ترجيحات العلامة الشنقيطي الفقهية في العبادات من خلال تفسيره أضواء البيان

تأليف
الأستاذ المساعد الدكتور
علي جميل خلف القيسي
عضو هيئة التدريس وأستاذ الفقه المقارن
في قسم أصول الدين / كلية العلوم الإسلامية ـــ جامعة ديالى

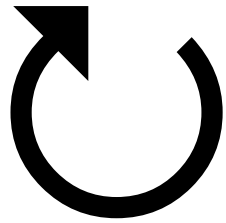

قال النبي الكريم △ :

((من سلكَ طريقاً يلتمس به علماً سهلَ اللهُ له به طريقاً إلى الجنة))[1].

[1] أخرجه مسلم ٤٨٦٧ وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الإهـــــداء

إلى من ربياني صغيراً وعلماني أن الحياة تضحية وعطاء ..... والديَّ

إلى روحه الزكية الطاهرة .....أخي عمر رحمه الله

إلى من شد الله بهم ظهري ويسر بهم أمري.....أخوتي

إلى من جعلها الله رحمةًوعوناً ليّ..... زوجي

إلى قرة العين وفلذة الكبد ..... صغاري حذيفة و تسنيم و أسيد

إلى كل من أحبنا في الله وأحببناه فيه..... أهدي هذا الجهد المتواضع

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المـــقـــدمـــــة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره و نعوذوا بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فان لعلم الفقه منزلة رفيعة بين علوم الشريعة ، ولئن تنوعت مباحث هذا العلم وتعددت أبوابه وتشعبت فروعه فإن من خير ما تجدر العناية به من أبواب هذا العلم ما كانت الحاجة إليه أمس في واقع الناس ، ومن ثم فان فقه العبادات الذي لا يستغني عنه كل مسلم من أهم ما ينبغي أن تُبذلَ فيه الجهود دراسةً وبحثاً ، والعلماء في كل زمان ومكان هم أصحاب الشأن في هذا الميدان ، وقد أشار المصطفى △ إلى هذه الحقيقة الناصعة ببيانه الرائع الموجز فقال △ : (من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1] . وقد ضرب سلف الأمة بسهم وافر في الفقه ، فخلفوا ثروة فقهية هائلة استنبطوها من الأدلة الشرعية العامة والخاصة وعالجوا كل قضية جدت في أوقاتهم .

ومن العلماء الذين كان لهم الأثر الظاهر في بيان الكثير من المسائل الفقهية وتحقيق القول في الراجح من أقوال الفقهاء الأجلاء العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى ، وإن تفسيره الجليل الموسوم بـــ **(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)** لخير شاهد

(١) أخرجه البخاري رقم ٧١ و ٧٣١٢ ومسلم ١٠٣٧من حديث معاوية رضي الله عنه .

على ذلك ، فالمطالع لصفحات هذا السفر المبارك يجد أن من أبرز ما يُمَيّزهُ خصوبة المادة العلمية بشكلٍ عام والفقهية على وجه الخصوص ، لأجل ذلك استعنتُ اللهَ عز وجل أن يكون هذا التفسير هو ميدان بحثي ، فكانت الهمة أن أتناول جميع ترجيحات العلامة الفقهية ثم بدا لي أن ترجيحاته الفقهية كثيرة جداً فعقدتُ النية على اختيار ترجيحاته في العبادات، فكانت هذه الكتاب الموسوم بـ(**ترجيحات العلامة الشنقيطي الفقهية في العبادات من خلال تفسيره أضواء البيان**).

وقد جاء في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول أخرى وخاتمة وعلى النحو الآتي :

المقدمة : وتشتمل على سبب اختيار الموضوع وخطة الكتاب .

التمهيد : ويتضمن :

١ـ ترجمة حياة العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى .

٢ ـ التعريف بتفسير أضواء البيان.

٣ـ معنى التعارض والترجيح.

٤ـ موقف العلامة الشنقيطي من الأدلة الشرعية.

الفصل الأول : ترجيحات العلامة الشنقيطي في باب الطهارة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ترجيحاته في مسائل الوضوء والمسح على الخفين

المبحث الثاني : ترجيحاته في مسائل التيمم .

المبحث الثالث : ترجيحاته في مسائل إزالة النجاسات والحيض .

الفصل الثاني : ترجيحات العلامة الشنقيطي في باب الصلاة .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأهميتها وحكم تاركها .

المبحث الثاني : مواقيت الصلاة .

المبحث الثالث : المواطن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها .

المبحث الرابع : صلاة القصر وصلاة الخوف و الصلاة على السقط .

الفصل الثالث : ترجيحات العلامة الشنقيطي في باب الزكاة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وجوب الزكاة وبعض أحكام زكاة الذهب و الفضة .

المبحث الثاني : زكاة الحُلي وعروض التجارة والعسل .

المبحث الثالث : في بعض أحكام الخرص .

الفصل الرابع : ترجيحات العلامة الشنقيطي الفقهية في باب الحج .

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحج وبيان حكمه وفضله وشروطه .

المبحث الثاني : مواقيت الحج .

المبحث الثالث : مسائل في الإحرام.

المبحث الرابع : أنساك الحج .

المبحث الخامس : أحكام الطواف .

المبحث السادس : مسائل في صفة الحج .

المبحث السابع : محظورات الحج .

المبحث الثامن : الفوات و الإحصار و الكفارات .

المبحث التاسع : أحكام الأضحية .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

وفي آخر هذه المقدمة لا يفوتني التقدم بعظيم الشكر للدكتور أحمد رميض أحمد الأستاذ المشرف على هذه الرسالة وأيضا السادة المناقشين.

كما وأُذكرُ بأن هذا الجهد بشري لا أزعم أني أحطت فيه بجوانب الموضوع بل هو عرضه للنقص والخطأ سيما مع قلة بضاعة كاتبه العلمية وحداثة عهده بكتابة البحوث العلمية ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطا فمن نفسي والشيطان.

والله أسالُ أن يجعل في ذلك أجراً و دُخراً لصاحبه إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الأستاذ المساعد الدكتور علي جميل خلف القيسي

↖↖↖↖↖↖↖↖

الـــتمـــهـــيـــد

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول : ترجمة العلامة الشنقيطي .

المبحث الثاني : التعريف بأضواء البيان .

المبحث الثالث : معنى التعارض والترجيح .

المبحث الرابع : موقف العلامة الشنقيطي من الأدلة الشرعية .

↖↖↖↖↖↖↖↖↖

المبحث الأول : ترجمة العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى[1]

أولا: اسمه ونسبه ولقبه.

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار من أولاد أولاد الطالب أوبك الجكنيين ، وهذا من أولاد أولاد كربر بن الموفى بن يعقوب بن جاكن الابن ـ جد القبيلة الكبيرة ـ المشهورة المعروفة بالجكنيين ويُعرفون بتجكانت . واسمه مركب من اسمين (محمد والأمين) ، وذكر محمد من باب التبرك ، وكذلك اسم أبيه . ولقبه : (آبّا) بمد الهمزة وتشديد الباء ، من الإباء . وهو مشهور بالشنقيطي نسبة إلى شنقيط، وهو البلد الذي ولد ونشأ فيه -كما سيأتي بيانه إن شاء الله - .

ثانيا: نسب قبيلته.

---

(١) هذه الترجمة بقلم تلميذه عطية محمد سالم المطبوعة مع محاضرة آيات الصفات التي ألقاها الشيخ بالجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة بتأريخ ١٣ رمضان عام ١٣٨٢هـ /١٩٦٢م وراجع مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد (٣) السنة (١) محرم ١٣٩٤هـ الصفحات (٢٨ـــــ ٥٦)، وقد طبعت أيضا في أول أضواء البيان و في أول كتاب الرحلة إلى بلاد الله الحرام .

وينظر في ترجمته أيضا : مشاهير علماء نجد ٥١٧ ، ونشر الرياحين ٢/ ٧٠٥ ، والمفسرون بين التأويل والإثبات ١/ ٢٧٥ ، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة ٢٥٣٣/٣ رقم ٣٤٥٦و أعلام من أرض النبوة١٧٣/٢، و علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب ، دار الشواف ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٧١/١ .

ويرجع نسب هذه القبيلة إلى حِميَر ، كما قال الشاعر الموريتاني محمد فال ولد العينين مستدلاً بفصاحتهم على عروبتهم :

إنا بنو حسنٍ دَلّـــــــتْ فَصاحتنـــا أنا إلى العَرَبِ الْأقحـاح ننتسبُ.

إنْ لَـمْ تَقُمْ بينات أننا عَـــــــــــرَبٌ ففـي اللسـان بيان أننـا عـــــربُ.

أنظرْ إلى ما لَنّا منْ كـلِ قافِيَةٍ لها تذم شذورُ الزِّبْرج القشـــبُ.

ثالثاً : مولده ونشأته وطلبه للعلم.

وُلد رحمه الله تعالى بالقطر المسمى شنقيط (موريتانيا) ، وكان مسقط رأسه عند ماء يسمى (تَنبة) من أعمال مديرية (كيفا) وهو الجزء الشرقي من دولة موريتانيا . وكان مولده عام١٣٢٥هـ / ١٩٠٥م. وقد نشأ - رحمه الله - يتيماً ، يخبر - رحمه الله - عن أحداث فترة طفولته بقوله : ((توفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء (عم) ، وترك لي ثروة من الحيوان والمال ، وكانت سُكناي في بيت أخوالي ، وأمي ابنة عم أبي. ونشأ رحمه الله تعالى في بيت علم نساء ورجالا، ودرس على أخواله ونسائهم مبادئ العلوم وعلوم القران . حفظ القرآن في بيت أخواله على خاله عبد الله وعمره عشر سنوات، ثم تعلم رسم المصحف العثماني(المصحف الأم) على ابن خاله سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار، وقرأ عليه أيضا علم التجويد في مقرأ نافع برواية ورش من طريق أبي يعقوب الأزرق وقالون من رواية أبي نشيط ، وأخذ عنه سنده بذلك إلى النبي ⇦ كل ذلك وعمره ستة عشر سنة. وقد درس في تلك الفترة بعض المختصرات في الفقه على مذهب الإمام مالك، كرجز الشيخ ابن عاشر .ودرس أيضا في تلك الفترة في الأدب على زوجة خاله أم ولد الخال (وهي أم عبد الله المتقدم ذكره) فقد أخذ عليها مبادىء النحو فدَّرَسَتْه الآجرومية مع تمرينات واسعة في أنساب العرب وأيامهم و السيرة النبوية و نظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي (وهو يزيد على ٥٠٠ بيت) ، وشرحه لابن أخت المؤلف (المعروف بـ حماد). ودرس عندها أيضا نظم عمود النسب للمؤلف المذكور وربما بلغت أبياته الآلاف.

أما بقية العلوم فقد:

١ـ درس في فقه المالكية على شيوخ كثيرين منهم:

ـــــ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم .

ـــــ الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار.

ـــــ الشيخ العلامة أحمد بن عمر.

ـــــ الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان .

ـــــ الفقيه الكبير أحمد بن مُود.

ـــــ والعلامة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آدُه ، وغيرهم من المشايخ الجكنيين .

٢ـ وقد أخذ من هؤلاء المشايخ كل الفنون: النحو والصرف والأصول والبلاغة وبعض التفسير والحديث.

٣ـ أما علم المنطق وآداب البحث والمناظرة فقد أخذها بالمطالعة.

وقال رحمه الله تعالى: (ولما حفظت القرآن الكريم وأخذت الرسم العثماني وتفوقت فيه على الأقران عُنيتْ بي والدتي وأخوالي أشد عناية على توجهي للدراسة في بقية الفنون فجهزتني والدتي بجملين أحدهما عليه مركبي وكتبي والآخر عليه نفقتي وزادي وصحبني خادم ومعه عدة بقرات .....وهكذا سلكت سبيل التحصيل).

ويُذكرُ أنه لما قدم على بعض المشايخ سأله الشيخ من تكون، فأجاب مرتجلاً:

هذا فتى من بني جـــاكـان قد نزلا به الصبا عن لسانِ العُرْب قد عدلا

رمـت بـه همة علياء نحـــــــــوَكُمُ إذ شـام برق علوم نوره إشتَعـــــــــــــــلا

فجاء يرجو ركاما من ســــــحائبهِ تكسو لسـان الفتى أزهاره حـــــــــــــــللا

إذْ ضاق ذرعا بجهل النحو ثـم أبـــا ألا يميـز شكـل العين من فـــعـــــــــــل

وقـد أتــى اليوم صبا مولـــــــعا كلفا بـالحـمـد لله لا أبـغي لـه بـدلا[1]

ـوقد مضى رحمه الله في طلب العلم ، وقد خاطبه بعض أقرانه في أمر النكاح فقال:

دعاني الناصحون إلى النكاح غـداة تزوجَـتْ بيض المــلاح.

فقلت : لهـــم دعوني إن قلـبي من العي الصراح اليوم صاحي .

ولي شغـــــــــــــل بأبكار عـــذارى كأن وجوهها ضــوء الصـــباح .

رابعاً : مكانته العلمية .

تبوأ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - مكانة علمية عالية ، وكانت له منزلته الرفيعة ، وشخصيته الفذة ؛ حيث جمع بين كثير من الفنون وبرع فيها ، وقل أن يجتمع ذلك لغيره ، فبرع في التفسير والفقه والأصول والنحو والأدب ، وغير ذلك من الفنون . ويرجع ذلك إلى ما حباه الله به من حفظ وذكاء وحصافة عقل ، وما تمتع به من عُلو هِمة ودأبٍ ومثابرة في التحصيل . يقول عنه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - مفتي الديار السعودية سابقاً : (مُليء علماً من رأسه إلى أخمص قدميه ، وكان آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب)[2]. كما يقول عنه أيضاً مخاطباً الملك عبد العزيز -رحمه الله- : (إن هذا الرجل مفلوت من صحراء مستعمرة ، ولو كان للإسلام في بلده دولة لما تركته يخرج ؛ لأنه من العلماء الأفذاذ).

خامساً : خروجه من بلاده رحمه الله تعالى .

خرج من بلاده لأداء فريضة الحج على نية العودة ، وكان سفره براً ، كتب فيه رحلةً ضمّنَها مباحث جليلة آخرها مبحث القضايا الموجهة في المنطق مع علماء أم درمان بالمعهد العلمي في السودان ، فلما وصل البلاد الحرام كانت نية بقائه فيه ومن عجيب الصدف أن ينزل رحمه الله في بعض منازل الحج بجوار خيمة الأمير خالد السديري دون أن يعرف أحدهما الآخر ، وكان الأمير يبحث مع جلسائه بيتاً من

---

(١) يريد دراسة لامية الأفعال .

(٥) ينظر : ترجمة الشيخ الشنقيطي لعبد الرحمن السديس ص٢٢، وينظر : جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف لعبد العزيز الطويان ٨٥/١.

الأدب ، فسألوا الشيخ لعله يشاركهم الحديث فوجدوه بحراً لا ساحل له ، فتعدد اللقاءات و أوصاه الأمير أن يلتقي بالشيخين عبد الله الزاحم والشيخ عبد العزيز بن صالح رحمهما الله تعالى . وفي المدينة التقى بهما رحمه الله ، وقدما له كتاب المغني لابن قدامه رحمه الله وكتباً لشيخ الإسلام ابن تيميه ، فتأثر بكتب شيخ الإسلام ، ثم تجددت اللقاءات .

وقد أُذن للشيخ بأمر من الملك عبد العزيز رحمه الله أن يجاور في المسجد النبوي الشريف ، فدرس فيه و فسر فيه القرآن الكريم . وفي هذه المرحلة بدأ بدراسة المذاهب الفقهية الأخرى والاطلاع على الخلاف الفقهي بتوسع . أما العقيدة فقد بلورها منطقاً ودليلاً ثم لخصها في محاضرات آيات الأسماء و الصفات التي ألقاها في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية الشريفة . قال الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى : جزى الله عنا الشيخ محمد الأمين خيراً على بيانه هذا (يعني في العقيدة) فالجاهل عرف العقيدة والعالم عرف الطريقة والأسلوب.

سادسا : تدريسهُ في المسجد النبوي ومنهجه في درسه.

تقدم أن الشيخ بدأ التدريس في المسجد النبوي ، وكان قد درس التفسير وختم القرآن مرتين . وكان درسه رحمه الله أشبه بحديقة غناء احتوت أشهى الثمار وأجمل الأزهار . وقد استفاد منه جميع الناس ، فكان نفعه للمقيم والقادم و للقاصي والداني نفعاً عظيماً. ولما افتُتِحَتْ المعاهد العلمية وكليتا الشريعة واللغة من قبل الإدارة العامة بالرياض سنة ١٣٧١هـ أختير الشيخ للتدريس فيها فدرس التفسير وأصول الفقه إلى سنة ١٣٨١هـ ، فلما أفتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية انتقل للتدريس فيها . وكان رحمه الله يدرس في المسجد وفي منزله ومما شرحه في منزله مراقي السعود في الأصول . ولما شُكلتْ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية كان أحد الأعضاء فيها ، كما كان عضواً تأسيسياً لرابطة العالم الإسلامي.

سابعا : مؤلفاته رحمه الله تعالى.

للشيخ رحمه الله تعالى تآليف كثيرة منها ما كان في بلاده ومنها ما كتبه في المملكة العربية السعودية ، فما كان في بلاده هو :

١ـ نظم في أنساب العرب ألفه قبل بلوغه ، يقول في أوله :

سميته بخـــــــــالص الجمان في ذكر أنساب بني عدنان.

٢ـ رجز في البيوع و الرهان على مذهب مالك قال في أوله :

الحمد لله الذي قد ندبـــــــــا لأن نميز البيع عن لبس الربا

و مـن بالمـــــــــؤلفين كـــتبـــا تترك أطواد الجهـــــــــالة هبـا

تكشف عن عين الفؤاد الحجبا إذا حجاب دون علم ضربا

٣ـ ألفية في المنطق وأولها :

حمداً لمن أظهر للعقول حقائق المنقول والمعقول .

٤ـ نظم الفرائض وأولها :

تركةُ الميت بعد الخمس من خمسة محصورة عن سادس .

وكل هذه المؤلفات مخطوطة لم يطبع منها شيء ، أما مؤلفاته في المملكة فهي :

١ـ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز .

٢ـ دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب .

٣ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي .

٤ـ آداب البحث والمناظرة .

٥ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (وقد وصل في التفسير إلى نهاية سورة المجادلة)[١] ، وله العديد من المحاضرات التي طبعت مستقلة منها :

١ـ آيات الأسماء والصفات .

٢ـ حكمة التشريع .

٣ـ المثل العليا .

---

(١) وقد أتمه تلميذه عطية محمد سالم وفقه الله تعالى .

٤ـ المصالح المرسلة .

٥ـ حول شبهة الرقيق .

٦ـ على قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) .

ثامنا : وفاته رحمه الله تعالى .

توفي بمكة بعد أدائه لفريضة الحج في 10 يناير 1974 الموافق 17 ذو الحجه 1393 هـ ، وصُلي عليه بالمسجد الحرام، ودفن في مقبرة المعلاة بمكة. وصُلي عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي الشريف.

المبحث الثاني : التعريف بتفسير أضواء البيان.

يُعَدُّ تفسير العلامة الشنقيطي الموسوم بـ **((أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن))** من أهم التفاسير المبتكرة المتأخرة ، ألهم الله عز و جل مؤلفه تفسير القرآن الكريم بطريقة لا إغراب فيها ولا تطويل . لقد بين رحمه الله تعالى في مقدمة التفسير أن من أهم مقاصد تأليفه أمرين [١] :

أحدهما : بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير القران بعضه ببعض ، إذ لا أحد أعلم بمراد الله منه سبحانه . وقد التزم رحمه الله أن لا يبين القرآن إلا بقراءة سبعيه ، ولا يعتمد بحال على قراءة شاذة[٢].

الأمر الثاني : بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات مع بيان أدلتها من الكتاب والسنة الصحيحة و أقوال أهل العلم ، وكانت طريقته رحمه الله تعالى طريقة المحققين من أهل العلم الذين لا يتعصبون لرأي معين بل يرجحون ما يرجحه الدليل.

وقد تضمن التفسير أيضا أموراً أخرى منها :

١ـ الاعتناء بإظهار بيان القرآن إظهاراً جلياً من خلال بيان أمور منها :

ـــــ بيان أسبا ب النزول .

ـــــ بيان الناسخ والمنسوخ .

---

(٧) ينظر أضواء البيان ١/ ٣٠ .

(٢) ينظر أضواء البيان ١/ ٣٠ .

ـــــ بيان الإجمال الواقع بسب الاشتراك في الاسم[١] أو الفعل[٢] أو الحرف[٣] .

ـــــ بيان الإجمال بسبب إحتمال في مفسر الضمير[٤].

ـــــ وغيرها من أنواع البيان[٥] .

٢ ـ بيان مذاهب أهل العلم الفقهية معتمداً رحمه الله على أمهات الكتب منها : المجموع للنووي و المفهم للمازري ونيل الأوطار للشوكاني و فتح الباري للعسقلاني والتمهيد لابن عبد البر، وكتب شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

وقد أيد ذلك بذكر الأدلة من مضانها كالصحيحين والسنن الأربعة ومسند أحمد وموطأ مالك وسنن الدارقطني وسنن البيهقي ومستدرك الحاكم ومسند الدارمي ومسند أبي داود الطيالسي ، ومعاجم الطبراني الثلاثة ، ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة . و اعتمد على كثير من كتب الأصول منها المختصر لابن الحاجب ومراقي السعود . أما كتب الرجال فأكثر النقل من التهذيب و التقريب لابن حجر العسقلاني و من الكامل لابن عدي .

٣ ـ تضمن التفسير الاعتناء بمذاهب وأقوال أهل اللغة فقد نقل عن عامة أهل اللغة كأبي عبيد وغيره مؤيدا ذلك بالأبيات الشعرية الموضحة للمعنى . وقد عمد رحمه الله تعالى إلى تحقيق القول في بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليه من صرف وإعراب واستشهاد .

٤ـ وقد اعتنى رحمه الله تعالى في أثناء تفسيره ببيان متعلق بالآيات من مباحث أصولية ، وقد قام الشيخ عبد الرحمن السديس بإعداد فهرس لمعظم المسائل الأصولية التي تكلم عنها العلامة في تفسيره[٦] . كل هذه وغيرها من المزايا جعلت

---

(١) ينظر أضواء البيان ١/ ٣١.
(٢) ينظر أضواء البيان ١/ ٣٢ـ ٣٣.
(٣) ينظر أضواء البيان ١/ ٣٣ ـ ٣٦.
(٤) ينظر أضواء البيان ١/ ٣٣ـ ٣٤ .
(٥) ينظر أضواء البيان ١/ ٣٣ ـ ٤٦ .
(٦) ومما يذكر أن العلامة رحمه الله تعالى كان له إعتناء بالغ في أصول الفقه وله في هذا الباب مصنفات من أشهرها مذكرة الأصول وهي مختصر لروضة الناظر لابن قدامة المقدسي تقع في مجلد واحد وهي مقررة للدراسة على أربع سنوات في الجامعة الإسلامية / المدينة النبوية.

من هذا التفسير موردا يتزود منه من أراد الفهم السديد والرأي الصحيح والطريقة الواضحة في تفسير القران الكريم ، رحم الله تعالى مؤلفه وجزاه خير الجزاء .

المبحث الثالث : معنى التعارض والترجيح[1] .

المطلب الأول : معنى التعارض .

وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تعريف التعارض .

التعارض : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع، فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له وممانع له[2]. وقد يكون التعارض بين الدليلين كليًا أو جزئيًا فإن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما فهذا هو التناقض، وهو التعارض الكلي. أما إذا كان التعارض بين الدليلين من وجه دون وجه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فهذا هو التعارض الجزئي. وقد قرر العلماء أنه لا تناقض بين القضيتين إذا اختلف زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها؛ لأنه يشترط في التناقض اتحاد القضيتين في الوحدات الثمان التي منها الزمان والمكان والشرط والإضافة ، فلا تناقض إذن بين الناسخ والمنسوخ، ولا بين العام والخاص، ولا بين المطلق والمقيد، وعلى وجه العموم حيث أمكن الجمع فلا تناقض، إذ التناقض هو الذي يستحيل معه الجمع بوجه من الوجوه، أما إن أمكن الجمع فإن هذا من قبيل التعارض الجزئي[3].

المسألة الثانية : خلو الكتاب والسنة الصحيحة من الاختلاف والاضطراب

كتاب الله سالم من الاختلاف والاضطراب والتناقض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾[4] ، ولهذا مدح الله تعالى الراسخين في العلم حيث قالوا: ﴿**آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ**

---

(١) لخصت هذا المبحث والذي بعده من كتاب معالم أصول الفقه للجيزاني وفقه الله تعالى وجزاه عنا خير الجزاء .

(٢) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص (٣١٦) ، وينظر أيضاً : المستصفى ٣٩٥/٢ والتلويح على التوضيح ٣٨/٢.

(٣) ينظر: أضواء البيان (٢٥٠/٢، ٢٥١).

(١٨) سورةالنساء: ٨٢.

عِنْدِ رَبِّنَا[1]؛ أي: محكمه ومتشابهه حق[2] ، وقال △ : **(إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه)**[3] ، وأحاديث النبي △ الصحيحة مبرأة من التناقض والاختلاف؛ لأن النبي △ معصوم من التناقض والاختلاف بإجماع الأمة، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد، قال تعالى: **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى**[4][5].

وكذلك إجماع الأمة لا يمكن أن يتناقض، فلا ينعقد إجماع على خلاف إجماع أبدًا[6].أما القياس فما كان منه صحيحًا فإنه لا يتناقض أبدًا [7].

إذا عُلم أن أدلة الشرع لا تتناقض في نفسها فإنها أيضًا لا تتناقض مع بعضها، بل إنها متفقة لا تختلف، متلازمة لا تفترق ، قال ابن تيمية رحمه الله : "وكذلك إذا قلنا: الكتاب، والسنة، والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة؛ فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب.وكذلك كل ما سنه الرسول △ فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك. وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقًا موافقًا لما في الكتاب والسنة.لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول. وأما الرسول فينزل عليه وحي القرآن، ووحي آخر هو الحكمة، كما قال△: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**»[8].

---

(١٩) سورة آل عمران: ٧.
(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢٢١/١)، وإعلام الموقعين (٢٩٤/٢)، وتفسير ابن كثير (٥٤٢/١).
(٣) رواه أحمد في "المسند" (١٨١/٢).
(٢٢) سورة النجم: ٣، ٤.
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨٩/١٠)، وإعلام الموقعين"(١٦٧/١).
(٦) ينظر : مذكرة الشنقيطي ص(٣١٦).
(٧) ينظر: إعلام الموقعين (٣٣١/١).
(٨) مجموع الفتاوى(٤٠/٧).

المسألة الثالثة : المراد بتعارض النصوص .

إذا علم أن نصوص الوحي لا تختلف وتضطرب فما وجد من تعارض في أدلة الشرع فإنما هو بحسب ما يظهر للمجتهد[١]. أما في حقيقة الأمر فلا تعارض البتة بين الأدلة الشرعية. فإذا ظهر تعارض بين الأدلة الشرعية، فإن كان هذا التعارض بين خبرين فأحد المتعارضين باطل، إما لعدم ثبوته أو لكونه منسوخًا. وإن كان التعارض بين الخبر والقياس فلا يخلو من أمرين: إما أن يكون هذا الخبر غير صحيح ، وإما أن يكون القياس فاسدًا [٢].

ولا يقع التعارض بين دليلين قطعيين، سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما سمعيًا والآخر عقليًا، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن تعارض القطعيين يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال[٣]. كمالا يقع التعارض بين قطعي وظني، إذ الظني لغو، والعمل إنما يكون بالقطعي، فإن الظن لا يرفع اليقين[٤] ، إذن فمحل التعارض هو الظنيات، فيقع التعارض بين دليلين ظنيين[٥].

المسألة الرابعة : الواجب عند التعارض

إذا ظهر التعارض – وذلك إنما يكون بين دليلين ظنيين – فالواجب على الترتيب[٦]:

أولاً: محاولة الجمع بينهما إن أمكن، ومن أوجه الجمع:

أ- حمل أحد الدليلين على حالة، وحمل الآخر على حالة أخرى، وهذا ما يُعرف بحمل العام على الخاص، أو حمل المطلق على المقيد.

ب- حمل أحد الدليلين على زمن، وحمل الآخر على زمن آخر، بحيث يكون المتأخر منهما ناسخًا للمتقدم.

---

(١) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص(٣١٦).
(٢) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص (٣١٦).
(٣) ينظر: روضة الناظر (٤٥٧/٢)، و درء تعارض العقل مع النقل (٧٩/١).
(٤) ينظر: روضة الناظر (٤٥٧/٢)، و شرح الكوكب المنير (٦٠٨/٤).
(٥) ينظر: الكفاية ص (٤٧٤)، و شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤)، مذكرة الشنقيطي ص(٣١٦).
(٦) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص (٣١٧).

ثانيًا: إذا لم يمكن الجمع فيصار إلى الترجيح بينهما، بوجه من وجوه الترجيح الآتي بيانها في المطلب التالي.

المطلب الثاني : معنى الترجيح

والكلام على هذا المطلب في النقاط الآتية:

أولاً:المراد بالترجيح : وهو تقوية أحد الدليلين على الآخر (بما ليس ظاهرا)[1][2]، مأخوذ من رجحان الميزان.

ثانياً : محل الترجيح : هو الظنيات، فحيث وجد التعارض وجد الترجيح، وحيث إن التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط؛ فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين، إذ الترجيح فرع التعارض[3].

ثالثاً : متى يُصار إلى الترجيح : لا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها، فإن الجمع مقدم على الترجيح، فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح، ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وجب الترجيح[4].

ولا يجوز ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بدون دليل، إذ إن ترجيح أحد الدليلين بلا دليل تحكم، وهو باطل، ولا يجوز في دين الله التخير بالتشهي والهوى بلا دليل ولا برهان[5].

رابعاً : أوجه الترجيح : أوجه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وذلك لأن ما يحصل به تغليب ظن على ظن كثير جدًا، والضابط فيه[6]:

---

(٣٣) قال الزركشي : وفائدة القيد أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج الى الترجيح . ينظر البحر المحيط ٨/ ١٤٥.

(٢) ينظر: المعتمد ٨٤٤/٢ ، والبرهان السرخسي ص ٤٢٦ والمحصول ٥٢٩/٢ ،و مذكرة الشنقيطي ص ٣١٧.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤).

(٤) ينظر: أضواء البيان ١٨/٤و مذكرة الشنقيطي ص (٢٢٤، ٣١٧).

(٥) ينظر: روضة الناظر (٤٠٩/١، ٤١٠)، ومجموع الفتاوى (١١٠/١٣، ١١١، ١٢٠).

(٦) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص (٣٣٩).

أنه متى اقترن بأحد الدليلين ما يقويه ويغلب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن أفاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر، فالترجيح إما أن يكون بين دليلين نقليين، أو بين عقليين، أو بين نقلي وعقلي[١].

فإن كان الترجيح بين نقليين فيكون ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: منها ما يتعلق بالسند. الثاني: بالمتن. الثالث: بأمر خارجي.

وإن كان الترجيح بين عقليين فيكون من ثلاثة أوجه:

الأول: منها ما يعود إلى الأصل. الثاني: إلى الفرع. الثالث: إلى أمر خارج.

وإن كان الترجيح بين نقلي وعقلي فيكون ذلك بالنظر إلى الظن الأقوى بحسب ما يقع للناظر[٢][٣].

المبحث الرابع : موقف العلامة الشنقيطي من الأدلة الشرعية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : موقف العلامة الشنقيطي من الأدلة المتفق عليها .

أولاً : موقفه من الكتاب العزيز[٤] .

العلامة الشنقيطي رحمه الله يقدم الكتاب على سائر الأدلة ، محتجاً بعامه وهو على عمومه حتى يرد ما يخصصه[٥]، ومطلقه حتى يرد ما يقيّده[٦]، ونصه[٧][٨]وظاهره[٩] ومفهومه[١٠] ، وهو يحتج بمفهوم المخالفة[١١] ، وجميع المفاهيم الأخرى سوى مفهوم

---

(١) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص (٣١٧) وما بعدها.
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٧٤٤) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٣١٧ – ٣٢٢)
(٣) تنظر أمثلة تطبيقية في أضواء البيان ١/٣٧، ٣٨، ٣٩، ٢/١٢٩.
(٤٢) وهو : (كلام الله المنزل على محمد △، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته).ينظر : مذكرة الشنقيطي ص (٥٥) ومختصر ابن اللحام" ص(٧٠)، وشرحالكوكب المنير(٢/٧، ٨).
(٤٣) ينظر أضواء البيان ١/٦٤، ٣/٢٤٦، ٥/٧٨..
(٤٤) ينظر أضواء البيان ١/١٩٦،١٩٧،٢٦٤،٢٨١، ٢/٧،٣٠،١٢٧،١٣٨، ٣/٤٩٤،٥٣٨، ٤/٣٣١، ٥/٣٦٠،٥٨٠، ٦/٢٣٥ ، ومذكرة الشنقيطي ص٢٣٢ .
(٤٥) ينظر أضواء البيان ١/٣١.
(٤٦) وحكم النص : أن لا يُعدل عنه إلا بنسخ. ينظر المذكرة ص ١٧٦
(٤٧) ينظر أضواء البيان ١/٣١.
(٤٨) ينظر رحلة الحج للشنقيطي ٢٣٨-٢٤٣، أضواء البيان ١/٣٠٩،٣٧٨،٤٣٤، ٢/١٤٠.
(٤٩) ينظر أضواء البيان ١/٣٠٩،٣٧٨،٤٣٤، ٢/١٤٠..

اللقب[١].كما ويرى وقوع النسخ في القرآن الكريم[٢] ، ولابد من دليل يدل عليه[٣]، ويثبت نسخ التلاوة مع بقاء الحكم[٤][٥]. وجوز نسخ المتواترَ بالآحاد ومنه نسح السنة للكتاب[٦] ، والزيادة على النص إن رفعت حكماً شرعياً فهي نسخ ، وإن رفعت حكماً عقلياً فليست بنسخ[٧] .وقد تابع العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى عامة أهل العلم[٨] على أن القرآن محض بلسان العرب، لا يخلطه فيه غيره[٩]. ولا يُشكل على كون القرآن عربيًا وجود بعض الكلمات الأعجمية فيه، مثل: المشكاة، والإستبرق؛ إذ يمكن حمل هذه الألفاظ التي يقال: إنها أعجمية على أن لا يمتنع أن تكون عربية، وأن يكون لها معنى آخر في لغة أخرى، فمن نسبها إلى العربية فهو محق، ومن نسبها إلى غيرها فهو محق[١٠]. وقد خالف العلامة الشنقيطي رحمه الله جمهور العلماء ، فذهب الى القول بالعمل بالقراءة الشاذة[١١].

---

(٥٠) ينظر أضواء البيان ١١٦/٤.
(٥١) ينظر أضواء البيان١٩٣/٢-١٩٧.
(٥٢) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٦١، ٧٢/٦.
(٥٣) ينظر أضواء البيان ٣٦١/٣.
(٥٤) منها عند القائلين بها ـــــ ومنهم العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى ـــــ قوله تعالى : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حيكم)
(٥٥) ينظر أضواء البيان٣٨٩/١، ١٣٠/٥
(٥٦) ينظر أضواء البيان ٢٤٩/٢، ٣٦٨/٣، ٢١١/٥، ٦٢/٦، ٥٥٧/٧.
(٥٧) ينظر : الرسالة (٤٥) ، وروضة الناظر (١٨٥/١)، والمدخل لابن بدران (٨٨)، ونزهة الخاطر العاطر (١٨٤/١)، و مذكرة الشنقيطي (٦٢).
(٥٨) مذكرة الشنقيطي ص (٦٢ـــــ٦٣).
(١٠) انظر: جامع البيان للطبري (٨/١ – ١٠)، ومذكرة الشنقيطي (٦٢).
(٦٠) ينظر مذكرة الشنقيطي ص (٥٦-٥٧) ، والقراءة الشاذة عند الأصوليين هي: ما لم يتواترينظر: روضة الناظر (١٨١/١)، أما عند القراء فقد ذكر ابن الجزري: أن كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، ووافقت العربية ولو بوجه واحد، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها سواء كانت عن السبعة أو عن العشرة أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق، صرح به الداني، ومكي، والمهدوي، وأبو شامة. انظر: النشر في القراءات العشر (٥٣/١، ٥٤).

ثانياً: موقفه من السنة النبوية[١] .

استدل العلامة الشنقيطي بأدلة كثيرة على حجية السنة النبوية ، وبين أنها مصدر التشريع الثاني بعد كتاب الله تعالى[٢]. وبين رحمه الله أنها تقيد أطلاق القرآن وتخصص عمومه[٣] ، وتوضح مشكله ، إلى غير ذلك من أنواع البيان[٤] . ويرى العلامة الشنقيطي أن خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد، دون تفريق بينهما[٥] ، وأن خبر الواحد قد يفيد العلم وذلك إذا احتفت به القرائن، وقد يفيد الظن وذلك إذا تجرد عن القرائن[٦].

ثالثاً : موقفه من الإجماع[٧] .

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : (وأعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني . والقطعي هو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر والظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد)[٨] .

ويرى رحمه الله تعالى أن الإجماع سبب للترجيح فيقدم النص المجمع عليه على غيره ولأجل ذلك قدم جمع من الأصوليين الإجماع على الكتاب والسنة . قال رحمه الله تعالى : (وأعلم أن تقديم الإجماع على النص إنما هو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع)[٩] .

---

(٦١) السنة : هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير أو همّ . ينظر شرح الكوكب المنير ٢/١٦٠-١٦١ ، تشنيف المسامع ٤٤٦/١ ،مذكرة الشنقيطي ص ٩٥ .

(٦٢) ينظر أضواء البيان ٤/ ١٢٧- ١٣٠.

(٦٣) ينظر أضواء البيان ١٩٣/٥.

(٦٤) ينظر أضواء البيان (٤٧٩/٧ – ٤٨٥).

(٥) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص(١٠٤).

(٦٦) مذكرة الشنقيطي" (١٠٤).

(٦٧) الإجماع : هو أتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الدين . ينظر مذكرة الشنقيطي ص ١٥١ .

(٦٨) ينظر مذكرة الشنقيطي ص ١٥١ و ٣١٥.

(٦٩) ينظر مذكرة الشنقيطي ص ٣١٥-٣١٦.

رابعاً : موقفه من القياس[١]

يرى العلامة الشنقيطي أن التعبد بالقياس جائز شرعاً وعقلاً[٢] ، وأن ما ورد عن الصحابة من ذم الرأي والتحذير منه إنما يعنون به الرأي الفاسد ، كالقياس المخالف للنص أو المبني على الجهل لإجماعهم على العمل بالرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه[٣]، وقد قسمه تبعاً لغيره من العلماء باعتبارات متعددة فمنها تقسيمه إلى جلي وخفي ، ومنها تقسيمه قياس العلة وقياس الدلالة ، ومنها تقسيمه إلى قياس الطرد وقياس العكس[٤] .

المطلب الثاني : موقفه من الأدلة المختلف فيها.

أولاً: موقفه من الاستصحاب[٥]

إذا أطلق الاستصحاب فالمراد به : البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع ، وهذا يسمى بدليل العقل المبقي على النفي الأصلي[٦].

ومن أنواع الاستصحاب :

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي، وذلك مثل نفي وجوب صلاة سادسة[٧] ، وهذا النوع لا خلاف في اعتباره، بل جعله البعض من الأدلة المتفق عليها[٨].

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع ، وهذا النوع له فرعان:

الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص.

الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ.

---

(٧٠) القياس : هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما . قاله الشنقيطي في المذكرة ص ٢٤٣.

(٧١) ينظر مذكرة الشنقيطي ص ٢٤٥.

(٧٢) ينظر مذكرة الشنقيطي ص ٢٤٥- ٢٤٦.

(٧٣) ينظر أضواء البيان ٥٧٨/٣-٥٨٦و٥٩٩/٤-٦٦٩و مذكرة الشنقيطي ص ٢٥٠ .

(٧٤) الاستصحاب : (هو استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا) ،ينظر: مذكرة الشنقيطي ص(١٦٠) و أضواء البيان ٢٢٢/٥-٢٢٣.

(٧٥) نظر: مذكرة الشنقيطي ص (١٦٠) و أضواء البيان ٢٢٢/٥-٢٢٣.

(٧٦) ينظر: روضة الناظر (٣٨٩/١، ٣٩٠) وينظر أضواء البيان ٣٨٨/١.

(٧٧) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص (١٦٠).

والاتفاق واقع على صحة العمل بهذا النوع، إذ الأصل عمومُ النص وبقاء العمل به، لكن وقع نزاع في تسمية ذلك استصحابًا[١].

النوع الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه، كاستمرار المُلك بعد ثبوته – وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلاً – حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار من بيع، أو هبة، أو تنازل، وهذا النوع من الاستصحاب لا نزاع في صحته[٢].

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

مثال ذلك: أن يقال – في الرجل الذي تيمم لعدم الماء ثم رآه بعد دخوله في الصلاة-: أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة وذلك قبل رؤية الماء فيستصحب هذا الإجماع وينقل إلى موضع النزاع وهو رؤية الماء أثناء الصلاة، فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعًا وفي استمرارها وبقائها استصحابًا لهذا الإجماع.

وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء:

فالأكثر على أنه ليس بحجة لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة؛ إذ يصح لكل من الخصمين أن يستصحب الإجماع في محل النزاع على النحو الذي يوافق مذهبه.

ففي المثال المتقدم يقول أحدهما: أجمع العلماء على صحة صلاته قبل رؤية الماء فأنا أستصحب ذلك إلى ما بعد رؤية الماء أثناء الصلاة؛ فتكون صلاته صحيحة.

ويقول الآخر: أجمع العلماء على بطلان صلاته –لو صلى– وذلك عند رؤية الماء قبل الصلاة، فأنا أستصحب ذلك إلى أثناء الصلاة؛ فتكون صلاته باطلة[٣].

وإشترط العلامة الشنقيطي لصحة العمل بالاستصحاب البحثُ الجاد عن الدليل المغير والناقل، ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه[٤].

---

(٧٨) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص(١٦٠).

(٧٩) ينظر: "مذكرة الشنقيطي ص(١٦٠) و روضة الناظر (٣٩٢/١)، و إعلام الموقعين (٣٣٩/١ – ٣٤١)

(٨٠) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص (١٦٠) .

(٨١) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص (١٦٠) و روضة الناظر (٣٩٠/١، ٣٩١)، وإعلام الموقعين (٣٤٢/١).

ثانياً: موقفه من أقوال الصحابة (رضوان الله عليهم)

قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد له حكم الرفع إلى النبي △ في الاستدلال به والاحتجاج و قيد ذلك بعضهم بألا يعرف عن الصحابي الأخذ من الإسرائيليات[١]. أما إذا اختلف الصحابة فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم، بل الواجب في هذه الحالة التخير من أقوالهم بحسب الدليل ولا يجوز الخروج عنها[٢] .فإذا اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة صار إجماعًا وحجة عند جماهير العلماء[٣]. أما قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم، أو لم يُعلم هل اشتهر أو لا؟ وكان للرأي فيه مجال، فقول الأئمة الأربعة .

ثالثاً : موقفه من شرع من قبلنا

الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين، وهو الملة التي أمر الأنبياء جميعًا بها، وقد بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه، فقال: "باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد"[٤]. غير أن شرائع الأنبياء مختلفة ومناهجهم متعددة، وذلك في تفاصيل العبادات ومفردات الأحكام ، لذا أختلف العلماء في هذه المسألة وقد ذهب العلامة الشنقيطي إلى أن شرع من قبلنا يكون حجة لنا[٥] ، وذلك وفق ضوابط ثلاثة هي:

الأول: أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح وهو الكتاب والسنة الصحيحة، ويكفي الآحاد في ذلك، فإن ورد بطريق غير صحيح لم يكن شرعًا لنا بلا خلاف.

الثاني: ألا يرد في شرعنا ما يؤيده ويقرره، فإن ورد في شرعنا ما يؤيده كان شرعًا لنا بلا خلاف.

---

(٨٢) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص (١٦٥).
(٨٣) ينظر : مذكرة الشنقيطي ص (١٦٥) .
(٨٤) ينظر : مذكرة الشنقيطي ص (١٦٥) و روضة الناظر (٤٠٣/١).
(٨٥) صحيح الامام البخاري (٤٧٧/٦).
(٨٦) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص (١٦١، ١٦٢)، و رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، للعلامة الشنقيطي ص (١١٢، ١١٣) .

الثالث: ألا يرد في شرعنا ما ينسخه ويبطله، فإن ورد في شرعنا ما ينسخه لم يكن شرعًا لنا بلا خلاف.

رابعاً : موقفه من الاستحسان .

الاستحسان[١]يطلق على عدة معانٍ، بعضها صحيح اتفاقًا، وبعضها باطل اتفاقًا.

فالمعنى الصحيح باتفاق هو أن الاستحسان: ترجيح دليل على دليل، أو هو العمل بالدليل الأقوى أو الأحسن[٢]، وهذا ما يعبر عنه بـ"العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص"[٣].

أما المعنى الباطل للاستحسان فهو: "ما يستحسنه المجتهد بعقله"[٤]؛ يعني: بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة.

خامساً: موقفه من المصالح المرسلة[٥]

تنقسم المصلحة[٦] بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام:

مصلحة معتبرة شرعًا، ومصلحة ملغاة شرعًا، ومصلحة مسكوت عنها.

أ- أما المصلحة المعتبرة شرعًا: فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة.

ب- وأما المصلحة الملغاة شرعًا: فهي المصلحة التي يراها العبد – بنظره القاصر – مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته

---

(٨٧) مثال الاستحسان: جواز دخول الحمام من غير تقدير أجرة، والقياس أن تكون الأجرة مقدرة، فالاستحسان هو العدول عن القياس. ينظر: مذكرة الشنقيطي ص ١٦٧و "روضة الناظر" (٤٠٩/١)، و"مجموع الفتاوى" (٤٦/٤).

(٨٨) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص ١٦٧

(٨٩) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص ١٦٧

(٩٠) ينظر: مذكرة الشنقيطي ص ١٦٧

(٩١) ينظر : أضواء البيان ٢٣٧/٢.

(٩٢) المصلحة: ضد المفسدة، وهي: جلب المنفعة أو دفع المضرة. انظر: روضة الناظر (٤١٢/١) ، و مذكرة الشنقيطي" (١٦٨، ١٦٩)، و"المصالح المرسلة" (١٥)

مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع.

جـ ـ وأما المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة.وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار.

مما مضى يمكن تعريف المصلحة المرسلة بأنها:"ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص"[١]، وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل. وجلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسلة. فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً واحتج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، بل رأي أن المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها[٢].

قال العلامة الشنقيطي: " فالحاصل أن الصحابة -◢- كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية. وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها. ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك. ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال"[٣]

---

(٩٣) المصالح المرسلة للشنقيطي ص (٢١)
(٩٤) المصالح المرسلة للشنقيطي ص (٢١)
(٩٥) المصالح المرسلة للشنقيطي ص (٢١). وينظر: "مذكرة الشنقيطي" (١٧٠).

الفصل الأول : ترجيحات العلامة الشنقيطي في باب الطهارة

ويشتمل على :

↖المبحث الأول : ترجيحات العلامة الشنقيطي في الوضوء والمسح على الخفين .

↖المبحث الثاني : ترجيحات العلامة الشنقيطي في التيمم.

↖ المبحث الثالث : ترجيحات العلامة الشنقيطي في مسائل إزالة النجاسات، والحيض .

التمهيد

الطهارة في اللغة : النظافة والنزاهة.

قال ابن منظور :(الطُهر:نقيض الحيض، والطهر: نقيض النجاسة والجمع أطهار، وقد طَهَرَ يَطْهُرُ طُهراً وطهارة المصدران عن سيبويه)[١].

أما في الاصطلاح:

↖ فقد عرفها الحنفية بأنها : (عبارة عن رفع حدث وإزالة نجس)[٢].

↖ وهي عند المالكية تطلق على معنين :

أحدهما: - الصفة الحُكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصفها استباحة الصلاة به أو فيها أولا .والمعنى الثاني:- رفع الحدث وإزالة النجاسة[٣].

↖ ويتفق تعريفها عند الشافعية والحنابلة بأنها : (إرتفاعُ الحدث وما في معناه وزوال الخُبث وما في معناه)[٤].

وهذا التعريف الأخير أشملها باعتبار أنه أدخل في الطهارة ما كان يعني رفع الحدث أو زوال الخبث . ولقد حث الإسلام على الطهارة سواء كانت حسية أو معنوية في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة مما يجعلنا نقول- وبدون مبالغة – أن الإسلام دين الطهارة والنظافة والنزاهة عن الأدناس ، وليس أدل على ذلك من أمر الله- سبحانه وتعالى – نبيه الكريم ⇨ في بداية التشريع بالتطهير كما في سورة المدثر التي تعد من أوائل سور القرآن الكريم نزولاً حيث قال سبحانه:←ا وثيابك فطهر والرجز فاهجر ↘[٥]، كما أمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتّطهر من

---

(١) لسان العرب للعلامة ابن منظور ٥٠٤/٤-٥٠٥ وينظر أيضا القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٥٥٤ ومختار الصحاح للرازي ٣٧٩/٢ وأنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص ٤٦.

(٢) ينظر الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي الحدادي (٣/١) الخيرية

(٣) ينظر مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (٤٣/١-٤٤) ط١ ١٤٠٨هـ وحاشية الخرشي (٦٠/١) ط دار صادر.

(٤) وينظر المجموع للنووي (١٢٣/١) مكتبة الإرشاد ، و أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحيى الأنصاري (٤/١) دار الكتاب الإسلامي وكشاف القناع للبهوتي (٠/ ٢٣) والمطلع على أبواب المقنع ص(٥).

(٥)سورة المدثر/٤ - ٥

الجنابة وغيرها في أكثر من موضع قال تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾[1].وأخبرنا سبحانه أن التّطهر مجلبة لمحبه الله تعالى قال تعالى: ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾[2]، ومدح الله تعالى أهل قباء لحبهم التطهر فقال:﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾[3].

وقد امتن الله على عباده بإنزال الماء طهوراً من السماء قال تعالى : ﴿ أنزلنا من السماءماءا طهورا﴾[4]، وقال سبحانه : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[5]، ووعد الله سبحانه وتعالى عباده الطائعين انه سيجعل لهم في الآخرة شراباً طهوراً وأزواجاً مطهرةفقال تعالى : ﴿وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾[6]، وقال تعالى : ﴿ ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون﴾[7] ، إلى غيرها من النصوص الشريفة التي تؤكد أهمية الطهارة والأمر بها والحث عليها.

---

(١)سورة المائدة/٦
(٢)سورة المائدة/٦
(٣)سورة التوبة/١٠٨
(٤)سورة الفرقان/ ٤٨
(٥)سورة الأنفال/١١
(٦)سورة الإنسان/٢١
(٧)سورة البقرة/٢٥

المبحث الأول : ترجيحات العلامة الشنقيطي في الوضوء والمسح علي الخفين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مسائل الوضوء .

المطلب الثاني : مسائل المسح على الخفين والنعلين .

المطلب الأول : مسائل الوضوء

وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوضوء و بيان فضله .

الوضوء لغة: من الوضاءة ، وهي النظافة والنضارة، والوضوء بالضم: الفعل، وبالفتح : ماءه ، ومصدر أيضا أو لغتان والأول هو المراد به هنا[١].

وفي الاصطلاح هو نظافة مخصوصة[٢]،أو هو غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفعِ حدثٍ[٣] ، أو هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية [٤] أو انه استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، الوجه واليدين والرجلين ، على صفة مخصوصة في الشرع[٥].

وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم..﴾**[٦].

ومن السنة أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام : **(لا يقبل الله الصلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)**[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام : **(لا تقبل صلاة أحدكم إذا احدث ما لم يتوضأ)**[٢].

---

(١) ينظر القاموس ٣٣/١ ومختار الصحاح ٧٢٦ و تاج العروس ١/ ٢٧٧ .
(٢)بدائع الصنائع ٢/١ و البحر الرائق ١١/١و مراقي الفلاح ص ٩ .
(٣)حدود ابن عرفة المالكي ص ٣٢.
(٤)مغنى المحتاج٤٧/١.
(٥) كشاف القناع.٩١/١.
(٦)سورة المائدة /٦.

وقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجزي إلا بطهارة[٣].

المسالة الثانية: حكم النية في الوضوء والغسل.

اختلف العلماء في حكم النية في الوضوء والغسل.

فقد ذهب الحنفية إلى استحباب النية لتحصيل الثواب ووقتها عندهم قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربه[٤].

وذهب الجمهور إلى اشتراط النية لصحة الوضوء[٥]، وهو اختيار العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى[٦].

ـــــ استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولا:- عدم النص عليها في القرآن الكريم ، فالنية لم يرد الأمر بها في الآية والقول باشتراطها بحديث الآحاد زيادة على نص الكتاب والزيادة عليه عندهم نسخ لا يصح بالآحاد[٧].

ثانيا:- إن النص له حكم ولا يجوز أن يلحق به ما ليس منه كما لا يجوز أن يسقط منه ما هو منه[٨].

ثالثا:- أنها طهارة بمائع فلم تجب لها نية كإزالة النجاسة و لأنه شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة[٩].

---

(١)أخرجه مسلم ١٠٤/٣-١٠٥ شرح النووي رقم ٣٣٤ دار العلم والترمذي رقم(١) وقال: هذا الحديث اصح شي في الباب وأحسنه، وابن ماجة رقم ٢٧٢ وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣)ينظر الأوسط لابن المنذر (١٠٧/١) وشرح مسلم للنووي ١٠٤/٣- ١٠٦ دار العلم

(٤) ينظرشرح فتح القدير ٣٢/١ و بدائع الصنائع ١٧/١ بدائع الصنائع ١٧/١و الدر المختار(٩٨/١-١٠٠) الباب ١٦/١ مراقي الفلاح ص١٢.

(٥) ينظر حاشية الدسوقي ٨٥/١ ومختصر خليل ١٣ و المجموع ٣٥٥/١ و مغني المحتاج ٤٧/١ و المغني ١٥٦/١ و كشاف القناع ٨٥/١ .

(٦) ينظر أضواء البيان ١/ ٢٣٦ .

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٣٥/٣-٣٣٦

(٨) ينظر المصدر السابق.

(٩) ينظر مسائل من الفقه المقارن٦٧/١.

رابعا:- أن الوضوء وسيلة للصلاة وليس مقصودا لذاته والنية شرط مطلوب في المقاصد لا في الوسائل[١][٢].

ـــ واستدل الجمهور للشرطية:

١ـ بقوله تعالى:﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[٣].

٢ـ وقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)[٤]، قال ابن قدامة : (نفى أن يكون له عمل شرعي بدون نية)[٥]. وقول الجمهور هو الأرجح ، (لان النص قد دلّ على الثواب في كل وضوء ولا ثواب لغير منوي إجماعا ولأنه عبادته لا تعلم إلا بالشرع فكانت النية شرطا فيها)[٦] .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى : (جمهور العلماء على إشتراط النية في الوضوء والغسل ، لاتهما قربة ، والنبي ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات) ... والحق اشتراط النية)[٧].

---

(١) ينظر مسائل من الفقه المقارن ٦٧/١.

(٢)وتنظر مناقشة هذه الأدلة وغيرها مناقشة تفصيلية في بدائع الفوائد لابن القيم ١٩/١ و ١٧٨/٣.

(٣)سورة البينة /٥

(٤) أخرجه البخاري(١) وغيرها من المواضع ومسلم (١٩٠٧)من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٥)ينظر المغني ١٥٦/١ وينظر المجموع للنووي ٣٥٦/١.

(٦)ينظر الفروع ١١١/١ ومسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ١/ ٦٦ _ ٧٢

(٧) ينظر أضواء البيان ١/ ٢٧٥.

المسالة الثالثة: حكم دخول المرفقين في غسل اليدين.

اليد[١]: عبارة عما بين المنكب والظفر وهي ذات أجزاء وأسماء منها المنكب ومنها الكف والأصابع وهي محل البطش والتصرف العام في المنافع.

والمرفق[٢]: هو موصل الذراع في العضد. وغسل اليدين في الوضوء مرتين:

احدهما:- عند أول الوضوء وهو سنة.

والثانية:- في أثناء الوضوء وهو فرض. والأصل في فرضية الغسل آيةالمائدة[٣] ، وهل تدخل المرافق في الغسل أو لا ؟ قولان لأهل العلم ، قال الشوكاني[٤]: (واتفق العلماء على وجوب غسلهما ولم يخالف في ذلك إلا زفر وأبو بكر بن داود الظاهري)[٥]، وذهب إلى عدم دخولها أيضا بعض المالكية[٦]و هي رواية عن أحمد ومذهب داود الظاهري وابن حزم[٧].

فمن قال بدخولهما وهم الجمهور، جعل (إلى) في قوله تعالى:﴿إلى المرافق﴾[٨] بمعنى مع . ومن لم يدخلها جعل معنى (إلى) لانتهاء الغاية .

والسنة النبوية تؤيد القول بالدخول (أي قول الجمهور) في أحاديث كثيرة منها:

١ـ ما أخرجه الدارقطني[٩]من حديث جابر وفيه: (انه ⇦ أدار الماء على مرفقيه ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به).

٢ـ ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: (توضأ حتى شرع في العضد ثم قال :هكذا رأيت رسول الله ⇦ يتوضأ)[١][٢].

---

(١) ينظر احكام القران لابن العربي٢/٥٧-٥٨ تفسير القرطبي٦/٥٨ وحلية العلماء١/١٤٥-١٤٧ وبداية المجتهد ١/٨ عمدة التفسير ٢/٩٣ .

(٢)القاموس المحيط ٣/٢٣٦.

(٣) المائدة/٦.

(٤) نيل الاوطار ١/١٦٨.

(٥)وينظر حلية العلماء١/١٤٥-١٤٧ ، المبسوط ١/٦

(٦) وينظر بداية المجتهد١/١١ و المغني١/٩٠.

(٧)ينظر الإنصاف ١/١٥٧ و المحلى ١/٢٩٤ مسألة :١٩٨.

(٨) المائدة/٦.

(٩)أخرجه الدار قطني (١/٨٣) وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك. وقال أبو زرعة: منكر وضعفه احمد وابن معين وصرح بضعفه المنذري وابن الجوزي وابن صلاح والنووي ينظر بتوسع التلخيص الحبير ١/٩٦.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى : (والحق وجوب غسل المرفق و العلم عند الله تعالى)[٣].

المسالة الرابعة : حكم تعميم الرأس بالمسح.

اجمع العلماء على وجوب مسح الرأس في الوضوء[٤] ، واختلفوا في القدر المجزئ من مسح الرأس .

فقد ذهب مالك واحمد وجماعة منهم المزني من الشافعية إلى وجوب تعميم الرأس بالمسح[٥]، وهو ترجيح العلامة الشنقيطي رحمه الله[٦] ، واستدلوا:-

١ـ بقوله تعالى:﴿...وامسحوا بروؤسكم﴾، قالوا: الباء للإلصاق، فيكون التقدير: (وامسحوا روؤسكم) كما انه يمسح الوجه للتيمم لأنهما في التنزيل بلفظ واحد قال تعالى:﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ أي جميعها. وقد رجح ابن كثير أن الباء للإلصاق [٧].

٢ـ إن هذا الأمر فسرته السنة الواردة عن النبي ⇦ حيث لم يثبت عنه ⇦ إلا مسح جميع الرأس ومن ذلك :

أـ حديث عبد الله بن زيد : (قال أتانا رسول الله ⇦ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه فاقبل به وأدبر وغسل رجليه)[٨].

ب ـ وحديث عبد خير عن علي ◀ في صفة وضوؤه⇦ نحو هذا[١].

---

(١) أخرجه مسلم رقم٢٤٦.
(٢)وينظر المفهم للقرطبي ٤٩٨/١.
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٧٥/١ .
(٤)ينظر الإفصاح ٦٢/١ وشرح معاني الآثار ٣٣/١ و التمهيد ٣١/٤ و بداية المجتهد ١٢٩/١ والمجموع ٤٢٨/١ والمغني ١٧٥/١ والفروع ١٤٨/١ وشرح الزركشي على الخرقي ١٩٠/١ .
(٥) ينظر المدونة ١٦/١ وبداية المجتهد٨/١ حلية العلماء١٤٩/١ وشرح الزركشي ١٩٠/١ – ١٩٣ مطابع القصيم ط١ سنة ١٣٩٠ هـ ، و مطالب أولى النهى ١٠١/١ والطهور ص٢٣٣ والاوسط٣٩٩/١ ومجموعة الفتاوى ١٢٣/٢١ و الهداية لأبي الخطاب ١٤/١ مطابع القصيم وينظر الفتح الرباني ٧٨/١ دار العاصمة ومختصر المزني ص٢ .
(٦)أضواء البيان ٢٧٥/١.
(٧) ينظر تفسير ابن كثير ٤٢/٢ وعمدة التفسير٩٣/٢ ـ٩٤
(٨) أخرجه البخاري رقم١٨٥ ومسلم ٢٣٥ وغيرهما

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم وجوب التعميم على خلاف بينهم بتقدير القدر المجزئ[٢] ، واستدلا لذلك :-

١- من الكتاب :قوله تعالى: ←ابرووسكم ↓ ، بان الباء في الآية للتبعيض .

٢- ما ورد عن النبي ⇨ في مسحه على الناصية، كما جاء في حديث المغيرة وفيه :(ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه)[٣].

ويمكن الإجابة عن هذه الأدلة: بان الباء تحتمل غير هذا المعنى كما تقدم، على أن سيبويه أنكره في خمسة عشر موضعاً في كتابه ، وقال ابن برهان : من زعم أن الباء تفيد التبعيض(يعني في الآية) فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه[٤]، لذا فالرجوع إلى السنة هو المتعين لتحديد المعنى المقصود،والسنة إنما جاءت بالتعميم، أما حديث المغيرة فليس فيه الاقتصار على مسح الناصية لان النبي ⇨ كمل المسح ، وهذا يكفي في رد هذا القول. قال العلامة الشنقيطي : (ولا وجه للاستدلال به على الاكتفاء بالناصية لأنه لم يرد انه ⇨ اكتفى بها بل مسح معها على العمامة فقد ثبت في مسح الرأس ثلاث حالات ، المسح على الرأس والمسح على العمامة والجمع بينهما بالمسح على الناصية والعمامة)[٥] ، لذا فالراجح ما ذهبت إليه المالكية والحنابلة وهو اختيار البخاري[٦]في صحيحه وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧] ، وقد رجح العلامة الشنقيطي هذا القول[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود ١١١والنسائي ٦٧/١-٧٠ والدارمي ٧٠١وغيرهم وللحديث طرق تنظر في سنن الترمذي ١٦٥/١ مع التحفة . وجامع الأصول ١٤٩/٧.

(٢) ينظر المبسوط٨/١ والمجموع ٣٩٩/١ دار الفكر و المغني ٩٢/١ وحاشية ابن عابدين٩٩/١ واللباب ١/ ١٣٠ دار الشروق وحلية العلماء ١٤٩/١ ــ١٥٠ وروضة الطالبين ١٥٣/١ ــ٥٩ ط١ المكتبة الإسلامية ومختصر المزني مع ألام ٩٥/٨ دار المعرفة.

(٣) أخرجه البخاري رقم٥٧٩٨ ومسلم رقم ٢٧٤.

(٤) ينظر نيل الاوطار ٥٥/١ والمغني ٨٧/١.

(٥) أضواء البيان٢٧٥/١ وينظر مجموع الفتاوى ٢١ /١٢٢ وأحكام القران لابن العربي ٢/ ٥٧١ سبل السلام ١٠٧/١.

(٦) قال البخاري ٣٨٣/١ مع الفتح : (باب مسح الرأس كله لقوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم).

(٧)ينظر الاختيارات ص١١ ومجموع الفتاوى ٢١ /١٢٣.

(٨) أضواء البيان ٢٧٥/١.

المسالة الخامسة : حكم غسل الرجلين في الوضوء

اختلف القراء في قراءة قوله تعالى:﴿أرجلكم إلى الكعبين﴾ إلى قولين[١]. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى[٢]: (قرئ – أرجلكم – بالنصب عطفا على فاغسلوا وجوهكم وأيديكم . قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو سلمه حدثنا أبو وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قراها أرجلكم يقول رجعت إلى الغسل[٣].وروي عن عبد الله بن مسعود وعروة وعطاء وعكرمة والحسن والمجاهد وإبراهيم والضحاك والسدي ومقاتل بن حيان والزهري وإبراهيم التيمي نحو ذلك[٤] ، وهذه القراءة ظاهرة في وجوب الغسل كما قاله السلف ثم قال رحمه الله تعالى :- وأما القراءة الأخرى وهي قراءة من قراء أرجلكم بالخفض فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين لأنها معطوفة على مسح الرأس). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (قوله تعالى :﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[٥]فيه قراءتان مشهورتان : النصب والخفض. فمن قرأ بالنصب فانه معطوف على الوجه واليدين والمعنى: فاغسلوا وجوهكم أيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم . ومن قراها بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس لأوجه ..)

---

(١) قال العلامة الشنقيطي ٢٥٩/١ : في قوله "وأرجلكم الى الكعبين " ثلاثة قراءات :- واحدة شاذة واثنتان متواترتان . أما الشاذة : فقراءة الرفع وهي قراءة الحسن وأما المتواترتان فقراءة النصب وقراءة الخفض . أما النصب :- فهو قراءة نافع وابن عامر .والكسائي وعاصم في رواية حفص من السبعة ، ويعقوب من الثلاثة . أما الجر فهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم وفي رواية لأبي بكر.
أما قراءة النصب فلا إشكال فيها لان الأرجل فيها معطوفة على الوجه وتقدير المعنى عليهما :- فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم وإنما ادخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب لان الرأس يمسح بين المغسولات ... .و أما على قراءة الجر : ففي الآية الكريمة مجال وهو انه يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين...." بتصرف .
(٢) تفسير القرآن العظيم ٨٢/٢ دار إحياء التراث العربي
(٣) ينظر تفسير الطبري ٨١/٦-٢٨ دار المعرفة ط٤ سنة ١٤٠٠والمغني ١٨٧/١ ط الرياض - دار عالم الكتب .
(٤)المصادر السابقة
(٥)سورة المائدة/٦

، ثم ذكر الأوجه وستأتي قريبا[١] ، لذا ذهب الأئمة أجمع إلى وجوب غسل الرجلين[٢] ، وخالفهم الأمامية فذهبوا إلى المسح[٣]. قال البياضي : (فصل : نذكر فيه خطأ الأربع[٤] فيما أجمعوا عليه وهي أمور....أوجبوا غسل الرجلين فألغَوا نص الكتاب)[٥]، وقال جعفر الهذلي المعروف بالمحقق : (الفرض الخامس: ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين)[٦]. وقد رووا في ذلك آثاراً عن الأئمة منها ما رواه الكليني في الكافي عن محمد بن مروان قال: (قال أبو عبد الله [يعني جعفر الصادق رحمه الله]: إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة . قلت : وكيف ذلك ؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه[٧]. وقد عارضوا الأئمة الأربعة وجماهير السنة بأمور يمكن تلخيصها بما يأتي[٨]:

أولا:- أن ظاهر القران يدل على المسح لا الغسل قالوا: إن الآية على القراءتين بنصب أرجل أو جرها دالة على المسح فبقراءة النصب تكون الكلمة معطوفة على محل رؤوس وهو النصب على المفعولية. وأما على قراءة الجر فمعطوفة على لفظ رؤوس المجرور.

ثانيا:- أن ثمة أحاديث أخرجها أئمة الحديث والسنة فيها التصريح بالمسح منها :

أـ ما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ : (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل يغسل وجهه ويده إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين)[٩].

---

(١) ينظر مجموعة الفتاوى ١٢٩/٢١ ـ١٣١

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٥٩/١ ـ٢٦٠ .

(٣) ينظر الكافي للكليني٢٩/٣ ـ٣١

(٤)يعني بالأربع أئمة أهل السنة و أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى.

(٥)ينظر الصراط المستقيم ١٨٣/٣.

(٦)ينظر شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ص ٢٧.

(٧) ينظر فروع الكافي ٣١/٣

(٨)ينظر في ذلك الكافي ٢٩/٣ـ٣١والفصول المختارة للمفيد١٤٣/١و الصراط المستقيم للبياضي ٢٦٢/٣ـ٢٦٨ والشيعة في عقائدهم ص ١٠٢ـ ١٠٤.

(٩) أخرجه أبو داود ٢٢٥/١ والبيهقي ٧٥/١ والحاكم ٣٦٨/١.

ب ـ وعن علي ◄ قال: (كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهره حتى رأيتُ رسول الله ⇦ يمسح على ظاهرها)[1].

ج ـ وأخرج الطبري في التفسير عن ابن عباس ◄ أنه قال: (الوضوء غسلتان ومسحتان)[2] ، ويمكن مناقشة هذه الاعتراضات بما يأتي[3]:

أولا: قولهم أن ظاهر القرآن يدل على المسح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]:(ومن قرأ الخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس لأوجه:-

احدهما : إن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا : (عاد الأمرُ إلى الغسل).

الثاني : أنه لو كان عطفاً على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو فقال تعالى: ←اوإمسحوا برؤوسكم↘[5] ، وقال: ←افتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه↘[6] ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم وأيدكم بالنصب كما قرأوا في آية الوضوء فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء وذلك أن قوله تعالى: ←اوامسحوا برؤوسكم↘ وقوله :←افامسحوا بوجوهكم وأيديكم↘ يقضي إلصاق المسموح لان الباء للإلصاق وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة. وإذا قيل: امسح راسك ورجلك: لم يقتض إيصال الماء إلى العضد، وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائد كما يظنه بعض الناس ، فإن الباء هنا مؤكدة

---

(١) أخرجه احمد ٩٥/١ وأبي داود ٤١/١ والبيهقي ٢٩٢/١ وهو حديث صحيح مجموع طرقه .
(٢) رواه الطبري في التفسير ٨٢/٦وينظر تفسير القرطبي ٩٢/٦
(٣) ينظر في ذلك المصادر التالية:- زاد المسير ١٧٨/٢ ـ١٧٩ المغني بتحقيق التركي ١٨٧/١ ـ١٩٨ وتفسير القرطبي ٩١/٦- ٩٦ ومنهاج السنة النبوية١٧١/٤-١٧٩ وشرح الطحاوية ٣٧٩ ـ٣٨١ والحجج الباهرة ٢٥١ .
(٤)ينظر مجموعة الفتاوى ١٢٩/٢١-١٣١.
(٥)سورة المائدة/٦
(٦)سورة المائدة/٦

فلو حذفت لم يختل المعنى والباء في آية الطهارة أذا حذفت اختل المعنى فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله[١].

الثالث : انه لو كان عطفا على المحل لقرئ في آية التيمم (فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم) فكان في الآية ما يبين فساد مذهب الشارح بأنه قد دلت عليه ←افامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه↓ بالنصب لان اللفظين سواء فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم مع إمكان العطف على المحل لو كان صوابا عُلم أن العطف على اللفظ ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء.

الرابع: أن الله تعالى قال: ←اوأرجلكم إلى الكعبين↓ ولم يقل: إلى الكعاب فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الاخر وان التقدير ان في كل رجلين كعبين في كل رجل كعب واحد : لقيل : إلى الكعاب كما قيل :(إلى المرافق) لما كان في كل يد مرفق وحينئذ فالكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق وليس معقد الشراك مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين..ثم ذكر وجوها اخرى.[٢]

وردَّ ذلك ايضا العلامة الشنقيطي[٣]بان قراءة الخفض توجه بان الخفض لأجل المجاورة[٤]لا غير ثم ذكر رحمه الله أن ذلك هو ما قرره أهل اللغة ثم أسهب في ذكر شواهد[٥] للجر بالمجاورة من الشعر العربي الفصيح ومن القران الكريم ومن ذلك:

١ـ من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ←ا وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون ↓[٦] على قراءة حمزة والكسائي ورواية المفضل عن عاصم بالجر لمجاورته لأكواب وأباريق إلى قوله: ←ا لحم طير مما يشتهون↓[٧] مع أن قوله : ←اوحور عين↓ حكمه الرفع فقيل: انه معطوف على فاعل (يطوف) الذي هو(ولدان مخلدون).

---

(١) وينظر الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢٨٠/٤
(٢) وينظر منهاج السنة ١٧٧/٤
(٣) ينظر أضواء البيان٢٥٩/١ ــ٢٦٠
(٤) وهو شائع عند أهل اللغة ينظر تهذيب اللغة ٣٥١/٤ و لسان العرب ٩٨/١٣
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٥٩ ــ٢٩٢
(٦)سورة الواقعة /٢١
(٧)سورة الواقعة /٢١

٢ـ ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ عذاب يوم محيط ﴾[١] بخفض محيط مع انه نعت للعذاب حقه النصب ، وغيرها كثير.

ثانيا:- ذكروا أن أأحاديث أخرجها أئمة الحديث والسنة وردت بمسح الرجلين.

يُرَدُّ على ذلك بأن يُقال :-

١-الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة متوافرة في كتب السنة منها حديث عثمان[٢]وحديث علي[٣]وابن عباس[٤]ومعاوية [٥]وعبد الله بن زيد[٦]والمقدام بن معد يكرب[٧]وعبد الله بن عمرو بن العاص[٨]وأبي هريرة[٩]وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي[١٠]وجابر[١١]وغيرهم ﴾[١٢].

٢ـ ولقد جاء الوعيد صحيحاً صريحاً لمن ترك الغسل أو شيئاً منه في السنة النبوية كما في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﴿ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : (ويل للأعقاب من النار) مرتين او ثلاثا[١٣] ، وقد روى هذا الحديث جملة من الصحابة منهم ابو هريرة[١٤]وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي[١٥]وجابر[١٦]وعمر[١]وغيرهم[٢].

---

(١) سورة هود /٨٤ ، ينظر أضواء البيان ٢٦١/١ـ ٢٦٢.
(٢) حديث عثمان أخرجه البخاري ١٥٩ ومسلم ٢٢٦
(٣)حديث علي له طرق منها ما في صحيح البخاري رقم ٥٦١٦
(٤) وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ١٤٠
(٥) حديث معاوية أخرجه الحاكم١/ ١٤٧
(٦) حديث عبد الله بن زيد متفق عليه
(٧) حديث مقدام أخرجه احمد ١٣٢/٤ وعثمان أبو داود ١٢١ وهو في الصحيحة ٢١٦
(٨) حديث عبد الله بن عمرو عن البخاري ١٦٣ ومسلم ٢٤١
(٩) حديث أبي هريرة عند البخاري ١٦٥ وعند مسلم ٢٤٢
(١٠) حديث الحارث عند البيهقي ٧٠/١
(١١)حديث جابر عند احمد ٣٦٩/٣ وابن ماجة ٤٥٤
(١٢) ينظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص٤١ـ ٤٢ وأضواء البيان ٢٦٣/١
(١٣) أخرجه البخاري ١٦٣ ومسلم ٢٤١ وقد تقدمت الإشارة إليه
(١٤) عند البخاري ١٦٥ ومسلم ٢٤٢ وقد تقدمت الإشارة إليه
(١٥) عند البيهقي ٧٠/١ وقد تقدمت الإشارة إليه
(١٦) عند احمد ٣٦٩/٣ وابن ماجة ٤٥٤ وقد تقدمت الإشارة إليه

ـــــ كما ولم يثبت عن احد من الصحابة المسح مطلقا .

وما نقلوه عن عليٍ وابن عباس ◢ محمول على أن المراد به الغسل أو المسح على القدمين اذا كان عليهما الخفان[٣] ، وعلى هذا الأخير يُحمل أثر علي ◥: (كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح ...)الحديث . ولا سيما وقد ورد في بعض طرقه التقييد بالخفين أو التعبير بهما بدلاً من القدمين[٤]. وما ذكروه عن ابن عباس ◢ ، فالجواب عنه بما رواه تلميذه عكرمة من انه كان يقرأ الآية بالنصب – نصب الأرجل – ويقول:(عاد الأمرُ إلى الغسل)[٥].وقد نقل عبد الرحمن بن أبي ليلى إجماع الصحابة ◢ على وجوب غسل الرجلين[٦]، وقد رجح العلامة الشنقيطي قول الجمهور مؤكدا ذلك ببيان السنة النبوية لذلك[٧].

المطلب الثاني : مسائل المسح على الخفين والنعلين.

المسالة الأولى:- مشروعية المسح على الخفين .

الخُفَّان :- مثنى ومفرده الخُفُّ، وجمعه :الخِفَافُ و الأَخْفَاف ،والخف ما يُلْبَسُ في القدم من جلدٍ رقيقٍ[٨].

وقد دل النص والإجماع على مشروعية المسح على الخفين.

١ـ اما النصوص فهي كثيرة صحيحة منها :

أ ـ حديث همام قال: (بال جرير ثم توضأ ثم مسح على خفيه فقيل: تفعل هذا؟ فقال :نعم رأيت رسول الله △ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)، قال الأعمش :قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لان إسلام جرير بن عبد الله البجلي كان بعد نزول

---

(١) حديث عمر أخرجه مسلم ٢٤٣

(٢) ينظر فتح الباري ٢٥٢/١ وصحيح ابن خزيمة رقم١٦٥

(٣)نص على ذلك ابن كثير .

(٤) ينظر سنن أبي داود ٤١/١ وسنن البيهقي ٢/ ٢٥-٢٦

(٥)ينظر تفسير الطبري ٦/ ٨١ – ٨٢ والمغني ١٨٧/١ .

(٦) المغني ١٤٨/١ والفتح ١/ ٢٦٦

(٧) ينظر أضواء البيان ٢٥٩/١ –٢٦١

(٨) المعجم الوسيط٢٤٧/١ ومختار الصحاح ص ١٨٢ ولسان العرب٨١/٩ .

المائدة[1] ، قال النووي : (معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ←افاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين↘[2]، فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لأحتملَ كون حديثه في مسح الخف منسوخ بآية المائدة)[3].

وقال العلامة الشنقيطي : (وفي سنن أبي داود[4] ، أنهم لما قالوا لجرير: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة)[5].

ب ـ وحديث علي بن أبي طالب ◀ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله ⇨ يمسح على ظاهر خفيه)[6].

٢ـ أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر[7]. قال النووي : (وقد نقل ابن المنذر في كتابه الإجماع[8] ، إجماع العلماء على جواز المسح على الخف، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي ⇨ في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه. قال الحافظ أبو بكر البيهقي: روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وانس بن مالك وسهل بن سعد وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة و البراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي امامة الباهلي وعبد الله

---

(١) أخرجه البخاري رقم٣٨٧ ومسلم ١٥٦٨ .
(٢) سورة المائدة /٦
(٣) شرح مسلم للنووي ١٦٨/٣ دار العلم
(٤) ينظر معالم السنن للخطابي على هامش أبي داود ١٠٧/١
(٥) أضواء البيان ٢٦٦/١ .
(٦) أخرجه أبو داود رقم ١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ والدار قطني ١٩٩/١ رقم ٧٣ البيهقي ١١١/٢ قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح . التلخيص الحبير ١٦٩/١ وحسنه في بلوغ المرام وينظر إرواء الغليل ١٠٣
(٧) ينظر الاجماع ص٢٠ و الإفصاح ٩٨/١ والأشراف ١٤/١ أضواء البيان٢٦٥/١ .
(٨) ينظر الإجماع ص٢٠

بن الحارث بن جزء وأبي زيد الأنصاري ◢[1] قلت(القائل النووي) : ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها. قال الترمذي[2]: وفي الباب عن عمر وسلمان و بريدة وعمرو بن أُمية ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وصفوان بن عسال وأبي هريرة وعوف بن مالك وابن عمر وأبي بكرة وبلال و خزيمة بن ثابت. وقال ابن المنذر: وروينا عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ⇨ أنه كان يمسح على الخفين.[3]وقال (أي ابن المنذر) : وروينا عن ابن المبارك قال :ليس في المسح على الخفين اختلاف)[4].

ولم يخالف في مشروعية المسح على الخفين إلا الشيعة الامامية [5]، قال العلامة الشنقيطي:(وقال الشيعة والخوارج لا يجوز)[6] ، قال الخطابي: (وقد روى قوم من الشيعة عن علي ◀ انه قال: إنما المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهى عنه فصارت الإباحة منسوخة ، هذا الأمر لا يصح عن علي ◀ وقد ثبت عنه انه قال : لو كان الدين بالقياس أو الرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهرة إلا إني رأيت رسول الله ⇨ يمسح ظاهر خفيه)[7].

ولم يثبت عن احد من أهل السنة إنكار المسح على الخفين اللهم إلا رواية عن مالك، وصفها القرطبي[8]بأنها منكرة وليست صحيحة ، وما في الموطأ شاهد على أن مالكاً يذهب إليه[9].

---

(١) ينظر سنن البيهقي ٢٧٢/١
(٢) ينظر سنن الترمذي (رقم ٩٤)
(٣) ينظر الاوسط٤٣٤/١
(٤) المجموع٢٦٦/١ -٢٦٧ الإحياء وينظر شرح مسلم ١٦٧/٣ دار العلم و الاوسط٤٣٤/١وينظر البيهقي٢٧٢ وفتح الباري٣٠٥/١ والمغني ١/ ١٧٤
(٥) ينظر كتاب الخلاف في الفقه عند الامامية للطوسي ٦٠/١ -٦١
(٦) أضواء البيان ٢٦٥/١
(٧)ينظر معالم السنن ١٠٧/١
(٨) تفسير القرطبي ٦٧/٦
(٩) ينظر الموطأ ص ٣٤ -٣٥ والمدونة ٣٩/١

قال العلامة الشنقيطي : (قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا أنكره إلا مالكاً في رواية أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته وموطئه يشهد للمسح في الحضر والسفر وعليه جميع أصحابه وجميع أهل السنة. وقال الباجي : رواية الإنكار في العتبية وظاهرها المنع وإنما معناه أن الغسل أفضل من المسح . قال ابن وهب: أخر ما فارقتُ مالكاً على المسح في الحضر والسفر).[١]

المسالة الثانية : أفضلية مسح الخف على غسل الرجل.

المسح على الخفين مشروع كما رأينا في المسألة السابقة وثبتت سنيته بالأحاديث الكثيرة ، فهو سنة فإذا وجد الخف ما هو الأفضل الغسل أم المسح؟.

في هذه المسالة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول:- أن الغسل أفضل : وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي أيوب الأنصاري ◢ وهو قول جمهور العلماء[٢] ، قالوا : لان المفترض في كتاب الله تعالى هو الغسل والمسح هو رخصة فالغاسل برجليه مؤدٍ لما افترضه الله عليه والماسح على خفيه فاعل لما أُبيح له [٣].

قال العلامة الشنقيطي: وحجة هذا القول أن غسل الرجل هو الذي واظب عليه النبي ⇨ في معظم أوقاته ولأنه هو الأصل ولأنه أكثر مشقة[٤].

القول الثاني:- أن المسح أفضل: وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥]، قال الشنقيطي : وهو اصح الروايات عن الإمام احمد وبه قال الشعبي والحكم وحماد[١].

---

(١) أضواء البيان ٢٦٥/١

(٢) ينظر فتح القدير ٢٦/١ والبناية ٥٥٣/١ وبلغة السالك علىشرح الدردير ٥٨/١ والشرح الصغير ٢٢٧/١ والمجموع ٤٧٨/١ دار الفكر ومغني المحتاج ٦٣/١ دار الفكر والمغني ١٧٤/١ والاوسط ٤٧٩/١ ونيل الاوطار ٢١٠/١ وسبل السلام ٥٩/١

(٣) ينظر الاكليل شرح منار السبيل ١٤٧/١

(٤) أضواء البيان ٢٦٦/١ .

(٥) ينظر كشاف القناع ١١٠/١، وينظر ايضا المغني ٣٦٠/١-٣٦١ ط ١سنة ١٤٨٠هـ للطباعة ،شرح الزركشي ٢٧٩/١-٢٨٠مكتب العبيكان –الرياض الفروع ١٥٨/١ عالم الكتب والانصاف ١٦٩/١ دار الاحياء ط ١سنة ١٣٧٦هـ .

واستدلوا لذلك :

١- بقوله ⇨ في بعض روايات حديث المغيرة بن شعبة ◀"بهذا أمرني ربي" ولفظه في سنن أبي داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ⇨ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله أنسيتَ. فقال ⇨:(بل أنت نسيتَ بهذا أمرني ربي)[٢].

٢- واستدلوا أيضا بحديث صفوان بن عسال ◀ قال : كان رسول الله ⇨ يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم[٣]. قالوا : والأمر إذا لم يكن للوجوب فلا اقل من أن يكون للندب[٤].

القول الثالث : الأفضل أن لا يتكلف المتوضأ ضد حاله ، فمن كان لابسا فالأفضل في حقه المسح ومن كان نازعا فالأفضل الغسل ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم [٥].

ـــــ واستدلوا :- بأن النبي ⇨ لم يكن يتكلف فيلبس الخف يمسح عليه ولا أن يخلعه ليغسل رجليه بل كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ فإذا كان لابس الخف مسح عليه وإلا غسل رجليه[٦].

قال العلامة الشنقيطي عن القول الثالث:(وهذا أعدل الأقوال في هذه المسالة)[٧].

المسالة الثالثة : اشتراط الطهارة المائية للمسح

قال العلامة الشنقيطي: (أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف وان من لبسهما محدثا أو بعد تيمم لا يجوز له المسح عليهما)[١].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٦٦/١ وينظر ايضا المغني ٣٦٠/١-٣٦١ ط ١سنة ١٤٨٠هـ للطباعة ،شرح الزركشي ٢٧٩/١-٢٨٠مكتب العبيكان –الرياض الفروع ١٥٨/١ عالم الكتب والانصاف ١٦٩/١ دار الاحياء ط ١سنة ١٣٧٦هـ .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٥١ و ينظر أضواء البيان ١٦٦/١.

(٣) حديث صحيح :أخرجه احمد٢٣٩/٤-٢٤٠ والترمذي رقم ٩٦ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ٩٨/١ وابن ماجه ٤٧٨ ، وقال الترمذي قال محمد بن إسماعيل- يعني البخاري :-هو أحسن شيء في هذا الباب.وينظر نصب الراية١٨٢/١-١٨٣ والتلخيص الحبير ١٦٦/١ وإرواء الغليل١٤٠/١ .

(٤) أضواء البيان ١٦٦/١ .

(٥) الاختيارات الفقهية ص ١٣ دار المعرفة و زاد المعاد ١٩٩/١ .

(٦) ينظر الإكليل شرح منار السبيل ١٤٧/١ و زاد المعاد ١٩٩/١ .

(٧) أضواء البيان١٦٦/١ .

ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة ◄وفيه: (دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما)[٢] ، ولكنهم اختلفوا في اشتراط كمال طهارة الرجلين.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : (واختلفوا في اشتراط كمال الطهارة كمن غسل رجله اليمنى فادخلها في الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى ثم غسل رجله اليسرى فادخلها أيضا في الخف هل يجوز له المسح على الخفين إذا احدث بعد ذلك؟)[٣].

وقال الشنقيطي رحمه الله[٤]: (ومنشأ الخلاف في هذه المسالة هو قاعدة مختلف فيها : وهي هل يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله أو لا يرتفع الحدث عن شيء فيها إلا بإتمام الوضوء ؟ . وأظهرهما عندي أن الحدث معنى من المعاني لا ينقسم ولا يتجَّزأ فلا يرتفع منه جزء ، وانه قبل تمام الوضوء محدث ، والخف يشترط في المسح عليه أن يكون وقت لبسه غير محدث والله تعالى اعلم).

ويمكن بيان هذا الاختلاف فيما يأتي :

القول الأول :- يشترط كمال الطهارة ، وهو قول الجمهور واليه مال العلامة الشنقيطي[٥] ، واستدلوا :

- بحديث المغيرة المتقدم وفيه : (فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليها)[٦]، وفي رواية أبي داود: (وهما طاهرتان)[١]. قال الخطابي رحمه الله[٢]: (وفيه دليل على أن

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٧٤/١ . قال السرخسي في المبسوط (١/ ١٠٥) : (وإذا لبس الخفين على طهارة التيمم أو الوضوء بالنبيذ ، ثم وجد الماء نزع خفيه) وينظر بدائع الصنائع ١٠/١ . وقال مالك في الموطأ (١/ ٣٧) : (وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء ، وأما من أدخل رجليه وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين) وينظر المدونة ١٤٤/١ و حاشية الخرشي ١٧٩/١ ومواهب الجليل ٣٢٠/١.
وينظر في كتب الشافعية المجموع ٥٤٥/١ و الروضة ١٢٥/١ ، وفي كتب الحنابلة المغني ١٧٥/١ و الفروع ١٦٠/١ . وليُعلم أنه هناك رواية ضعيفة عند الحنابلة وبعض العلماء بجوار المسح على الخفين بعد طهارة غير الوضوء (ينظر الانصاف ١٧٦/١) ، غير أنها غريبة .
(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٦ ومسلم ٢٧٤ وأبو داود ١٥١ وغيرهم .
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٧٤/١ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٢٧٤/١
(٥) ينظر الموطأ ٤٦/١ وحاشية الدسوقي ١٤٣/١ و مواهب الجليل ١/ ٣٢٠ و المجموع ٥٤٠/١ و نهاية المحتاج ١٨٦/١،والمغني ٢٨٢/١ و كشاف القناع ١٢٦/١ والمحرر ١٢/١ و أضواء البيان ٢٧٤/١ .
(٦) تقدم قريبا وهو متفق عليه البخاري ٢٠٦ ومسلم ٢٧٤ .

المسح على الخفين لا يجوز إلا بأن يُلبسا على كمال الطهارة وأنه إذا غسل إحدى رجليه فلبس عليها احد الخفين ثم غسل رجله الأخرى ثم لبس الخف الأخر لم يجزئ ، لأنه جعل طهارة القدمين معا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما وعلةُ ذلك. والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه وهو قول مالك ، والشافعي واحمد وإسحاق)[٣].

القول الثاني :- عدم اشتراط ذلك ، وهو قول الحنفية وابن حزم واختيار ابن تيمية وابن المنذر وابن القيم[٤]. قالوا: (لان الطهارة قد كملت بعد لبس الخف ، والدوام كالابتداء)[٥]، وعند التأمل في أدلة القائلين باشتراط كمال الطهارة تجدها لا تدل على الشرطية التي ذهبوا إليها إذ ليس في الحديث أن من لم يفعل ذلك لا يجوز له المسح ، لكن دلالة اللفظ عليه بطريقة المفهوم والتعليل ، فينبغي أن يُنظر حكمة التخصيص : هل بعض المسكوت أولى بالحكم؟ ومعلوم أن ذكر ادخالهما طاهرتين لان هذا هو المعتاد وليس غسلها في الخف معتادا وإلا فإذا غسلهما في الخف فهو ابلغ وإلا فأي فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير أحداث شيء فيه منفعة؟! وهل هذا إلا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به ؟! . ولو قال الرجل لغيره : أدخل مالي وأهلي إلى بيتي – وكان في بيته بعض أهله وماله هل يؤمر بان يخرجه ثم يدخله ؟)[٦] ، وقال ابن دقيق العيد : (وقد استدل به بعضهم على أن إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احدهما وادخلها الخف ثم غسل الأخرى وادخلها الخف لم يجزئ المسح وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف – اعني: "في دلالته على حكم هذه المسالة – فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أُدخلتْ طاهرة ، بل ربما يدعي انه

---

(١) تقدم قريبا وهو في سنن أبي داود برقم ١٥١.
(٢) ينظر معالم السنن بهامش سنن أبي داود ١٠٥/١ –١٠٦
(٣) وينظر ايضا المهذب ٥١٣/١ وفتح الباري ٣٧٠/١ .
(٤) ينظر شرح فتح القدير ١٤٧/١ و تبيين الحقائق ٤٧/١ و بدائع الصنائع ٩/١ و المبسوط ٩٩/١ والمحلى ١٠٠/٢ والاختيارات ص ١٤ ومجموع الفتاوى ٢١ / ٢٠٩ –٢١١ والاوسط ٤٤٢/١ واعلام الموقعين ٣٧٠/٣ .
(٥) أضواء البيان ٢٧٤/١ .
(٦) ينظر مجموعة الفتاوى ٢١٠/٢١ – ٢١٠-٢١١ بتصرف يسير .

ظاهر في ذلك فان الضمير في قوله أدخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحد منهما)[١].

المسالة الرابعة : حكم المسح على الخفاف المخروقة .

إذا كان الخف فيه خرق أو فتق ، نُظِرَ ،فإن كان الخرق فوق الكعب جاز المسح عليه بلا خلاف[٢] . وإن كان الخرق في محل الفرض ، فخلاف بين العلماء:

القول الأول: لا يجوز المسح على خف فيه خرق يبدو منه شيءٌ من محل ، و به قال الشافعي في الجديد والحنابلة في المشهور عندهم[٣] ، واستدلوا: (بان المنكشف من الرجل حكمه الغسل والمستور حكمه المسح والجمع بين المسح والغسل لا يجوز، فكما لا يجوز له أن يغسل إحدى رجليه ويمسح على خف الأخرى لا يجوز له غسل بعض القدم مع مسح الخف في الباقي منها)[٤].

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الاستدلال فقال: (وقول القائل:- إن ما ظهر فرضه الغسل ممنوع ، فان الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كافٍ عما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم)[٥].

القول الثاني:- يجوز المسح على الخف مع الخرق ، وهو قول عامة العلماء على خلاف بينهم في حد تلك الخروق وهو اختيار العلامة الشنقيطي[٦] ، وإستدلوا بعموم الأدلة التي يدخل فيها كل ما وقع عليه اسم الخف فلو كان الخرق يمنع من المسح لبين

---

(١) ينظر إحكام الأحكام مع حاشية الصنعاني ٢٣٥/١ ط العلمية.
(٢) حكى الإمام النووي الإجماع على ذلك في المجموع ٥٢٣/١ .
(٣) ينظر الأم ٢٨/١و المجموع ٢٢٥/١ ومغني المحتاج ٦٥/١ ومسائل أحمد لابن هاني ١٨/١ و المغني ٢٨٧/١ و الإنصاف ١٨١/١ و الفروع ١٥٩/١و أضواء البيان ٢٦٧/١ .
(٤) تنظر المصادر السابقة .
(٥) ينظر مجموعة الفتاوى ٢١ /٢١٣
(٦) ينظر المبسوط١/ ١٠٠ والبدائع ١٠/١ والبناية ٥٨١/١ ـ٥٨٤ والمدونة٤٤/١ والأوسط ٤٤٩/١ والمحلى ١٠٠/٢ و مجموعة الفتاوى ١٧٣/٢١ وأضواء البيان ٢٦٧/١

ذلك النبي ⇨ لاسيما مع كثرة فقراء الصحابة في عهده والغالب عدم سلامة الخفاف من تلك الخروق[١].

قال العلامة الشنقيطي : (وأقرب الأقوال عندي : المسح على الخف المخروق ما لم يتفاحش خرقه حتى لا يمنع تتابع المشي فيه لإطلاق النصوص مع أن الغالب على خفافِ المسافرين والغزاة عدم السلامة من التخريق والله تعالى اعلم)[٢].

المسالة الخامسة : توقيت المسح.

اختلف العلماء في هذه المسالة ، **فقد ذهب جمهور العلماء إلى توقيت يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد وأصحابهم.**[٣] ، واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها :

أ- حديث علي ◀قال : (قال رسول الله ⇨: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة)[٤].

ب - وحديث أبي بكرة عن النبي ⇨ انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما[٥].

ج - وحديث صفوان بن عسال ◀قال: كان رسول الله ⇨يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم[٦]. وغيرها من الأحاديث التي رواها أكثر من عشرين صحابياً[١].

---

(١) ينظر مجموعة الفتاوى١٧٢/٢١ –٢١٣ فقد أطال النفس في تقرير هذا القول والانتصار له .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٦٧/١
(٣) ينظر المسبوط ٩٨/١ والبدائع٨/١ وشرح فتح القدير ١/ ١٠٢-١٠٧٠٠ والمسبوط ٩٨/١ والأم ٣٤/١ المجموع ٢٧١/١ ط الأحياء ومغني المحتاج ٢٨٢/١ وكشاف القناع ١٢٨/١ والمحلى ٨٠/٢ وأضواء البيان ٢٧٠/١.
(٤) أخرجه مسلم برقم ٢٧٦.
(٥) حديث صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده رقم(١٢٣) وابن ابي شيبة(١٧٩/١) والترمذي في العلل المفرد ص ٥٥ رقم ٦٧ وابن ماجة رقم ٥٥٦ وابن خزيمة رقم ١٩٥ وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان رقم ١٨٤) قال الترمذي في العلل ص٥٥ "حديث أبي بكرة حديث حسن" وقال البغوي في شرح السنة ٣٣١/٩: (حديث صحيح).
(٦) حديث صحيح:- أخرجه الترمذي رقم٩٦: وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي ٩٨/١ وابن ماجة رقم ٤٧٨ والبيهقي ١/ ١١٤ وغيرهم . وقال الترمذي : (قال محمد بن

وذهب الإمام مالك وأصحابه مع جماعة من العلماء إلى القول بعدم التوقيت ، وقالوا : (من لبس خفيه وهو طاهر مسح عليهما ما بدا له ولا يلزمه خلعهما إلا لجنابة)[٢] ، واستدلوا لذلك بمجموعة من الأدلة منها :

أـ بما رواه الحاكم من حديث انس ◄عن النبي ➪: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)[٣].

ب ـ ويؤيده ما رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان عن خزيمة بن ثابت ◄انه زاد في حديث التوقيت ما لفظه : (ولو استزدناه لزادنا) وفي لفظ (ولو مضى السائل على مُسائلته لجعلها خمسة) يعني ليالي التوقيت للمسح[٤].

ج ـ ما يروى عن أبُي بن عمارة قال: قلت : يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم . قلت : يوما قال : يوما . قلت : يومين ؟ قال: ويومين .قلت :ثلاثة قال: وما شئت. أخرجه أبو داود[٥].

ومن خلال عرض الأدلة يترجح لي رجحان القول الأول لأمور منها:

إسماعيل (يعني البخاري) : هو أحسن شيء في هذا الباب) ، وينظر نصب الراية ١٨٢/١ وتلخيص الحبير ١٦٦/١ والإرواء (١٠٤/١) .

(١) ينظر نظم المتناثر ص٤٤-٤٥ .

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٧١/١ وينظرا أيضا: المدونة ٤١/١ وبداية المجتهد ٢٤/١ والقوانين الفقهية ص٣٩ .

(٣)أخرجه الحاكم ٨١/١ والبيهقي ٢٨٠/١ وفي سنن البيهقي ذكر المسح بدون توقيت عن انس ١٣٣/١. وحديث انس صححه الحاكم وضعفه جماعة من العلماء.

(٤) أخرجه ابن ماجة ٥٥٣ وموارد الضمآن رقم (١٨١، ١٨٢، ١٨٣) ، وقد رواه الترمذي من غير ذكر الزيادة قال البخاري " لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة . وضعفه الترمذي أيضا(رقم٩٦) وصححه ابن معين وابن أبي حاتم في العلل وادعى النووي في المجموع الاتفاق على ضعفه ، وتصحيح ابن حبان ومن معه يرد عليه وينظر بتوسع التلخيص الحبير لابن حجر ((١٨٣/١- ١٨٤)) .

(٥) أخرجه أبو داود رقم ١٥٨ وقال ليس بالقوي وابن ماجة رقم ٥٥٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/١) والدار قطني رقم ١٩ والحاكم (١٧٠/١) والبيهقي (٢٧٨/١- ٢٧٩) وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم(٥٩٣) قال الحاكم (قال أبو داود ليس بالقوي وضعفه البخاري ١١٧٠/١ المستدرك) ونقل النووي عن الأئمة اتفاقهم على ضعفه كما في المجموع وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٨٤/١- ٢٨٥) . وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات) أ.هـ وينظر الأباطيل للجوزقاني (٣٨٤/١- ٣٨٥)

الأمر الأول :أن أدلة الفريق الثاني اغلبها تكلم فيها العلماء بل بعضها اتفق أهل العلم على ضعفها.

الأمر الثاني:- على القول بان بعض تلك الأحاديث يعضد البعض الأخر مما يجعلها صالحة للاستدلال يظهر التعارض بينها وبين الأحاديث المتقدمة عند من يقول بالتوقيت، وعندها نعتمد الجمع بينهما طريقة لإعمال الأدلة إن كان ذلك ممكناً وهو هنا متعذرٌ .

قال الشنقيطي رحمه الله : (الذي يظهر لي – والله تعالى اعلم – انه لا يمكن الجمع في هذه الأحاديث بحمل المطلق على المقيد لان المطلق هنا فيه التصريح بجواز المسح أكثر من ثلاثة للمسافر والمقيم،والمقيد يمنع الزائد على الثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم ...فيجب الترجيح بين الأدلة)[١].

والذي يظهر رجحان أدلة القائلين بالتوقيت بأمور وهي:

١ـ أن رواتها من الصحابة أكثر.

٢ـ وأن منها ما هو ثابت في صحيح مسلم .

٣ـ ولان الأخذ بالتوقيت اخذ بالأحواط.

٤ـ ولان فيها الخروج عن الخلاف بين العلماء ، لان العامل بأدلة التوقيت طهارتُه صحيحة باتفاق الطائفتين، بخلاف غيره فأحدى الطائفتين تقول ببطلانها بعد الوقت ، والى الأخذ بالاحتياط مال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى[٢].

ثم إن القائلين بالتوقيت اختلفوا في ابتداء مدة المسح :

القول الأول : ابتداء مدة المسح من حين اللبس ، حكاه الماوردي والشاشي عن الحسن البصري كما قاله النووي[٣] ، وعللوا ذلك بأنه من وقت اللبس يثبت الحكم فلو احدث جاز له المسح[٤].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٧٢/١

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٧٢/١

(٣) ينظر المجموع النووي ٢٧٤/١ ط الإحياء

(٤) ينظر الإكليل شرح منار السبيل ٢٣٦/١

القول الثاني : ـ يبدأ من أول حدث بعد اللبس ، ذهب إلى هذا أبو حنيفة و الشافعي وأصحابهما واحمد في أصح الروايتين عنه وسفيان الثوري وداود في أصح الروايتين[١] ، واستدلوا:

١ـ بزيادة رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان : (من الحدث إلى الحدث). قال النووي: (وهي زيادة غريبة ليست ثابتة)[٢].

٢ـ وبالقياس وهو أن المسح عبادة مؤقتة فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها قياسا على الصلاة[٣].

القول الثالث: ـ ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث ، وهو أحدى الروايتين في مذهب أحمد والاوزاعي وأبي ثور وإبن المنذر والنووي واختاره العلامة الشنقيطي[٤] ، واستدلوا بأحاديث التوقيت في المسح وهي أحاديث صحاح ، ووجه الدلالة منها أن قوله ⇦ : (يمسح المسافر ثلاثة أيام) ، صريح في أن الثلاثة ظرف للمسح ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة في المسح.

قال الشنقيطي: (وهذا أظهر الأقوال دليلاً)[٥] ، وفي المسالة أقوال أخرى ذكرها ابن المنذر وابن حزم[٦]. و المتأمل في هذه الأقوال يجد أن ليس في المسالة نص والظاهر ما مال إليه العلامة الشنقيطي والله تعالى أعلم.

المسالة السادسة: محل المسح على الخفين .

قال ابن هبيرة [١]: (وأجمعوا : على أن المسح يختص بمحاذي ظاهر القدمين ، ثم اختلفوا: هل يُسَنُّ ما يحاذي باطن القدمين أيضا؟. قال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن. وقال مالك والشافعي : يسن) ، إذن في المسألة خلاف يمكن تحريره فيما يأتي:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧١/١ والمبسوط ٩٩/١ والاختيار ٢٤/١ والمجموع ١٧٤/١ المغني ٢٠٩/١ و المبدع ١٤٢/١ والمحلى ٨٠/٢ و أضواء البيان ١/ ٢٧٢ .
(٢) ينظر المهذب ٢٧٤/١ مع المجموع ط الإحياء .
(٣) ينظر المصدر السابق٢٧٤/١ والأوسط ٤٤٥/١ .
(٤) ينظر مسائل احمد لأبي داود ص ١٠ و قال في الإنصاف ١٧٧/١: (وهي من المفردات) والمجموع ٢٧٤/١ ط الإحياء والمحلى ٩٥/٢ والأوسط ٤٤٤/١ وأضواء البيان١/ ٢٧٣ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٧٣/١.
(٦) ينظر الأوسط ٤٤٤/١ والمجموع ٤٦٦/١ والمحلى ٩٥/٢ .

القول الأول: لا يسن مسح أسفله، وهو مذهب الحنفية[٢]والحنابلة[٣]وهو ، مروي عن عمر بن الخطاب[٤]وجابر بن عبد الله[٥]وقيس بن سعد[٦]◢ .

وهو قول الحسن البصري[٧]وعروة ابن الزبير[٨]و إبراهيم النخعي[٩]وعطاء[١٠]والشعبي[١١]والثوري[١٢]و الاوزاعي[١٣]وابن المنذر[١٤]وأهل الظاهر[١٥]. وحجتهم حديث علي بن أبي طالب قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ⇦ يمسح على ظاهر خفيه[١٦].

القول الثاني: يستحب مسح أسفله ، وهو قول مالك والشافعي[١٧]وفي قول لمالك وجوب مسح أسفله أيضا[١٨]. واحتجوا بما رواه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوه عن ورَّاد كاتب المغيرة بن شعبة أن النبي ⇦ مسح أعلى الخف وأسفله[١٩] .قال

---

(١) ينظر الإفصاح ٩٩/١ .
(٢) ينظر بدائع الصنائع ١٢/١ و الهداية ٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٧/١ والمبسوط ١٠١/١ .
(٣) ينظر المغني ٢٩٧/١ – ٢٩٨ ط دار الفكر وكشاف القناع ١١٨/١ والإنصاف ١٨٤/١ ومسائل احمد لابن هانئ ٢١/١.
(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٥/١
(٥) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤٥٤/١
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق ٢١٩/١
(٧) المصدر السابق٢٢٠/١ .
(٨) الموطأ ص٣٥
(٩) شرح السنة ٤٦٣/١
(١٠) ينظر مصنف عبد الرزاق ٢٢٠/١
(١١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/١
(١٢) ينظر شرح السنة ٢٦٣/١
(١٣) ينظر الأوسط ٤٥٣/١
(١٤) ينظر المصدر السابق.
(١٥) ينظر المحلي ٢/ ١١١ وينظر في هذه المسالة أيضا اختلاف العلماء ص ٣٠
(١٦) حديث صحيح : أخرجه أبو داود رقم ١٦٢-١٦٣-١٦٣، الدار قطني ١٩٩/١والبيهقي ٢٩٢/١ وحسنه الحافظ في بلوغ المرام ص ١٤ وصححه في تلخيص الحبير ١٩٩/١ وينظر جامع الأصول ٢٤٣/٧.
(١٧) ينظر المدونة ٣٩/١ و الخرشي ١٧٧/١ ونهاية المحتاج ١٩١/١ .
(١٨) ينظر أضواء البيان ٢٧٤/١ وينظر الاستذكار ٢٦٠/٢ –٢٦٣.
(١٩) أخرجه احمد ٢١٥/٢ وأبو داود ٢٥٦ والترمذي رقم ٩٧ وابن ماجة٥٥٠. قال الترمذي : ((وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح ، لان ابن

الشنقيطي: (ولا شك أن هذا الحديث ضعيف)[1]. وبهذا يترجح القول الأول وهو ما اختاره العلامة الشنقيطي.

المسالة السابعة:- المسح على النعلين

ورد في هذه المسالة جملة من الأحاديث اختلف العلماء في الحكم عليها صحةً وضعفاً وتأويلاً وهذا بيان تلك الأحاديث :-

١- عن المغيرة بن شعبة قال: (توضأ النبي ⇦ ومسح على الجوربين والنعلين)[2].

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (أن رسول الله ⇦ مسح على الجوربين والنعلين)[3].

المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوه قال: حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة)) وينظر تحفة الأحوذي ٣٣٨/١ - ٣٣٩. وضعف الحديث الزيلعي وابن حجر ينظر نصب الراية ١٨١/١ والتلخيص الحبير ١٦٨/١

(١) ينظر أضواءالبيان ١/ ٢٧٤ .

(٢) أخرجه احمد ٢٥٢/٤ والترمذي برقم ٩٩ وابو داود ١٥٩ وابن ماجة ٥٥٩ والنسائي ٨٣/١ وابن خزيمة ٩٩/١ وعبد بن حميد ص ١٥٢ رقم ٣٩٨ من طريق هزيل بن شرحبيل عن المغيرة به . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .وقد أُعل الحديث بمجموعة من العلل منها:

١- أن فيه عبد الرحمن بن ثروان الاودي المشهور بكنية (أبو قيس) قال فيه احمد : يخالف في أحاديثه وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي : ليس به باس ، كذا في مقدمه الفتح لابن حجر " هدي الساري ص٤٣٧ " وقال في التقريب ٤٧٥/١ :- صدوق ربما خالف .

ولكن وثقه ابن معين و العجلي والدار قطني ينظر هدي الساري ص٤٣٧ .

٢- قال أبو داود في السنن ١٨١/١ مع عون المعبود : كان عبد الرحمن بن المهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .

قال الألباني في إرواء الغليل : وهذا ليس بشي لان السند صحيح رجاله ثقات وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف بل فيه زيادة عليه والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في نصب الراية ..[الإرواء رقم ١٠١] .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٩٩ وقال حسن صحيح ، وأبو داود رقم ١٠٩ وابن ماجة رقم ٥٥٩ والبيهقي في الكبرى ٢٨٣/١- ٢٨٤ وقد ضعفه أبو داود فقال: " وليس بالمتصل ولا بالقوي " ١٨١/١ مع عون المعبود . وقد بين البيهقي مراد ابي داود بذلك فقال: " فعدم اتصاله هو لان راويه عن أبي موسى الأشعري هو الضحاك بن عبد الرحمن وهو لم يثبت له سماع عن أبي موسى الأشعري ، وعدم قوته لان في إسناده عيسى بن سنان وهو ضعيف " السنن الكبرى٢٨٣/١ –٢٨٤ بتصرف . وينظر الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٤٥٩/٤ وقال ابن حجر في عيسى بن سنان : لين الحديث التقريب وينظر تهذيب التهذيب ٨/ ٢١١ – ٢١٢ .

وأُجيب بان :

٣ـ جاء في الصحيح أن عبيدة بن جريح قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : يا أبا عبد الرحمن رأيتُك تصنع أربع لم أرَ احداً من أصحابك يصنعها فذكر منها : (رأيتك تلبس النعال السبتية) قال: أما النعال السبتية : (فاني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب أن البسها)[١]. وغيرها من الأحاديث التي لا تخلو من ضعف. قال الشنقيطي: (لا يخفى أن حاصله أن أحاديث المسح على النعلين منها ما هو ضعيف لا يحتج به ومنه ما معناه انه ﷺ غسل رجليه في النعلين)[٢] ، فأحاديث المسح على النعلين تحتمل أمرين :

الأمر الأول:- أن يكون لبس النعلين فوق الجوربين ومسح عليهما فيكون عندئذ حكمهما معا لذا فالمسح في الأصل على الجوربين.

الأمر الثاني:- أن تكون تلك الأحاديث بعضها جاء في المسح على الجوربين وأخرى بالمسح على النعلين وعندها تكون أدلة لمن قال بمشروعية المسح على النعلين ، وقد حكاه العلامة الشنقيطي قولاً لجماعة من العلماء لم يسمهم .

و مما تقدم يمكن ملاحظة ما يأتي:

الأولى:- أن أحاديث الباب كما هو واضح لا يسلم كثيرٌ منها من مقال .

---

١ – لا نُسلم عدم سماع الضحاك لأنه عاصره وهي المعاصرة كافية في ذلك كما قرر مسلم في مقدمة صحيحه ولان عبد الغني قال في الكمال: سمع الضحاك من أبي موسى . وينظر الجوهر النقي على سنن البيهقي٢٧٤/١ .

٢-وعيسى بن سنان وثقة بين معينواخرج له الترمذي وحسن حديثه . ينظر أضواء البيان ٢٦٨/١.

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء /باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين رقم ١٦٦. والسبتية : بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها ، مشتقة من السبت وهو الحلق، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به وقيل لها سبتية لأنها نبتت بالدباغ أي لانت به . قاله الحافظ في فتح الباري ٣٢٣/١ دار الحديث. قال الحافظ في فتح الباري٣٢٢/١ : " ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك (يعني المسح) وإنما هو مأخوذ من قوله : " يتوضأ فيها" لان الأصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله " فيها" يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال عليها" ، ولكن رواه ابن عينية عن ابن عجلان عن المقبري ، فزاد فيه : "ويمسح عليها" قال البيهقي : وهو محل الشاهد . وينظر أضواء البيان ٢٦٨/١ .

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٦٩/١ .

الثانية:- أن العلامة الشنقيطي حكى المسح على النعلين قولا لبعض العلماء ولم أقف على تسميتهم[1]و الذي وقفتُ عليه في تأويل هذه الأحاديث هو أن المراد :

أ-المسح على النعلين الملبوسين على الجوربين .

ب- أو غسل الرجلين بهما. أما كون المقصود بها المسح على النعلين بانفرادهما، فهو كما قال الشنقيطي: (ففي النفس منه شيء ، لأنه حينئذ لم يغسل رجله ، ولم يمسح على ساتر لها ، فلم يأتِبالأصل ولا بالبدل)[2]، قال المباركفوري: (قال الطيبي : معنى قوله(والنعلين)هو : أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابي في المعالم، قلت ـ المباركفوري ـ : هذا المعنى الظاهر، قال الطحاوي في شرح الآثار: مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جواربه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين – جاز له بمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجواربين، فأتى على الجورابين والنعلين ، فكان مسحه على الجورابين هو الذي تطهر به ، ومسحه على النعلين فضل)[3].

---

(١) وهو عين صنيع الطحاوي كما في شرح معاني الآثار ٩٧/١.

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٧٠/١

(٣) ينظر تحفة الاحوذي ٣٤٣/١ –٣٤٤ ط أحياء التراث ١٩٩٨ . ومعالم السنن ٦٣/١ وشرح معاني الآثار ٩٧/١ .

وينظر في هذه المسألة : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (١٢٢/١) ، ومسائل ابن هانئ ١٨/١ و مسائل صالح بن أحمد بن حنبل ص ٣٧٩ .

المبحث الثاني : ترجيحات العلامة الشنقيطي في التيمم .

المسالة الأولى : تعريف التيمم وبيان مشروعيته.

التيمم في اللغة : القصد والتوخي والتعمد ، يقال: تيممه بالرمح أي قصده وتعمده دون من سواه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[1][2]

أما في الاصطلاح : فهو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل بشرائط مخصوصة .[3]

ويجوز التيمم في السفر والحضر[4]، بشرائط معروفه بإجماع العلماء[5]ومستند هذا الإجماع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾[6].

وقوله تعالى :﴿وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[7].

أما السنة فقد اخرج البخاري في سبب نزول هذه الآية عن أم المؤمنين عائشة قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض إسفاره حتى إذا كنا بالبيداء – أو بذات الجيش – انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معه ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا :- ألا ترى ما صنعت عائشة ؟! أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر

---

(١) سورة البقرة/٢٦٧

(٢) ينظر تاج العروس ١١٤/٩ ومختار الصحاح ٧٤٤ و معجم مقاييس اللغة ١١٠٨ .

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٤٥/١ وحاشية ابن عابدين ١٣٥/١ –١٥٤و حاشية الصاوي ١٧٩/١و مغني المحتاج ٨٧/١ و حاشيتا قليوبي وعميرة ٨٨/١و كشاف القناع ١٦٠/١ ط الرياض كشاف القناع ١٦٠/١ ط الرياض وينظر أضواء البيان٢٧٨/١ وشرح الحدود لابن عرفة ص ٤٢.

(٤) ينظر بدائع الصنائع٤٥/١ ومغني المحتاج ٨٧/١ وكشاف القناع ١٦٠/١٤

(٥) ينظر الإفصاح لابن هبيرة ٨٨/١ والمغني ١٤٨/١ دار الفكر والمجموع ٣٠٠/٢ ونيل الأوطار ٣٠١/١ و رحمة الأمة ص ٢١.

(٦) سورة النساء /٤٣.

(٧) سورة المائدة/٦

ورسول الله ⇦ واضعا رأسه على فخذي قد نام فقال: قد حبست رسول الله ⇦ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ⇦ على فخذي ، فقام رسول الله ⇦ حتى أصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم ، فقال أُسيد بن الحُضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته)[١].

المسالة الثانية:- الصعيد الذي يجوز التيمم به.

قال تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً)[٢] ، لأهل العلم في معنى الصعيد قولان:

القول الأول:- هو التراب ولا يجزى غيره ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [٣].

القول الثاني :هو كل ما صعد على وجه الأرض ، وهو مذهب أبي حنيفة مالك وابن حزم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة الشنقيطي[٤].

أدلة القول الأول:

١- إن (من) في قوله تعالى: ↤ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ↘[٥]للتبعيض ، فيتعين التيمم بالتراب الذي له غبارٌ يعلق باليد[٦]. قال الشافعي : (لا يقع اسم صعيد إلا على ترابٍ ذي غبار)[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٣٣٤ ومسلم برقم ٧٦٤ وينظر أسباب النزول للواحدي ص١٠٢.
(٢) سورة النساء/ ٤٣ سورة المائدة/٦ .
(٣) ينظر المجموع ٢٤٦/٢ والمغني ١٥٥/١ .
(٤) ينظر شرح فتح القدير ١١٢/١ و حاشية ابن عابدين ٢٣٠/١ والمبسوط ١٠٨/١ و التمهيد ١٩ /٢٨١ و الاستذكار ١٥٨/٣ و حاشية الدسوقي ١٥٥/١ والمحلى ٢/ ١٥٨ ومجموعة الفتاوى ٣٦٤/٢١ وأضواء البيان ٢٧٥/١ .
(٥) سورة المائدة/٦ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٢٧٥/١ وفتح الباري لابن رجب الحنبلي ٢٠٥/٢ .
(٧) ينظر الأم ٥٠/١.

٢ـ بقوله ⇦ : (وجُعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها لي طهورا)[١] ، فتخصيص التراب بالطهورية في مقام الامتنان يفهم منه أن غيره من الصعيد ليس كذلك[٢].

ـــــ ويمكن الإجابة من ثلاثة أوجه[٣]:

الأول:- كون الأمر مذكورا في معرض الامتنان مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة كما تقرر في الأصول في موانع اعتبار مفهوم المخالفة .

الثاني:- أن مفهوم التربة مفهوم لقب، وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء.

الثالث:- إن التربة فرد من أفراد الصعيد وذكر بعض افراد العام بحكم العام لا يكون مخصصا له عند الجمهور.

واستدل أصحاب القول الثاني :-

١ـ بآية التيمم وفيها: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج).

قال الشنقيطي: (فقوله "من حرج" نكرة في سياق النفي زيدت قبلها " من " والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم ...فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج والمناسب لذلك كون " من" لابتداء الغاية لان كثيرا من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال ، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة)[٤].

٢ـ وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الذي أخرجه احمد بإسناد حسن وفيه : (وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده وعنده طهوره)[٥]، وهو في الصحيح من حديث جابر ولفظه : (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا..)[٦] ، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : (فهذا

---

(١) أخرجه مسلم /٥٢٢ من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٧٦/١ وفتح الباري لابن رجب ٢٠٩/٢
(٣) ينظر أضواء البيان٢٧٦/١ .
(٤) أضواء البيان ٢٧٥/١ .
(٥) أخرجه احمد ٢٢٢/٢
(٦) أخرجه البخاري رقم ٣٣٥

نص صحيح صريح في ان من أدركته الصلاة في محل ليس فنه إلا الجبال والرمال إن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة أو الرمل طهور له ومسجد)[١]. والذي يترجح لي هو القول الثاني وهو أن الصعيد كل ما على وجه الأرض فلا يختص بالتراب.

المسالة الثالثة : التيمم للحدث الأصغر والأكبر .

قال العلامة الشنقيطي:- (لم يخالف أحد من جميع المسلمين في التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك الأكبر إلا ما روي عن عمرو ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي من التابعين أنهم منعوه من الحدث الأكبر)[٢].

قال النووي : (وقد احتج لمن منع التيمم عن الحدث الأكبر :بان آية النساء ليس فيها إباحته إلا لصاحب الحدث الأصغر، حيث قال تعالى: (أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا)[٣].

ورد هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه[٤]:

١ـ لا نسلم عدم ذكر الحدث الأكبر فقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فُسِرَ بالجماع[٥].

٢ ـ انه في سورة المائدة صرح بالجنابة ثم ذكر بعدها التيمم فدل على أنه يكون عنها أيضا حيث قال تعالى:﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ...﴾ ثم قال :﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فهو عائد إلى المحدث والجُنُب جميعا .

٣ـ ما ورد من حديث عمار في الصحيحين انه قال أجنبت فلم أصب الماء فتمعكتُ في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:- (إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٧٦/١

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٧٨/١ وينظر حاشية ابن عابدين ١/ ٩١ والبحر الرائق ١٤٧/١ ، و الذخيرة ٣٤٤/١ و مواهب الجليل ٣٣٠/١ ، و المجموع ٢/ ٢٣٩ و مغني المحتاج ٨٧/١ ، و شرح العمدة ٣٧٩/١ والمبدع ٢١٧/١ والمحرر ٢٢/١ ومجموعة الفتاوى ٢١/ ٣٨٢.

(٣) ينظر المجموع ٢٤٢/٢

(٤) وينظر فتح الباري لابن رجب ٢٨٣/٢-٢٨٦

(٥) تفسير الطبري٩٥٨/٣.

بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه)[١] ، واخرجا أيضا من حديث عمران بن حصين قال : (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا برجل معتزل فقال له:- ما منعك أن تصلي؟! قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك)[٢].

أما بالنسبة لمخالفة عمر بن الخطاب وابن مسعود[٣]، فقد خالفا فيها عموم الصحابة ولم يتابعهم على هذا القول أحد ممن بعدهم إلا إبراهيم النخعي[٤]، قال ابن عبد البر : (لم يتعلق بقول عمر وعبد الله أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار)[٥] ، وقد نسب بعض العلماء إليهما الرجوع ، قال ابن رجب:(وقد روي عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا عن ذلك ووافقا بقية الصحابة ، فان عمر وكل الأمر في ذلك إلى عمار وقال له:- نوليك ما توليت . وابن مسعود رجع عن قوله ، قاله الضحاك)[٦]، والظاهر عدم ثبوت ذلك عنهما صريحاً، لذا ذكر عامة العلماء رجوعهما بصيغة التمريض لا الجزم[٧]، والصحيح ما عليه جماهير الصحابة فمن بعدهم من أن التيمم يكون عن الحدثين وهو ما اختارهُ العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى[٨] .

المسالة الرابعة : رفع التيمم للحدث.

قال العلامة الشنقيطي:(وهذه من المسائل الصعاب لإجماع المسلمين على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله ، وإجماعهم على أن الحدث مبطل للصلاة، فان قلنا: لم يرتفع حدثه ، فكيف صحت صلاته ، وهو محدث،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٣٣٨ ومسلم رقم ٧٩٨
(٢) أخرجه البخاري برقم ٣٤٨ ومسلم برقم ١٥٣٥
(٣) ينظر فتح الباري لابن رجب ٢٨٣/٢ والمجموع ٢٤٠/٢ والأوسط ١٣/٢ -١٥
(٤) ينظر الأوسط ١٥/٢ .
(٥) ينظر التمهيد ١٩/ ٢٧١ .
(٦) ينظر فتح الباري ٢٨٣/٢ .
(٧) ينظر في ذلك المجموع ٢٤٠/٢ ، والمنتقى للباجي ١١٢/١ ، والتمهيد ١٩/ ٢٧٣.
(٨) ينظر أضواء البيان ٢٧٨/١ .

وان قلنا: صحت صلاته فكيف نقول لم يرتفع حدثه)[1]، وللعلماء في هذه المسالة ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: انه رافع للحدث رفعاً كلياً، وهو مذهب الحنفية و أحد قولي المالكية ورجحه ابن تيمية من الحنابلة[3].

القول الثاني: انه لا يرفع الحدث ولكنه مبيح للصلاة، وهو المشهور عن مالك و القول الجديد للشافعي و المشهور من مذهب الحنابلة[4].

القول الثالث : انه رافع للحدث رفعاً مؤقتاً وهو اختيار العلامة الشنقيطي[5] .

استدل من قال انه رافع بالكلية :

١ـ بقوله ⇨ :- (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)[6].

٢ـ وقوله ⇨ :- (التيمم وضوء المسلم)[7] ، ففي الحدثين التصريح بان التيمم طهور، وهذا مثل قوله تعالى : ↤ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ↘[8].

٣ـ إن الإجماع قائم بان الصلاة تصح به كما تصح بالماء .

٤.انه بدل عن الوضوء والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم[9].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٨٢/١ .

(٢) ينظر المجموع ١٧٦/٢ط دار إحياء التراث ،والإنصاف ٢٩٤/١ والإفصاح ٨٩٤/١ والمحلى ١٧٨/٢ ومجموعة الفتاوى ٢١ /٣٥٢

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٥٥/١ ، و الذخيرة للقرافي ٣٤٨/١ و الخرشي ١١٩/١ و مجموعة الفتاوى ٢١/ ٣٥٢.

(٤) ينظر المنتقى للباجي ١٠٩/١ و الخرشي ١٩١/١ و المجموع ١٧٦/٢ ط دار إحياء التراث ، و طرح التثريب للعراقي ١٠٩/٢ والمغني ١٥٨/١ و كشاف القناع ١٧٥/١.

(٥) أضواء البيان ٢٨٢/١.

(٦) أخرجه البخاري رقم ٣٣٥ وقد تقدم .

(٧) أخرجه احمد ١٥٥/٥ والترمذي ١٢٤ وأبو داود ٣٣٢ والنسائي ٣٢٢ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٨) سورة المائدة/٦

(٩) وينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٥٩/١ .

استدل من قال : انه مبيح لا رافع :

١ـ بحديث عمران المتقدم وفيه : (عليك بالصعيد فانه يكفيك) ثم أعطاه ماء ليغتسل من الجنابة[١]، وهذا نص على أن تيممه الأول لم يرفع جنابته[٢].

٢ـ وحديث عمرو بن العاص انه تيمم عن الجنابة من شدة البرد فقال له رسول الله ﷺ : (صليت بأصحابك وأنت جنب ؟!)[٣] ، والشاهد هو انه ﷺ اثبت بقاء جنابته مع التيمم[٤].

واستدل من قال بأنه رافع رفع مؤقت: بان به يتم جمع الأدلة وأعمال القولين والجمع واجب متى أمكن . قال العلامة الشنقيطي : إن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا لا كليا ، وهذا لا مانع منه عقلا ولا شرعا وقد دلت عليه الأدلة ، لان صحة الصلاة به المجمع عليها يلزمها أن المصلي غير محدث ولا جنب لزوما شرعيا لا شك فيه، ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك عند إمكانه المجمع عليه أيضا يلزمه لزوما شرعيا لاشك فيه ، وان الحدث مطلقا لم يرتفع بالكلية فيتعين الارتفاع المؤقت)[٥].

فان قال قائل: لكن يشكل على ذلك أن النبي ﷺ مع ذلك سمى عمرو بن العاص جنباً ، فيمكن الإجابة[٦]:

١ـ بان قوله ﷺ : (وأنت جنب) قبل أن يعلم عذره بخوفه الموت أن اغتسل .

٢ـ انه أطلق عليه اسم الجنابة نظرا إلى أنها لم ترتفع بالكلية ، والى هذا القول مال العلامة الشنقيطي[٧] ، وينبني على هذا الاختلاف اختلاف مسائل عديدة منها[٨]:

---

(١) تقدم قريبا وقد أخرجه البخاري ٣٤٨ ومسلم ١٥٣٥ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٨٢/١ .
(٣) أخرجه البخاري معلقا بغير هذه الزيادة رقم ١/ ٥٣٤ فتح الباري وقد أخرجه بها أبو داود ٣٣٤ وغيره وينظر إرواء الغليل ١٨٢/١.
(٤) ينظر أضواء البيان ٢٨٢/١
(٥) أضواء البيان ٢٨٤/١
(٦) أضواء البيان ٢٨٤/١
(٧) أضواء البيان ٢٨٤/١
(٨) ينظر أضواء البيان ١/ ٢٨٤ ـ٢٨٥ و الذخيرة ٣٦٧/١ و الشرح الممتع ٢٥٩/١ .

١ـ جواز وطء الحائض إذا طهرت، وصلت بالتيمم للعذر الذي يبيحه فعلى انه يرفع الحدث يجوز وطؤها قبل الاغتسال والعكس بالعكس.

٢ـ وكذلك إذا تيمم ولبس الخفين ، فعلى انه رافع يجوز المسح عليهما في الوضوء بعد ذلك والعكس بالعكس إذا قلنا انه رافع لم يبطل إذا خرج وقت الصلاة ، إلى غيرها من المسائل .

المسالة الخامسة : عدد ضربات التيمم .

اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول: أن التيمم ضربة واحدة للوجه و الكفين ، وهو مذهب الحنابلة وابن حزم وعطاء و مكحول و الاوزاعي وإسحاق ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء وهو اختيار العلامة الشنقيطي(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـ حديث عمار ◄وفيه : (إنما يكفيك هكذا و ضرب النبي ➪ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسه بهما وجهه وكفيه)(٢).

٢ـ ويشهد له حديث أبى هريرة ◄قال: (لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع فأتيت النبي ➪ فلم أجده فانطلقت اطلبه فاستقبلت فلما رآني عرف الذي جئت له ، فبال ، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه)(٣).

القول الثاني : لا بد من ضربتين أحدهما للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية(٤).

---

(١) ينظر المغني ١٥٩/١ ومسائل ابن هاني ص ١١- ١٢ و مسائل أحمد برواية عبد الله ١٢٧/١و الكافي ٦٢/١ والمحرر ٢١/١ والمحلى ٢/ ١٤٦ وسنن الترمذي (٤٦٦/١ مع التحفة) وأضواء البيان ٢٧٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٨ ومسلم ٧٩٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩/١)

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين ٢٣٠/١ ،و بدائع الصنائع ٤٥/١ ، و المبسوط ١٠٦/١ و المدونة ٤٢/١ والموطأ ٥٦/١ والاستذكار ١٦٢/٣ و الأم ٤٩/١ والمجموع ١٦٩/٢ و حلية العلماء ١٨١/١.

واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

١-حديث جابر بن عبد الله ◢ا أن النبي ➪ قال: (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)[١].

٢- حديث ابن عمر في شان الرجل الذي مر على النبي ➪ وهو على حاجته فسلم عليه وفيه: (ضرب بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام)[٢].

٣- ما في رواية حديث أبي جهيم وفيها: (....حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام)[٣].

٤- وحديث عمار انه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ➪ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم[٤].

٥- وفي الباب عن جابر[٥]وعائشة[٦] وابن عباس[٧]◢.

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ١٧٩ والبيهقي ٢٠٧/١ ورجح وقفه ، والصحيح انه موقوف كما قال البيهقي وانظر بلوغ المرام ص ٤١ رقم ١١٨وينظر إتحاف المهرة ٣٥٣٥ و التنقيح لابن عبد الهادي ٥٧١/١ و تلخيص الحبير ١٥٢/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٢٩ والبيهقي ٢٠٦/١ إنفرد به محمد بن ثابت العبدي ، و ليس بشي . ينظر تأريخ ابن معين ٥٠٧/٢ وتهذيب التهذيب ٨٥/٩ وأنكره احمد رحمه الله وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٦ و التمهيد ١٩/ ٢٨٧.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١٣٠) والبيهقي (٢٠٥/١) وقد خالفت رواية الصحيحين (البخاري ٦٩٥٤ ومسلم ٥٢٦) لذا فهي رواية منكرة وينظر كتاب الإمام لابن دقيق العيد .

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤/١) وابن ماجة (٥٧١) وغيرهم وأشار إلى اضطرابه الحافظ ابن حجر في الدراية ٦٨/١ .

(٥) أخرجه الدار قطني والحاكم وصححه وقد رجح الدار قطني وقفه وينظر التلخيص(٢٦٨/١)

(٦) أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار ١٥٩/١ رقم ٣١٣ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٨٤٨/٢ وأشار أليه الترمذي ٤٦٤/١ مع التحفة ، قال في مجمع الزوائد (٢٦٨/١) : " وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري" وقال في الحريش البخاري : " فيه نظر" التاريخ الكبير ٣٨٦/٣ وينظر تاريخ أبي زرعة ٣٩٣/٣ وسؤلات البرقاني (١١١)

(٧) أخرجه ابو داود ٣٢٠ والطحاوي شرح معاني الآثار (١١٠/١) وقد أشار أبو داود إلى اضطراب سنده وقفه .

قال المباركفوري: (أحاديث الضربتين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف والراجح الوقف ، ولم يصح من أحاديث الباب سوى حديثين ، أحدهما : حديث أبي جهيم بذكر اليدين مجملاً .وثانيها: حديث عمار بذكر ضربة واحدة للوجه والكفين وهما حديثان صحيحان متفق عليهما ، ولا تعارض بينهما . فان الأول: محمول على الثاني فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين ليس آخذا بالاحتياط كيف: وهل يكون في اخذ المرجوح وترك الراجح احتياطا، كلا بالاحتياط في اخذ حديث ضربة واحدة للوجه والكفين بل هو المتعين)[١]، وهو اختيار العلامة الشنقيطي رحمه الله .

المسالة السادسة : حكم مسح غير الكفين من اليدين .

(أجمع العلماء على أن مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لابد منه في الجملة ، فان الله تعالى يقول: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٢]ولكن اختلفوا في قدر الفرض من ذلك)[٣]، وقد تقدم في المسالة السابقة قول الحنابلة الذي هو قول عامة أهل الحديث وهو الاكتفاء في المسح بمسح الكفين[٤]، خلافا لقول عامة الفقهاء ممن يرى الزيادة على الكفين على خلاف في بعض التفصيلات[٥] ، إذ يرى بعضهم أن الواجب مسح اليدين إلى المرفقين[٦] ، ويرى البعض أن الزيادة على الكفين سنه[٧] ، ويرى آخرون أن المسح إلى الآباط[٨].

وقد تقدمت أدلة الفريقين ؛ ورجحان أدلة الحنابلة وان حديث عمار هو الأصل في هذا الباب ، وان أدلة الفريق الثاني كثير منها لا يثبت والآخر لا يصح مرفوعاً.

---

(١) ينظر تحفة الاحوذي (٤٧٢/١) وينظر فيه أيضا الاعتراضات التي أوردها بعض علماء الحنفية على المذهب الذي اخترناه والإجابة عليها(٤٦٩/١ – ٤٧٢) .
(٢) سورة المائدة /٦.
(٣) ينظر الأوسط ٢/ ٥٢ .
(٤) ينظر المغني١/ ١٥٩ ومسائل احمد لابن هاني ص ١١- ١٢ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٧٩/١ وينظر المجموع١٦٩/٢ والاستذكار ١٦٢/٣ .
(٦) ينظر المراجع السابقة والمبسوط١٠٦/١ .
(٧) ينظر التمهيد ٣٥٥/٢ ط الفارق الحديثية وينظر فتح الباري لابن رجب ٢٥٩/٢ وأضواء البيان ٢٨١/١
(٨) ينظر التمهيد ٢/ ٣٥٥ .

قال الشوكاني:- (أحاديث الضربتين لا تخلوا جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة ، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمارة)[1]. وقال الحافظ ابن حجر : (الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف ومختلف في رفعه وقفه والراجح عدم رفعه)[2]، لذا فما ذهب إليه العلامة الشنقيطي من استحباب المسح إلى المرفقين زيادة على الكفين[3]بعيد بناء على ضعف هذه الأدلة ، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر نيل الاوطار ٣٠٩/١ وتحفة الاحوذي ٤٦٤/٢ .
(٢) ينظر فتح الباري ١/ ٥٣٠ .
(٣) ينظر أضواء البيان ١/ ٢٨١ .

المبحث الثالث : ترجيحات العلامة الشنقيطي في مسائل إزالة النجاسات والحيض

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: مسائل إزالة النجاسات .

المطلب الثاني: مسائل الحيض والنفاس .

المطلب الأول: مسائل إزالة النجاسات.

وفيه عدة مسائل:

المسالة الأولى: تعريف النجاسات .

أولا: التعريف اللغوي:

النجس: بفتح فكسر: ضد الطاهر(١) ، فالنون والجيم والسين اصل صحيح يدل على خلاف الطهارة (٢)، وقد نجس الشيء ينجس نجسا فهو نجس . وذهب كثير من أهل اللغة إلى معنى القذارة لذا قالوا : (نجس الشيء نجساً فهو نجس من باب تعب إذا كان قذراً غير نظيف)(٣). قال ابن منظور: (النجس والنجس : القذر من الناس ومن كل شيء قذرتم)(٤)، والى هذا أومأ الكفوي فقال: (والرجس و النجس متقاربان لكن الرجس أكثر ما يقال في المستقذر طبعا والنجس أكثر ما يقال في المستقذر عقلا وشرعاً)(٥).

ثانيا:- التعريف الاصطلاحي :

عرف الحنفية النجاسة : (بأنها كل مستقذر شرعا)(٦).

وعند المالكية : (هي صفة حُكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه)(٧).

وعند الشافعية : (مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص)(١).

---

(١) ينظر القاموس المحيط٢٦٢/٢ دار الجيل.
(٢).ينظر معجم مقاييس اللغة لابن الفارس ٣٩٣/٥ .
(٣) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٥٩٤/٢ .
(٤) ينظر لسان العرب ٢٢٦/٦ .
(٥) ينظر الكليات ص ٤٧٩ .
(٦) ينظر البحر الرائق ٢٣٢/١ وحاشية ابن عابدين ٨٥/١ .
(٧) ينظر الخرشي على مختصر خليل ٦١/١ ومواهب الجليل ٦١/١ .

وعرفها الحنابلة بأنها :(كل عين حَرُمَ تناولها مطلقا مع إمكانه لا لحرمتها أو استقذارها وضررها في بدن أو عقل)[٢].

والذي يتأمل هذه التعريفات يجدها تنقسم إلى قسمين :

١ـ قسم يجعل الاستقذار علة للنجاسة. ٢ـ وقسم يجعل التحريم المطلق علة للنجاسة[٣].

والتعليل بالتحريم المطلق معترض من قبل كثير من العلماء ولعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد بين في مجموعة الفتاوى العلاقة بين التحريم والنجاسة حيث قال: (ولهذا كان كل نجس محرم للآكل وليس كل محرم للآكل نجساً)[٤] ، لذا فالأقرب جعل الاستقذار الشرعي هو علة النجاسة.

المسالة الثانية: حكم المني

المني بالتشديد : سمي منياً لأنه يمنى – أي يصب ، وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة[٥]، وقد اختلف الفقهاء في حكم المني بين قائل بطهارته وقائل بنجاسته ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

القول الأول: أن المنيَ طاهرٌ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في اظهر الأقوال عنهم[٦].

القول الثاني: أن المني نجس ، وهو قول الحنفية والمالكية واختاره الشوكاني[٧].

أدلة القائلين بالطهارة : استدلوا بأدلة من النقل والعقل :

أولا: الأدلة النقلية:-

---

(١) ينظر مغني المحتاج ١١٦/١ .
(٢) ينظر كشاف القناع ٢٨/١ والأنصاف ٢٦/١ .
(٣) أحكام النجاسات لعبد المجيد الصلاحين ١٥/١ بتصرف .
(٤) ينظر مجموع الفتاوى ٦/٢١ وينظر أيضا المحلى ١٦٨/١ .
(٥) ينظر تاج اللغة وصحاح العربية ٢٤٩٧/٦ ولسان العرب ٣٨٤/١٥ .
(٦) ينظر المجموع ١٤١/١ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢٢٥/١- ٢٢٦ وتحفة المحتاج ٢٧٩/١ – ٢٩٨ وشرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ والفروع ٢٤٧/١ والمغني ٩٢/٢ .
(٧) ينظر حاشية ابن عابدين ٣١٤/١ وبدائع الصنائع ١/ ٦٠- ٦١ والخرشي ٩٢/١ وحاشية الدسوقي ٥٢/١ ونيل الاوطار ٥٥/١.

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه). وفي رواية : (فيصلي)[١].

ووجه الدلالة: قالوا فهذا فعل عائشة رضي الله عنها فتارة قالت : (ثم يصلي فيه) وتارة قالت : (فيصلي) والفاء : هنا تفيد الترتيب مع التعقيب فينتفي احتمال غسله عليه الصلاة والسلام بعد الفرك وقبل الصلاة بالثوب ،وفي رواية (وهو يصلي فيه) والواو هنا حالية فدل أن النبي ⇦ شرع في الصلاة والمني على ثوبه وهذا شأن الطاهرات[٢].

٢- وعن همام بن الحارث قال: أرسلت عائشة أم المؤمنين إلى ضيف لها تدعوه فقالوا: هو يغسل جنابة ثوبه . قالت : ولم يغسلها فقد كنت افركه من ثوب النبي ⇦[٣] ، ووجه الدلالة : (إنكار أم المؤمنين على ضيفها غسل الثوب وتصريحها بأنها كانت تفركه من ثوب النبي ⇦ ولو كان نجسا لما أجزأ الفرك)[٤].

٣- وعن عائشة أنها كانت تسلت المني من ثوبه ⇦ بعرق الأذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه[٥] . قال ابن تيمية: (لو كان المني نجسا لغسلته كما تغسل سائر النجاسات ولآمرها بغسله كما أمر بغسل دم الحيض)[٦].

٤- وعن ابن عباس ◀ قال: سئل النبي ⇦ عن المني يصيب الثوب فقال : (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة)[٧].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٨٨ وأبو داود ٣٧٢ والنسائي ١٥٦/١ .
(٢) ينظر نهاية المحتاج ٢٢٦/١ وأضواء البيان ١٦١/٢ .
(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة / باب ما جاء في المني يصيب الثوب ١٩٩/١ وأبو داود رقم ٣٧١ وغيرهم . وهمام بن الحارث هو النخعي الكوفي ثقة عابد من الطبقة الثانية مات سنة ٦٥ روى له الستة ينظر التقريب ٢٢١/٢ والتهذيب ٦٦/١ .
(٤) ينظر المحلى١ /١٢٥.
(٥) أخرجه احمد ٢٣٤/٦ وابن خزيمة ١٤٩/١ وصححه ابن تيمية في مجموعة الفتاوى ٥٨٩/٢١ .
(٦) ينظر مجموعة الفتاوى ٥٨٩/٢١- ٥٩٠ .
(٧) أخرجه مرفوعا الدار قطني ١٢٤/١ والبيهقي وضعفه قال : هذا هو الصحيح موقوفا (المعرفة٢/ ٤١٨) وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٢١٠/١ . وقد أخرجه الترمذي موقوفا على ابن عباس في سننه ١/ ٣٩٦ مع تحفة الاحوذي أخرجه أيضا موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه

ثانيا:- الأدلة العقلية:-

١-قال ابن تيمية: (أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلا فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه)[١].

٢-انه مبتدأ خلق الإنسان و الأنبياء فلا يليق بتكريم الإنسان أن يكون أصله نجسا[٢].

٣-لأنه بدء خلق ادمي فكان طاهرا كالطين ويفارق البول من حيث انه بدء خلق أدمي[٣]، وكذلك يقاس بالبيض[٤].

٤- أن الصحابة كانوا يحتلمون ويجامعون فلو كان المني نجسا بينه ⇦ لهم كما بين النجاسات مثل الحيض و المذي وغيره[٥] ، واستدلوا القائلون بالنجاسة بما يأتي :

أولا :- الأدلة النقلية :-

حديث عائشة قالت : كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي ⇦ فيخرج إلى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه[٦]، ففيه التصريح بإقرار النبي ⇦ غسل الثوب والغسل هو حال النجاسات[٧] . وأجيب : بان ذلك محمولٌ على الاستحباب[٨].

وأجاب ابن تيمية فقال: (هذا لا يخالفه لان الغسل للرطب والفرك لليابس كما جاء مفسرا في رواية الدارقطني أو هذا أحيانا وهذا أحيانا . وأما الغسل بان الثوب قد

١٤٤/١ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الفتاوى (١٢/ ٥٩٠) : (وأنا أقول إن هذه الفتيا ثابتة عن ابن عباس وقبله سعد بن أبي وقاص وأما رفعه فمنكر باطل لا أصل له) .
وقد صحح الرواية المرفوعة العلامة الشنقيطي في أضواء البيان ١٦٤/٢ من طريق أخرى أخرجها الطحاوي (٥٢/١) من طريق حبيب بن أبي عميرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا به والله اعلم.

(١) ينظر مجموع الفتاوى (٥٩١/٢١) ونيل الأوطار للشوكاني ٧٠/١ .
(٢) ينظر نهاية المحتاج٢٢٧/١.
(٣)ينظر المغني ٩٣/٢ وأضواء البيان ١٦٣/٢ .
(٤) ينظر نهاية المحتاج ٢٢٦/١ وأضواء البيان /١٦١- ١٦٢ .
(٥) ينظر مجموعة الفتاوى (٥٩١/٢١- ٥٩٢) ، (٦٠٥/٢١) .
(٦) أخرجه البخاري رقم ٢٣٠ ومسلم رقم ١٠٨ .
(٧) ينظر البداية شرح الهداية ٧٢١/١ وبدائع الصنائع٦٠/١ وانتصار الفقير السالك ترجيح مذهب مالك ص ٢٥٥ .
(٨) ينظر شرح مسلم للنووي ٨٨/٣ وأضواء البيان ١٦٣/٢ .

يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذاراً لا نجساً)[1] ، وقال ابن حجر : (يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا)[2].

٢ ـ حديث عمار بن ياسر : (انه كان يغسل ثوبه من النخامة فمر عليه النبي ﷺ فقال: ما تصنع يا عمار ، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي بركوتك إلا سواء ، إنما يغسل من خمس : بول وغائط وفئ ومني ودم)[3].

وأجيب : بان الحديث ضعيف ، قال ابن حجر : (وفيه ثابت بن حماد عن ابن زيد بن جدعان وضعفه البزار وابن عدي في الكامل والدار قطني والبيهقي والعقيلي وأبو نعيم في المقدمة)[4].

ثانيا :- الأدلة العقلية:

١-انه خارج من أحد السبيلين فكان نجسا كسائر الخارجات[5].

وقد أجاب شيخ الإسلام : (فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوص بالفم فانه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين والقيء نجس الأنف مخرج المخاط الطاهر وعدم النجس)[6].

٢-القياس على المذي لأنه مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالمذي[7].

وأجاب شيخ الإسلام : (فان هذا يُخلق منه الولد الذي هو أصل الإنسان وذلك بخلافه . أترى أن عدم الإمناء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة منشؤها على انه نقص وكثرة الأمناء ربما كان مرضا وهو فضلة لا منفعة فيه كالبول)[8].

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٥٨٩/٢١ .
(٢) ينظر فتح الباري ٣٤٦/١ المكتبة السلفية .
(٣) أخرجه البيهقي ١٤/١ وفي إسناده متهم بالوضع لذا قال: باطل لا أصل له وأخرجه البزار (١٣١/١ كشف الأسرار) وقال تفرد به إبراهيم بن زكريا ولم يتابع عليه وثابت بن حماد لا نعلم روى ألا هذا"
(٤) ينظر تلخيص الحبير ٣٢/١- ٣٣ .
(٥) ينظر العناية على الهداية ٧٣٤/١ .
(٦) ينظر مجموعة الفتاوى ٥٩٨/٢١ وينظر أضواء البيان ١٦٣/٢ .
(٧) ينظر المنتقى على الموطأ ١٠٣/١ .
(٨) ينظر مجموع الفتاوى ٥٩٨/٢١ وينظر أضواء البيان ١٦٣/٢ .

٣- أن المني يوجب بخروجه الغسل وهو أغلظ الطهارتين وان التغليظ يدل على التغليظ في التنجيس[١].

أجاب عن ذلك شيخ الإسلام فقال: (أما إيجابه طهارة الحدث فهو حق لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات ،فان الصغرى تجب من الريح إجماعا وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة ومن مس الفرج ومن لحوم الإبل ومن الردة وغسل الميت ..... وأما الكبرى فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة وتجب بالولادة التي لا دم معها –على رأي مختار – والولد طاهر وتجب بالموت ولا يقال هو نجس)[٢].

٤- أن المني دم مستحيل إلى نتن وفساد[٣]، ألا ترون أن الذي يكثر الوقاع يخرج منه على هيئة الدم.

أجاب شيخ الإسلام على ذلك فقال: (وأما الوجه الخامس : فقولهم : مستحيل عن الدم والاستحالة لا تطهر، عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة : أحدهما : انه منقوض بالآدمي وبمضغته فإنهما مستحيلان عنه وبعده عن العلقة وهي الدم ولم يقل أحد بنجاسته وكذلك سائر البهائم المأكولة. وثانيهما : أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجسا فلابد من الدليل على تنجسه ولا يغني القياس عليه إذا اظهر وبرز باتفاق الحقيقة)[٤]. وبهذا يترجح القول بالطهارة ، وهو ما اختاره العلامة الشنقيطي[٥].

المسالة الثالثة: حكم الخمر .

اختلف الفقهاء في الحكم على الخمر بالنجاسة على النحو الآتي:

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ١٦/١ .
(٢) ينظر مجموع الفتاوى ٥٩٥/١ .
(٣) ينظر تبيين الحقائق ٧١/١ .
(٤) ينظر مجموع الفتاوى (٥٩٨/٢١) .
(٥) ينظر أضواء البيان (١٦٣/٢ وينظر فتح الباري ٢٣٢/١ – ٢٣٣ .

القول الأول: أنه نجس ، وهو قول جماهير العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم وهو اختيار العلامة الشنقيطي[١].

القول الثاني:- أنه طاهر ، وهو قول ربيعة الرأي والمزني من أصحاب الشافعي وداود الظاهري والمتأخرين من القرويين والبغداديين ، وهو اختيار الشوكاني والأمير الصنعاني والعلامة احمد شاكر في تعليقه على المحلى.[٢]

أدلة القائلين بالنجاسة:

١- قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[٣]، فقد سمى الله الخمر رجسا والرجس: القذر و النجس و الرجاسة: النجاسة[٤].

قال الشنقيطي: (يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين لان الله تعالى قال: (إنها رجس) ، والرجس في كلام العرب كل مستقذر لكافة النفس)[٥].

ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام معها وذلك لان ثلاثتها قد خرجت بالإجماع[٦]، وبقيت الخمر.قال الشنقيطي : (فما أخرجه إجماع أو نصٌّ خرج بذلك وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته لان خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي كما هو مقرر في الأصول)[٧].

---

(١) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨/٩ وحاشية بن عابدين ٣٢٠/١ ومغني المحتاج ٧١/١ و(٥٦٣/٢ ط المكتبة السلفية) و الخرشي على مختصر خليل ٨٤/١ والمحلى ١٩١/١ وأضواء البيان ٣٢٢/١- ٣٢٣

(٢) ينظر أحكام القران لابن العربي ٦٥٦/٢ – ٦٥٧ والجامع لأحكام القران ٢٨٨/٦ – ٢٩٨ والمجموع ٥٦٣/٢ ط السلفية والسيل الجرار ٣٥/١- ٣٧ وسبل السلام ٣٦/١ وهامش ١٩٢/١ من المحلى .

(٣) سورة المائدة/٩٠

(٤) ينظر الجامع لأحكام القران للقرطبي ٢٨٧/٦- ٢٨٨ ولسان العرب ٩٤/٩- ٩٥ والقاموس المحيط ٢٢٧/٢ .

(٥) ينظر أضواء البيان ٣٢٢/١-٣٢٣ .

(٦) ينظر المجموع٥٦٤/٢ط السلفية ، نهاية المحتاج ٢١٨/١ وبدائع الصنائع ٦٦/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٨/٦- ٢٨٩ والمبدع على المقنع ٣٢٠/١- ٣٢١ .

(٧) ينظر أضواء البيان ٣٢٣/١ .

٢- قوله تعالى :﴿ وسقاهم ربهم شرابا طهورا ﴾[١] ، قال العلامة الشنقيطي : (ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة : (وسقاهم ربهم شرابا طهورا) لان وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليس كذلك ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله تعالى بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله: ﴿ لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون ﴾[٢] وكقوله : ﴿لا يصدعون عنها ولا ينزفون ﴾[٣] بخلاف خمر الدنيا ففيها غول[٤] يغتال العقول وأهلها يصدعون أي يصبهم الصداع)[٥]. هذا وقد اعترض القائلون بالطهارة على هذه الاستدلالات بما يأتي:

١-لا يمكن حمل الرجسية في الآية على الرجسية الشرعية وذلك لقرن الميسر والأنصاب والأزلام معها[٦] ، وقد تقدم ان الإجماع اخرج هذه الأصناف وبقى الخمر على حكمه في الآية[٧].

٢- أن غاية ما في الاستدلال الثاني انه مفهوم صفة وهو مختلف في حجيته ، والصحيح انه حجه[٨].

أدلة القائلين بعدم النجاسة:

١. باستصحاب البراءة الأصلية وبالأخذ بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ولم يرو في الأدلة التي ساقها من قال بالنجاسة ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل .

---

(١)سورة الإنسان/٢١

(٢) سورة الصافات/٤٧

(٣) سورة الواقعة/١٩.

(٤) الغول كلمة عربية وردت في القرآن وهذه المادة هي المادة المسكرة و المضرة في الخمر ، أول من اكتشفها واستخلصها من خمر العنب العالم العربي جابر بن حيان ثم اخذ الغرب هذه التسمية فسموها الكهول ثم عربها العرب عنها فسموها الكحول " ينظر الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد علي البار .

(٥) ينظر أضواء البيان ٣٢٣/١ ومغني المحتاج ٧٧/١ .

(٦) ينظر السيل الجرار ٣٥/١

(٧) ينظر الأضواء ٣٢٣/١ .

(٨) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٨/٦- ٢٨٩ .

(٨) ينظر البحر المحيط ١٥٥/٦- ١٦٣ وروضة الناظر ص ٧٤ وإرشاد الفحول ص ١٨٠.

٢ـ ويستدل لهم أيضا بان الصحابة ◢ أراقوا الخمر في الشوارع والطرقات ولم ينههم ➪ عن ذلك ولو كانت نجسة ما نهاهم عن التخلي في الطرق[١].

ويمكن الإجابة على ذلك: بأنهم فعلوا ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم في بيوتهم الكنف ، وانه يمكن التحرز عنها فان طرق المدينة واسعة ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث يصير نهرا يعم الطرق[٢]. ومن هذا يتبين رجحان قول جمهور العلماء وهو القول بالنجاسة وهو اختيار العلامة الشنقيطي كما تقدم.

المسالة الرابعة: حكم العطور المعقمة (الكولونيا) .

شاع في هذه الأيام استعمال العطور الأجنبية بأصنافها المختلفة ومنها الكولونيا التي تحتوي على كميات من الغول تتفاوت نسبتها حسب نوع العطر الذي صنع منها. ولأجل ذلك دار خلاف بين العلماء في حكم استعمالها في تلك المجالات بناء على القول بنجاستها أو طهارتها .

فمن العلماء من حرم الكولونيا بناء على نجاستها ، ومنهم العلامة الشنقيطي، بناءاً على كونها مسكراً ، والمسكر نجس كما تقدم في المسألة السابقة . قال رحمه الله : (على هذا فالمسكر الذي عمت به البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارج بالكولونيا نجس لا تجوز الصلاة به ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر: (فاجتنبوه) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر وما معه في الآية بوجه من الوجوه)[٣].

ومن العلماء من أجاز استعمالها ، ومنهم الشيخ زاهد الكوثري والشيخ احمد الزرقا بل نقل الكوثري أن هذا مذهب الحنفية ، وقد أشاد عبد الفتاح أبو غدة بهذه الفتوى

---

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٨٨- ٢٨٩ .
(٢) الجامع للقرطبي لأحكام القرآن ٦/٢٨٨- ٢٨٩ بتصرف وينظر أضواء البيان ١/٣٢٤ .
(٣) ينظر أضواء البيان ١/٣٢٤ .

التي نقلها عن شيخه (الكوثري) ولكن لم يبين من أين أتى شيخهُ بها[1]، وهذا القول يلزم كل من قال بطهارة الخمر ومنهم الشوكاني كما في المسألة السابقة .

وقبل ترجيح رأي من هذين الرأيين ينبغي ملاحظة الأمور الآتية[2].

١ـ أن الغول موجود بنسب ضئيلة في خميرة العجين وموجود أيضا في المشروبات الغازية كالبيبسي كولا وغيرها بل موجود أيضا في أمعائنا.

٢ ـ أن الغول المستخدم في العطور ليس الغول المستخرج من الخمر وإنما يستخرج عن طريق المعالجات الكيماوية ومنها تحويل غاز الإيثان إلى الغول الاثيلي أو كما يسمى علمياً (الايثانول)، من هذا يتضح انه لا يتأتى القول بنجاسة الغول على القول بان عين الخمر فقط هي النجسة.

٣ـ أن الغول المستعمل في العطور عبارة عن غازات متطايرة لا تستقر على البدن ولا الثوب وحينئذ تدخل على فرض التسليم بنجاستها تحت مسالة خلافية بين العلماء وهي هل بخار ودخان النجاسة نجس أم لا[3]، والراجح انه ليس بنجس بناء على انه مستحيل .

القول الراجح:

(أن المتأمل في علة تحريم الخمر يجد أن هذه العلة هي الاسكار وعليه فالذي يترجح أن كمية الغول إذا كانت في أي مركب بحال تسكر إذا شرب منها الكثير فانه يحرم قليلها وكثيرها شربا واستعمالا تضمخا. وإذا كانت كمية الغول الموجودة في العطر أو غيرها بحيث لو شُرب الكثير منها لا يسكر فانه لا يحرم الانتفاع بها شربا أو استعمالا وهذا هو الحال في المشروبات الغازية المشاهد والمعروف إن شرب الكثير منها لا يسكر لذا فأنها حلال. وعلى أي حال فالمعروف عن الكولونيا أنها

---

(١) هامش فتح باب العناية لعلي القاري الهروي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ٢٥٨/١ نقلا عن أحكام النجاسات لعبد المجيد الصلاحين ٢٥٤/١

(٢) الخمر بين الطب والفقه لمحمد بن علي البار ص ٥١- ٥٢ ط ٥ دار النشر السعودية .

(٣) القول بالطهارة هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية ينظر البحر الرائق ٢٣٩/١ وشرح بلغة السالك ١٩/١ ونهاية المحتاج ٢٣٠/١ والمحلى ١٢٨/١ .
والقول بالنجاسة هو قول عند المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة ينظر مواهب الجليل ١٠٦/١ ونهاية المحتاج ٢٣٠/١ وكشاف القناع ٣١٤/١ .

تسكر وان بعض الأفراد يشربونها وأنهم يسكرون بذلك)[١] ، لذا فالقول بالتحريم متجه لأنها مسكرة وإذا كانت كذلك فهي نجسة ومن ثَمَّ يترجح القول بالنجاسة (اعني نجاسة الكولونيا)،ويتأكد المنع مع وجود البدائل الجيدة في هذا المجال[٢]، وقد تقدم أن القول بنجاستها هو ما اختاره العلامة الشنقيطي.

المسالة الخامسة: حكم استعمال الأسمدة النجسة .

اختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال:

القول الأول: يحل استعمالها في تنمية الزروع ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية[٣].

القول الثاني: لا يحل الانتفاع بها لأنها نجسة ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث: يجوز ذلك مع الكراهة ، وهو مذهب الشافعية[٥].

وسبب اختلاف العلماء هو اختلافهم في استحالة النجاسات هل هي مطهر أو لا؟

وقد استدل من قال بالإباحة ؛ بان الاستحالة مطهره[٦]، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا ، وبان سعد بن أبي وقاص ◄ كان يدمل أرضه بالعرة ويقول: مكتل عرة مكتل بر[١]. والعرة : عذرة الإنسان .

---

(١) ينظر أحكام النجاسات (٢٥٤/١- ٢٥٥ بتصرف) .

(٢) كاستخدام المأكولات غير الاثيلية وهي غير مسكرة ومن أمثلتها الكحوليات الجليسرين واستخدام الأحماض العضوية مثل حامض الليمون أو استخدام محلول منظم ذي سعة تنظيمية عالية ودرجة حموضية مناسبة للجسم ، فبعض المواد لا تذوب في الماء المجرد ولكنها تذوب في الماء إذا أضيف أليها مادة قاعدية بحيث يصبح الماء قاعديا ، لكن الماء القاعدي مؤذٍ لأنسجة الجسم فيستعاض عن المادة القاعدية بمحلول منظم ينظر التجميل لروح التكروني ص ٩٥ ، ويقول أياد قبني في بحثه المقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية الأول لجامعة الزرقاء الأهلية ١٩٩٨ بعنوان استخدام الكحول في المستحضرات الدوائية ص ٢ : " ان الطرق المذكورة هي بدائل لاستخدام الكحول في المستحضرات الدوائية ، وقد عنيت بكثير من الاهتمام والبحث وطبقت بنجاح في العديد من المستحضرات وما زالت الأبحاث جارية في هذا المجال واليكم أسماء بعض الباحثين وعناوين بحوثهم : احمد عبده الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية ، تأثير الأحماض العضوية على الذوبان في المحاليل غير الكحولية ، باسمة عليان ، استخدام hydrotropes في تذويب المواد غير الذائبة في الماء "

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ١٢٢/٨ وبدائع الصنائع ٣٠٠٩/٦ والفتاوى الهندية ص ١٢٢ وحاشية الدسوقي ٥٧/١ .

(٤) ينظر شرح منتهى ألا رادات ١٩٩/٣ وكشاف القناع ١٩٢/٦- ١٩٩ .

(٥) ينظر نهاية المحتاج ٨٧/١ ، ٣٨٢/٣ .

(٦) ينظر أضواء البيان ٤٠١/١ .

أما القائلون بالتحريم فقالوا : أن الاستحالة لا تطهر . والصحيح أنها تطهر لذا فالقول بالإباحة متجه ولاسيما أن هذه النجاسات تساعد على تنشيط الشجر لإنتاج الثمر وأنها غير الثمر[٢]، وقد مال العلامة الشنقيطي لهذا الرأي[٣].

المطلب الثاني: في مسائل الحيض.

وفيه عدة مسائل:

المسالة الأولى: تعريف الحيض .

الحيض في اللغة: مصدر حاض ، يقال حاض السيل إذا فاض وحاضت السمرة إذا سال صحفها وحاضت المرأة : سال دمها ، والحياض: دم الحيضة ، والحيضة بالكسرة : الاسم وخرقة الحيض[٤] .

أما الاصطلاح فقد عرف الحيض بعدة تعريفات :

١- فقد عرفه الحنفية : بأنه دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر[٥].

٢- وعرفه المالكية : بأنه دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة[٦].

٣- وعرف الشافعية : بأنه دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة [٧].

٤ - وقال الحنابلة : هو دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قصر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[٨].

وهذه التعاريف متقاربة في معانيها ، فدم الحيض دم صحة لا دم فساد أو دم إستحاضة ، ومن صفاته أنه دم أسود ، له رائحة منتنة .

---

(١) ينضر المغني ٧٢/١١- ٧٣ دار الكتاب العربي .
(٢) ينظر بتوسع المستخلص من النجس في الفقه الإسلامي ص ١٢٩- ١٣٤ ط دار الصحابة الشارقة .
(٣) ينضر أضواء البيان ٤٠١/١ .
(٤) ينظر مختار الصحاح ص ١٦٥ ولسان العرب والقاموس المحيط مادة حيض .
(٥) ينظر تبيين الحقائق ٥٤/١ ط٢ دار المعرفة وحاشية ابن عابدين ١٨٨/١ دار أحياء التراث العربي .
(٦) ينظر حاشية الدسوقي ١٦٨/١ دار الفكر ومواهب الجليل ٣٦٤/١- ٣٦٧ دار الفكر .
(٧) ينظر مغني المحتاج ١٠٨/١ دار أحياء التراث العربي .
(٨) ينظر كشاف القناع ١٩٦/١ ط عالم الكتب ١٩٨٣ م .

المسالة الثانية: بيان المراد بالقروء.

قال الله عز وجل : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[١] ، القرء: بالفتح الحيض وجمعه (أقراء) كأفراخ والقرء أيضا : الطهر فهو من الأضداد.

قال أبو عبيد: (القرء يصلح للحيض والطهر)[٢]فمن إطلاقه على الحيض قوله ⇦ :(فدعي الصلاة أيام إقرائك)[٣].

ومن الثاني قول الأعشى :

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيتهم عزائه

مورثة مالا وفي الحي رفعةٌ لما ضاع فيها قروء نسائكه[٤]

فالإقراء هنا الأطهار ، لأنه ضيع أطهارهن في غزواته وأثارها عليهن[٥] ،لذا اختلف العلماء في معنى القروء في الآية الكريمة وسبب الخلاف : اشتراك القرء بين الطهر والحيض كما ذكرنا[٦].

القول الأول:- أن القرء هو الطهر ، قال العلامة الشنقيطي : (وممن ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر : مالك والشافعي وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر والفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة وهو رواية عن احمد)[٧].

---

(١) سورة البقرة/٢٢٨ .

(٢) ينظر مختار الصحاح ص ٥٢٦ دار الكتاب العربي والجامع الأحكام القران للقرطبي ١٠٠/٣ والكليات ٥٢/٤ منشورات وزارة الثقافة – دمشق والمغرب ص ٣٧٥ دار الكتاب العربي.

(٣) أخرجه الترمذي ١٢٦ وأبو داود ٢٩٧ وابن ماجة ٦٢٥ والدار القطني ٢٠٨/١ والدارمي ٢٠٢/١ وفيه أبو اليقضان ضعفه احمد وكان يدلس ويغلو في التشيع كثير في التقريب ١١٨/١ وينظر الخلاصة ٢٩١/٢ .

(٤) ينظر لسان العرب وزاد المعاد ٢٧٠/٤ .

(٥) ينظر زاد المعاد ٢٧٠/٤ .

(٦) ينظر أضواء البيان ١٠٩/١ و زاد المعاد ٢٧٥/٤ .

(٧) ينظر أضواء البيان ١٠٩/١ وينظر أيضا البدائع ١٩٣/٣ وفتح القدير ٣٠٨/٤ وحاشية الدسوقي ٤٦٩/٢ ومغني المحتاج ٣٨٤/٣ والمغني ٤٤٨/٧ دار الفكر ، ينظر أيضا زاد المعاد ٤/ ٢٦٥ ط دار الفجر للتراث – القاهرة .

القول الثاني :- انه الحيض ، قال العلامة الشنقيطي : (وممن قال بان القروء الحيضات : الخلفاء الراشدون الأربعة وابن مسعود وأبو موسى وعبادة ابن الصامت وأبو الدر داء وابن عباس ومعاذ بن جبل وجماعة من التابعين وغيرهم ،وهو الرواية الصحيحة عن احمد)[١].

واستدل الفريق الأول:

١- بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾[٢] ، قال الشنقيطي:(قالوا: عدتهن المأمور بطلاقهن لها الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية، ويزيده إيضاحا قوله ⇦ في حديث ابن عمر المتفق عليه فان بداله أن يطلقها فيطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله[٣]، قالوا: أن النبي ⇦ صرح في هذا الحديث المتفق عليه بان الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، مبينا أن ذلك هو معنى قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن﴾[٤] وهو نص من كتاب الله وسنة نبيه في محل النزاع)[٥] ، وقال أيضا : (ولا يوجد في كتاب الله ولا سنة نبيه ⇦ شيءٌ يقاوم هذا الدليل لا من جهة الصحة ولا من جهة الصراحة في محل النزاع لأنه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى آية من كتاب الله تعالى)[٦].

٢-ويؤكد ما سبق ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هل ترون الأقراء؟! الأقراء الأطهار[٧].

---

(١) ينظر أضواء البيان ١٠٩/١ ومرقاة المفاتيح للقارئ ٢٥٧/٢ وأيضا كشاف القناع ٤١٧/٥ والمغني ٤٤٨/٧ ومسائل احمد لابن هاني ٣١/١ وأعلام الموقعين ٢٥/١ وزاد المعاد ٢٦٥/٤، وقد أطال النفس رحمه الله في بيان هذه المسألة مع بيان الأدلة والاعتراضات والإجابات عليها مما لا يوجد مفصلا في غيره من المصادر ينظر بتمامه ٢٦٥/٤- ٣٠٠ من زاد المعاد .

(٢) سورة الطلاق/١ .

(٣) ينظر أضواء البيان ١١٠/١ .

(٤) سورة الطلاق /١ .

(٥) ينظر أضواء البيان ١١٠/١ .

(٦) ينظر أضواء البيان ١١٠/١ و ألام الشافعي ٢٠٩/٥ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٥٧٦/٢ والبيهقي ٤١٥/٧ وينظر شرح الزرقاني للموطأ ٣٠٧/٣- ٣٠٨ .

٣-اللغة وذلك انه سبحانه قال: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فأتي بالتاء في ثلاثة ، وهذا لا يكون إلا إذا كان المعدود مذكرا وذلك الطهر ولو كان المعدود الحيض لكان الواجب حذف التاء[١].

وقد رُدَّ : بان التاء إنما جيء بها مراعاة للفظ وهو مذكر لا للمعنى المؤنث[٢].

وأجاب عن ذلك العلامة الشنقيطي فقال: (يقال فيه : أن اللفظ إذا كان مذكرا ومعناه مؤنثا لا تلزم التاء في عدده بل تجوز فيه مراعاة المعنى فيجرد العدد من التاء في عدده بل تجوز فيه مراعاة المعنى فيجرد العدد من التاء كقول عمر بن آبي ربيعة المخزومي:

وكان مجني دون من كُنتُ أتقي ثلاث شخوص كأعيان ومعصر

فَجَرَّدَ لفظ الثلاث من التاء نظرا إلى مسمى العدد نساء مع أن لفظ الشخص الذي أطلقه على الأنثى مذكر....فان قيل: ذكر بعض العلماء أن العبرة في تذكير واحد المعدود و تأنيثه إنما هو اللفظ ولا تجوز مراعاة المعنى إلا إذا دلت عليه قرينة أو كان قصد ذلك المعنى كثيرا، والآية التي نحن بصددها ليس فيها أحد الأمرين.....

فالواجب والله تعالى اعلم: أن هذا خلاف التحقيق ، والذي يدل عليه استقراء اللغة العربية جواز مراعاة المعنى مطلقا، وجزم بجواز مراعاة المعنى في اللفظ العدد ابن هاشم نقله عنه السيوطي بل جزم صاحب التسهيل وشارحه الدماميني: بان مراعاة المعنى في واحد المعدود متعينة...)[٣].

أما من ذهب إلى معنى القروء وهو الحيضات فقد استدلوا:

١- أن الله تعالى نقل إلى الشهور عند عدم الحيض فقال: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾[٤]، فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار[١] .

---

(١) ينظر بداية المجتهد ٩٠/٢ وأضواء البيان ١١٠/١ .
(٢) ينظر بداية المجتهد لابن رشد ٩٠/٢ وأضواء البيان ١١٠/١ .
(٣) ينظر أضواء البيان ١١٠/١ .
(٤) سورة الطلاق /٤.

٢- واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾[٢] ، قالوا: المقصود به الولد أو الحيض واحتجوا بحديث : (دعي الصلاة أيام أقرائك) ، وقالوا: انه ﷺ وهو مبين الوحي وقد أطلق القرء على المحيض فدل على انه المراد في الآية.[٣]

٣. أن رسول الله ﷺ قال: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان)[٤]، واجمعوا على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض.

٤. أن الأقراء في اللغة وان كانت مشتركة بين الأطهار والحيض إلا إن في الشرع غلب استعمالها في الحيض لما روي عن النبي ﷺ في المستحاضة: (فلتنظر قدر قرؤها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة)[٥]، فإذا ثبت هذا كان صرف الأقراء المذكور في القرآن إلى الحيض أولا.

٥- ان الغرض الأصلي من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي تتبرأ به الأرحام لا الطهر[٦].

وقد أجاب العلامة الشنقيطي عن اغلب هذه الاستدلالات فقال: (اما الاستدلال على أنها الحيضات بقوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض)الآية، فيقال فيه انه ليس في الآية ما يعين أن القروء الحيضات، لان الإقراء لا تقال في الأطهار إلا في الأطهار التي يتخللها حيض فان عدم الحيض عدم معه اسم الأطهار ولا مانع أذن من ترتيب الاعتداد بالأشهر على عدم الحيض مع كون العدة بالطهر . لان الطهر المراد

---

(١) ينظر اثر الإختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن ص ٧٥ وأضواء البيان ١٠٩/١ وزاد المعاد ٢٧١/٤.

(٤٦٩) سورة البقرة/٢٢٨ .

(٣) ينظر زاد المعاد٢٧١/٤

(٤) أخرجه الترمذي رقم ١١٨٢ وأبو داود ٢١٨٩ وابن ماجة ٢٠٨ والدار قطني ٣٩/٣ .

(٥) أخرجه احمد والنسائي .

(٦) وينظر أدلة هذا الفريق بتوسيع في تفسير الفخر الرازي ٢٥٦/٢- ٢٥٧ وزاد المعاد ٦٥/٤م – ٣٠٠ وينظر بدائع الصنائع ١٩٤/٣- ١٩٥ واثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن ص ٧٤- ٧٦ .

يلزمه وجود الحيض وإذا انتهى اللازم انتهى الملزوم ، فانتفاء الحيض يلزمه انتفاء الأطهار ، المدلول عليه بانتفاء الحيض .

وأما الاستدلال بآية: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)، فهو ظاهر السقوط، لان كون القروء والأطهار لا يبيح للمعتدة كتم الحيض ، لان العدة بالأطهار لا تكمن إلا بتخلل الحيض لها، فلو كتمت الحيض لكانت كاتمة انقضاء الطهر ، ولو ادعت حيضاً لم يكن كانت كاتمة لعدم انقضاء الطهر كما هو واضح.

وأما الاستدلال بحديث : (دعي الصلاة أيام إقرائك) فيقال فيه : انه لا دليل في الحديث البتة على محل النزاع ، لأنه لا يفيد شيئا زائدا على أن القرء يطلق على الحيض، وهذا مما لا نزاع فيه....وكل هذا على تقدير صحة الحديث لان من العلماء من ضعفه ومنهم من صححه ، والظاهر أن بعض طرقه لا يقل عن درجة القبول إلا انه لا دليل فيه لمحل النزاع ، ولو كانت فيه لكان مردودا بما هو أقوى وأصرح في محل النزاع وهو ما قدمنا)[1] ، لذا رجح العلامة القول بان المراد بالقراء والطهر وهو الراجح والله اعلم.

المسالة الثالثة:- أقل وأكثر الحيض .

أختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الإمام مالك .

بالنسبة إلى العبادة كالصوم ووجوب الغسل لا حد له بل لو نزلت من المرأة قطرة دم واحدة لكانت حيضة بالنسبة إلى العبادة أما بالنسبة إلى الاستبراء والعدة فقيل كذلك أيضا والمشهور انه يرجع في قدر ذلك للنساء العارفات بالقدر الذي يدل على براءة الرحم من الحيض ، **هذا ظاهر مذهب مالك في اقل الحيض** قال الخليل ابن إسحاق في مختصره: (ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه إلى قوله للنساء أي رجع فعي ذلك كله للنساء). **أما أكثره** عند مالك فهو بالنسبة إلى الحيضة

(١) ينظر أضواء البيان١/١١٢- ١١٣ وينظر في الرد على أدلة المخالف بتوسع زاد المعاد (٤/٢٦٥- ٣٠٠) فقد أفاد وأجاد.

الأولى التي لم تحض قبلها نصف شهر ، ثم أن تمادي عليها الدم بعد نصف الشهر في مستحاضة ، وأما المرأة التي اعتادت الحيض فأكثره هو زيادة ثلاثة أيام استطهاراً على أكثر أزمنة عادتها أن تفاوت زمن حيضها فان حاضت مرة ستا ومرة خمسا ومرة سبعا استظهرت بالثلاثة على السبع لأنها أكثر عادتها ومحل هذا إذا لم يزد ذلك على نصف الشهر فان زاد على النصف شهر فهي طاهر عند نصف الشهر كل هذا في غير الحامل ، **هذا حاصل مذهب مالك في اقل الحيض وأكثره. أما اقل الطهر بين في مذهب مالك** لم يصرح به مالك بل قال يسال عن عدد أيام الطهر النساء ، **أما أكثره** فقد اجمع العلماء على أن لا حد له ، ما تقدم هو حاصل مذهب الإمام مالك في هذه المسالة[1] ،**وقد استدل لذلك بما يلي:**

١-حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تراق الدم فقال: (لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغسل ولتستثفر ثم تصلي)[2] ، وهذا الحديث نص في الرجوع إلى عادة الحائض[3] ، وللحديث شواهد متعددة تقوي رجوع النساء إلى عادتهن في الحيض كحديث حمنة بنت جحش ، وحديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش[4].

٢ـ أما اقله بالنسبة الى العلة والاستبراء فحجته فيه انه من قبيل تحقيق المناط لان الحيض دليل عادي على براءة الرحم فلابد فيما طلبت فيه بالحيض الدلالة على براءة الرحم من حيض يدل على ذلك بحسب العادة المطردة ، ولذا جعل الرجوع في ذلك

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي ١٦٨/١ فما بعدها دار الفكر، والخرشي على مختصر خليل ٢٠٤/١ وما بعدها المطبعة العامرة ١٣١٦ هـ والإفصاح لأبي هبيرة ١٠٦/١ وفتح الباري لابن رجب ١٥٠/٢ـ ١٥٤ وأضواء البيان ٤٩/٢ .

(٢) أخرجه احمد ٣٢٠/٦ والشافعي في المسند رقم ٢١٦و ٣١١ وأبو داود ٢٧٤ والنسائي ١٨٢/١ وابن ماجة ٦٢٣ والدار قطني ١٧٢/١ .

(٣) ينظر أضواء البيان٥١/٢ .

(٤) أما حديث حنة بنت جحش فقد أخرجه احمد٢٣٩/٦ فقد أخرجه احمد ٢٣٩/٦ الترمذي ١٢٨ وقال حسن صحيح وأبو داود ٢٨٧ وابن ماجة ٦٢٧ .
أما حديث عائشة أخرجه احمد ٢٠٤/٦ الترمذي ١٢٥ وأبو داود ١٨٢ والنسائي ١٠٥/١ وابن ماجة ٦٢١ وابن حيان ٣١٩/٢

الى النساء العارفات بذلك لان تحقيق المناط يرجع فيه لمن هو اعرف به وان كان لاحظ له من علوم الوحي)[1].

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي واحمد ، وهو أن اقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وقد حكاه الماوردي عند أكثر العلماء ، **ومذهب احمد في اقل الطهر ثلاثة عشر يوما**[2] ، واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ـ انه لم يثبت في ذلك تحديد من الشرع فوجب الرجوع إلى المشاهد في الوجود، والمشاهد أن الحيض لا يقل عن يوم وليلة ولا يزيد على نصف شهر.[3]

٢-قال النووي: (فان قيل روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرون يوما وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين فجوابه بما أجاب به المصنف في كتابه النكت أن هذين النقلين ضعيفان)[4].

٣-واستدلوا أيضا بما روي انه ⇦ قاله: (تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي) ، ولكن قال فيه الحافظ ابن حجر: (لا أصل له بهذا اللفظ) ، قال الحافظ أبو عبيد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العديد في الإحكام عنه: ذكر بعضهم : هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه . وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا ، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا اللفظ يذكره أصحابنا ولا اعرفه . وقال أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه : باطل لا يعرف)[5]

---

(١) ينظر أضواء البيان٢/٥١ .

(٢) مغني المحتاج ١٠٩/١ دار أحياء التراث العربي ، ونهاية المحتاج ٣٢٥/١ – ٣٢٦ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧ م وكشاف القناع ٢٠٣/١ عالم الكتب ١٩٨٣ م وأضواء البيان ٤٩/٢ والإفصاح ١٠٦/١ وفتح الباري لابن رجب ١٥٠/٢- ١٥٤ وسنن الترمذي ٤٢٢/١ مع تحفة ألا حوذي .

(٣) ينظر المغني١/٣٨٨- ٣٩٠ وأضواء البيان ٥١/٢ .

(٤) ينظر المجموع٢/٢٨٣ ط الأحياء وأضواء البيان ٥١/٢ .

(٥) ينظر التلخيص الحبير ٢٨٧/١ وفتح الباري لابن رجب ١٥١/٢ . وتحفة الاحوذي ٤٢٢/١ والمجموع٢/ ٢٧٩ ط الأحياء .

القول الثالث: وهو قول الحنفية ، أن اقل الحيض ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام ولياليهن[1]، واستدلوا:

١. بحديث واثلة بن الأسقع ◄ عن النبي ⇨ قال: (اقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام).

٢ـ بما روي عن أبي امامة ◄ عن النبي ⇨ قال: (لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا اقل من ثلاثة أيام).

٣ـ بما روي عن انس ◄ قال: (الحيض ثلاث أربع وخمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر) ، قالوا وانس لا يقول هذا إلا توقيفا ، ولان هذا تقدير والتقدير لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق ، وإنما حصل الاتفاق على ثلاثة .

وقد ردت بأنها أحاديث ضعيفة غير صالحة للاحتجاج بها[2].

وبعد هذا العرض يترجح انه لا حد لا اقل الحيض ولا أكثره . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما الذين يقولون : أكثر الحيض خمسة عشر كما يقول الشافعي واحمد – ويقولون اقله يوم – كما يقول الشافعي واحمد – أو لا حد له كما يقول مالك فهم يقولون : لم يثبت عن النبي ⇨ ولا عن أصحابه في هذا شيء والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا والله اعلم)[3]. وقال الشوكاني رحمه الله : (لم يأت في تقدير اقله

---

(١) ينظر فتح القدير ١٢٢/١ دار أحياء التراث والبدائع ٢٠٨/١ وما بعدها والدرر المختار ٢٦٢/١ و الفتاوى الهندية ٣٦/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ وحاشية ابن عابدين ١٨٩/١ دار أحياء التراث وأضواء البيان ٥٠/٢.

(٢) أخرجه الدار قطني ٢١٩/١ وابن الجوزي في العلل ٣٨٤/١ رقم ٦٤٣ وقال الدار قطني: وفيه حماد بن المنهال مجهول ومحمد بن احمد بن انس ضعيف وأما حديث أبى إمامة فقد أخرجه الدار قطني ٢١٨/١ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٨٥/١ وابن الجوزي في العلل ٣٨٣/١ وقال ابن الجوزي: العلاء بن كثير قال احمد: ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات وينظر نصب الراية ١٩١/١ـ ١٩٢ والدراية ٨٤/١ـ ٨٥ أما حديث انس فقد أخرجه ابن الجوزي في العلل ٣٨٣/١ وفيه الحسن بن دينار قد كذبه العلماء منهم شعبة وابن عدي وغيرهم وقد ضعف جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر كما تقدم الإشارة لذلك .

(٣) ينظر مجموع الفتاوى (٢١، ٦٢٣) وينظر أيضا المحلى ١٩١/٢ والمغني ٣٠٨/١ وأحكام النساء لمصطفى العدوي ١٧٩/١ .

وأكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر فذات العادة المتقررة تعمل عليها وغيرها ترجع إلى القرائن)[1]. وقد رجح العلامة الشنقيطي رأي الشافعية والحنابلة المتقدم[2].

(١) ينظر الدراية المضيئة ٦٧/١ .
(٢)ينظر أضواء البيان ٢/ ٥٢ .

الفصل الثاني : ترجيحات العلامة الشنقيطي في مسائل الصلاة

ويشتمل على :

المبحث الأول : تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأهميتها وحكم تاركها.

المبحث الثاني : مواقيت الصلاة .

المبحث الثالث : المواطن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها .

المبحث الرابع : صلاة القصر وصلاة الخوف والصلاة على السقط.

المبحث الأول : تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأهميتها وحكم تاركها .

وفيه عدة مسائل:

المسالة الأولى : تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأهميتها .

المسالة الثانية : حكم تارك الصلاة .

المسالة الثالثة : لا تلزم من نسي صلاة أو نام عنها زيادة أخرى على قضاءها.

المسالة الخامسة: الترتيب في قضاء الفوائت.

المسالة الأولى: تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأهميتها .

الصلاة لغة : الدعاء ، قال تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾[1] ، وقال النبي ﷺ : (إذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم)[2] ، أي فليدع بالبركة والخير والمغفرة[3]والصلاة من الله حسن الثناء ومن الملائكة الدعاء.

أما في الشرع : الصلاة عبادة لله تعالى ذات أفعال و أقوال معلومة مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[4] ، والصلاة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض و النفساء ، بل هي ركن من أركان الإسلام ، قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾[5] ، وقال النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام

---

(١) سورة التوبة/١٠٣

(٢) أخرجه مسلم ١٤٣١

(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير باب الصاد مع اللام ٥٠/٣ ولسان العرب ٤٦٤/١٤ والتعريفات للجرجاني ص ١٧٤ والمصباح المنير ٣٧١/١ والمغني ٥/٣ وشرح العمدة لابن تيمية٢/٢٧٠-٣١ .

(٤) ينظر المغني ٥/٣، والأنصاف ٥/٣ والتعريفات للجرجاني ص ١٧٤ ومغني المحتاج ١٢٠/١ وتحفه المحتاج ٢٢٥/١ مكتبة الثقافة الدينية.

(٥) سورة البينة /٥

رمضان وحج البيت لمن استطاع أليه سبيلا)[١] ، وقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة[٢].

المسالة الثانية: حكم تارك الصلاة .

اجمع العلماء على أن تارك الصلاة الجاحد لوجوبها كافر وانه يقتل كفراً ما لم يتب[٣]، والظاهر أن ترك مالا تصح الصلاة دونه كالوضوء وغسل الجنابة كتركها ، وجحد وجوبه كجحد وجوبها[٤].

واختلفوا في تارك الصلاة عمدا تهاونا وتكاسلا مع الاعتراف بوجوبها هل هو كافر أو مسلم ، وهل يقتل كفرا أو حدا أو لا يقتل كما سنبين في هذه المسالة.

القول الأول:- انه كافر مرتد يُستتاب فان تاب وإلا يُقتل ، وهو مروي عن علي بن أبى طالب وحكاه ابن حزم عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف و أبي هريرة وغيرهم ◢ وهو مذهب ابن المبارك وإسحاق بن راهوية والشعبي والنخعي والاوزاعي وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو قول أحمد في رواية عنه [٥].

القول الثاني:- انه ليس بكافر وانه يقتل حداً ، وبه قال الأكثرون وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي في المشهور عنه واحمد في أحد الروايتين وعزاه النووي في المجموع للأكثرين من السلف والخلف[٦].

أدلة القول الأول : استدل من ذهب إلى إن تارك الصلاة كافر يجب قتله ردة بمجموعة من الأدلة منها:

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري برقم ٨ ومسلم ١٦ من حديث عمر رضي الله عنه.
(٢) ينظر المغني لابن قدامه ٦/٣ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٤ .
(٣) ينظر المجموع ١٥/٣ ط أحياء التراث وينظر أسهل المدارك ٢٦٤/١ والمحلى ٢٤١/٢ وحاشية قليوبي وعميرة٣١٩/١ والمقدمات الممهدات ابن رشد ص ١٠٠
(٤) ينظر أضواء البيان ٤٩٧/٢ ونيل ألا وطار ٤٠٦/١ ط الأيمان
(٥) ينظر المقنع ٣٠٧/١ والأنصاف ٤٠٢/١ والمحلى ٢٤٢/٢- ٢٤٣ومجمع الزوائد ٢٩٥/١ ومجموعة الفتاوى ٤٨/٢٢ وشرح العمدة ٨٧٢-٤٩ والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي ١٩٤/١ .
(٦) ينظر حاشية ابن عابدين ٢٣٥/١ والفتاوى الهندية ٥٠/١ وحاشية الدسوقي ١٨٩/١ ومواهب الجليل ٤٢٠/١ ومغني المحتاج ٤٢٧/١ والمجموع ١٤/٣ .

١- قوله تعالى : ﴿فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم﴾[١]، إذ مفهوم الآية أنهم أن لم يقيموا الصلاة لم يكونوا من أخوان المؤمنين ، ومن انتهت عنهم إخوة المؤمنين فهم من الكافرين لان الله عز وجل يقول: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[٢][٣] ، **ورُد :** بان المنفي هو كمال الإخوة لأصلها[٤].

٢- وقوله تعالى :﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب وآمن﴾[٥] ، قالوا قوله: ﴿إلا من تاب وآمن﴾، دليل على أنهم حين أضاعوها لم يكونوا مؤمنين[٦]. **ورد بان المقصود** : أنهم لم يداوموا على الإيمان ، أو المراد : دخل في الإيمان الكامل بشروعه في الصلاة[٧].

٣- وقوله تعالى : ﴿ ما سلككم في سقر ٤٢ قالوا لم نك من المصلين ٤٣ ولم نك نطعم المسكين﴾[٨].

قالوا : فأما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في صقر وجعلهم من المجرمين فالدلالة الظاهرة ، وأما أن يكون مجموعها ، فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم وإلا فكل واحد منها مقتضٍ لعقوبة إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في عقوبة إلا ما هو مستقل بها[٩] . **ورُدّ:** بان ليس في الآية التصريح بأنهم خالدون فيها[١٠]. ولكن يعكر على هذا الرد أن الله تعالى قال: ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾ فلا يصح أن يكون المعنى أفنجعل المسلمين كالمسلمين[١١].

---

(١)سورة التوبة /١١
(٢) سورة الحجرات /١٠
(٣) ينظر أضواء البيان ٤٩٨/٢ والصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٣٦ ط أحياء التراث
(٤) ينظر نواقض الإيمان والصلاة لابن القيم ص ٣٢
(٥) سورة مريم /٥٩-٦٠ .
(٦) ينظر الصلاة ص ٣٥ وينظر مسند الشاميين ٢٠٥/٢.
(٧) ينظر الصلاة لابن القيم ص ٣٢
(٨) ينظر سورة المدثر ٢٤/ ٤٤ .
(٩) ينظر الصلاة لابن القيم ص ٣٣ – ٣٤،
(١٠) ينظر المصدر السابق
(١١) ينظر صحيح فقه السنة ٣٢٩/١.

٤- حديث جابر أن النبي ﷺقال : (أن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)[١] ، ودلالته واضحة ، لان عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافرا[٢].

٥- حديث بريدة بن الحصيب قال : سمعت النبي ﷺ يقول: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[٣]. **وقد رُدَّ الحديثان** بان الكفر المقصود بالآية الكفر الأصغر غير المخرج من الملة[٤].

٦ـ حديث انس مرفوعاً : (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا)[٥] ، **ورد:** بأنه حديث ضعيف[٦].

٧- حديث معاذ مرفوعا : (من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله)[٧].

٨- حديث: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له مالنا وعليه ما علينا)[٨].

٩- حديث محجن بن الأدرع الأسلمي : انه كان في مجلس مع النبي ﷺ فأذن بالصلاة فقام النبي ﷺ ثم رجع و محجن في مجلسه فقال له: (ما يمنعك أن تصلي ألست برجل مسلم ؟)...الحديث[٩].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٧٦ والترمذي ٢٦٢١ وأبو داود ٤٦٧٨ والنسائي ٢٣١/١ وابن ماجة ١٠٧٨ وينظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٩٤٨ (بتحقيق كمال بن السيد مالك) .

(٢) ينظر أضواء البيان ٤٩٨/٢ وشعب الإيمان ٣٣/٣ واقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٨/١ ونيل الاوطار ١٣/٢.

(٣) حديث صحيح : أخرجه احمد ٣٤٦/٥ والترمذي ٢٦٢١ وقال حديث حسن صحيح وأبو داود ٤٦٧٨ وابن ماجة ١٠٧٩ .

(٤) ينظر المغني ٣٥٨/٣ وأحكام القرآن لابن العربي ١٣/٢

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٢٨٥/١ أخرجه ابن جان ٢٥٦ وفيه محمد بن أبى داود وقد ضعفه الحافظ ابن حجر ينظر التلخيص الحبير١٤٨/٢ وضعيف الجامع الصغير ٥٥٣٠.

(٦) ينظر التلخيص الحبير ١٤٨/٢

(٧) أخرجه الطبراني بإسناد فيه ضعف ينظر نيل ألا وطار ٤٠٥/١ وتعظيم قدر الصلاة ٩٢١ ط العلم.

(٨) أخرجه البخاري ٣٩٣ الترمذي ٢٦٠٨ والنسائي ٣٩٦٦

(٩) أخرجه احمد رقم ١٥٩٦٠والنسائي ٨٥٧ والبيهقي ٣٠٠/٢

١٠ـ حديث عبادة بن الصامت ◄ قال: بايعنا رسول الله ⇨ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله قال: (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان)[١]، وقد بين ⇨ أن ترك الصلاة من ذلك الكفر المقصود كما في حديث أم سلمة وفيه : (انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سَلِمَ ولكن من رضى تابع ، فقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا)[٢] ، فدل على أن ترك الصلاة كفرٌ بواحٌ عليه من الله برهان[٣].

١١ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ⇨ انه ذكر الصلاة يوما فقال: (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي بن خلف)[٤]، هذا الحديث أوضح دلالة على كفر تارك الصلاة لان انتفاء النور والبرهان والنجاة والكينونة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر[٥].

١٢ـ حديث أي سعيد في قصة الرجل الذي قال للنبي ⇨ : اتق الله. وفيه قال : خالد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا لعله أن يكون يصلي[٦] ، قالوا : فجعل الصلاة مانعا من قتله لما هم الصحابة بقتله لما رأوا فيه من احتمال الكفر[٧].

١٣ـ قال عمر بن الخطاب ◄ : (نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)[٨].

١٤ـ وقال ابن مسعود ◄ : (من لم يصل فلا دين له)[١].

---

(١) أخرجه البخاري ٧٠٥٥ ومسلم ١٧٠٩ .
(٢) أخرجه مسلم ١٨٥٤ الترمذي ٢٢٦٦ وأبو داود ٤٧٦٠
(٣) ينظر أضواء البيان ٤٩٨/٢ ونيل الاوطار ٤٠٤/١
(٤) أخرجه احمد رقم ٦٥٤٠ وابن حبان في صحيحه رقم ١٤٠٧.
(٥) ينظر أضواء البيان ٤٩٨/٢ – ٤٩٠ والصلاة ص ٤٠ – ٤١ .
(٦) أخرجه البخاري ٤٣٥١ ومسلم ١٠٦٤
(٧). ينظر نيل الاوطار ٤٠٤/١
(٨) ينظر تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٢٣، ٩٣١ وينضر الموطأ رقم ٨٤ وطبقات ابن سعد ٣٥/٣ رقم ٣٥١ والصلاة لابن القيم ص ٤٤ .

١٥ـ وقال أبو الدرداء ◄ : (لا إيمان لمن لا صلاة له)[٢].

١٦ـ وقال عبد الله بن شقيق رحمه الله : (كان أصحاب النبي ⇨ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[٣].

أدلة القول الثاني : واستدل القائلون بان تاركها ليس بكافر بما يأتي:

١ـ قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[٤]، قالوا : فتارك الصلاة داخل تحت المشيئة فليس بكافر[٥].

ورد: بان الآية لا تنفي كفر تارك الصلاة فان النبي ⇨ قال: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ، فيكون تارك الصلاة داخلا في عموم الآية من جهة الدلالة على أن ذلك ممالا يغفره الله تعالى ، لأنه مشرك بنص الحديث ، ولو فرض أن الثابت له وصف الكفر دون الشرك وان الآية إنما أفادت مغفرة ما دون الشرك فانه ليس فيها دلالةعلى أن الله لا يغفر الكفر الذي ليس من الشرك بل يكون غاية ما فيها أن الله يغفر ما دون الشرك وأما ما سوى الشرك مما هو كفر وتكذيب الله ورسوله أو سبهما فليس في الآية نص على غفرانه بل ذلك مناقض لصريح الكتاب والسنة فعلى كلا التقديرين لا وجه للاستدلال بالآية[٦].

٢ـ وحديث عبادة بن الصامت أن النبي ⇨ قال:(خمس صلوات فرضهن الله على عباده ، فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئا لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لقيه بهن وقد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لقيه ولا عهد له أن شاء عذبه وان

---

(١).ينظر تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٣٥- ٩٣٧ والمحلى ٢٤٢/٢- ٢٤٣ .

(٢) ينظر تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٤٥.

(٣) أخرجه الترمذي في ٢٦٢٢ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة رقم ٩٤٨ والحاكم وصححه ٧/١ وينظر في نقل إجماع الصحابة الصلاة لابن قيم ص ٤٤، ٥٦ وينظر المحلى ٢٤٢/٢- ٢٤٣ وقد اخرج في المحلى عن إسحاق ابن راهوية انه قال: ما زال الناس من عهد الصحابة يقولون أن تارك الصلاة كافر.

(٤) سورة النساء /٤٨.

(٥) ينظر طرح التثريب ١٣٥/٢ العلمية وأضواء البيان ٥٠١/٢.

(٦) ينظر ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة للقرني ص ١٥٨ بتصرف يسير .

شاء غفر له)[1] ، قال الزرقاني رحمه الله : (وفيه أن تارك الصلاة لا يكفر ولا يتحتم عذابه ، بل هو تحت المشيئة بنص الحديث)[2].

ورُدّ: بان الحديث صريح في انه أتى بالصلاة ولكنها غير كاملة ، والدليل: (بهن) فقد أتى الصلاة ولكن غير كاملة الواجبات والفروض[3].

٣ـ وحديث أبي هريرة ◄قال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: (أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل الصلاة)[4]، ووجه الاستدلال بالحديث المذكور على عدم كفر تارك الصلاة هو أن نقصان الصلاة المكتوبة وإتمامها من النوافل يتناول بعمومه ترك بعضها عمدا، كما يقتضيه ظاهر عموم اللفظ كما ترى[5].

٤ـ حديث عائشة مرفوعا: (الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئا ، وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفره الله ، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك ، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها، فان الله تعالى يغفر له ويتجاوز عنه إن شاء ...)الحديث[6].

---

(١) أخرجه مالك ١٢٠/١ـ رقم ٢٦٧ واحمد ٣١٥/٥ وأبو داود ١٤٢٠ والنسائي ٢٣٠/١ وابن ماجة ١٤٠١ وابن حبان ١١٦/٣

(٢) شرح الزرقاني ٤٤٦/١ ط مكتبة الثقافة الدينية وينظر نيل الاوطار ٤٠٨/١ والمجموع ١٦/٣.

(٣) ينظر صحيح فقه السنة ٢٢٥/١

(٤) حديث أخرجه احمد ٥/ ٤٢٥ الترمذي ٤١٣ وأبو داود ٨٦٤ والنسائي ٢٣٣/١ وابن ماجة ١٤٢٥ والحاكم وصححه ٢٦٣/١وفي الباب عن انس عند الطبراني في الأوسط وعن تميم الداري كما عند أبي داود برقم ٨٦٦ وابن ماجة ١٤٢٦ ، والحديث قال فيه الترمذي : هذا حديث حسن

(٥) ينظر أضواء البيان ٥٠٢/٢ ونيل الاوطار ٤٠٩/١ والصلاة ص٣١

(٦) أخرجه احمد ٢٤٠/٦ رقم ٢٥٥٠٠

٥ـ حديث نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم : (انه أتى النبي ⇦ فاسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه)[١]أخرجه أحمد .

٦ـ أحاديث كثيرة مفادها أن من قال لا إله الا الله دخل الجنة[٢].

٧ـ وأخرى فيها أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط [٣].

وقد حملوا أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة[٤]على الكفر الأصغر ، أو أن المراد بها الترك جحودا.

قال العلامة الشنقيطي : (واظهر الأقوال عندي: قول من قال انه كافر، وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمهور انه كفر غير مخرج عن الملة جمعا بين الأدلة ، لان إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما)[٥].

وقال النووي: (ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث)[٦]، وقال العلامة الشنقيطي : (وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية ابن شقيق فهو أن كل ذلك محمول على انه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو القتل. وهذا التأويل متعين للجمع بين النصوص)[٧][٨]، لذا فقول الجمهور هو الراجح والله تعالى أعلم.

المسالة الثالثة : الواجب على من نسي صلاة أو نام عنها.

---

(١) أخرجه احمد٥/٣٦٣.

(٢) منها حديث معاذ رضي الله عنه وفيه : "ما من عبد يشهد إن لا اله إلا الله وان محمدا رسول إلا حرمه الله على النار " أخرجه البخاري ١٢٨ ومسلم ٣٢ .
وحديث عبادة في الصحيح البخاري ٣٤٣٥ ومسلم ٠٢٨

(٣) ومنها حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه في الشفاعة ينظر في صحيح البخاري ٦٥٦٠ ومسلم ١٨٣.

(٤) ينظر طرح التثريب للعراقي ١٣٥/٢ العلمية ونيل ألا وطار ٤١٠/١-٤١٢.

(٥) ينظر أضواء البيان ٥٠٣/٢

(٦) ينظر المجموع ١٦/٣.

(٧) ينظر أضواء البيان ٥٠٣/٢

(٨) ينظر في هذه المسالة أيضا: نواقض الإيمان القولية والفعلية للدكتور عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف ٤٥٠-٤٩٨.

إتفق الأئمة الأربعة وأصحابهم وجماهير فقهاء الأمصار على أن من نسي صلاة أو نام عنها قضاها وحدها ولا تلزمه زيادة صلاة أخرى[1] ، قال البخاري : باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة : قال إبراهيم :من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة. حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك[2]، فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على عدم وجوب صلاة غير الفائتة من وجوه[3]:

١-كونه مقتض ظاهر الخطاب لأنه ﷺقال : (فليصلها) ولم يذكر زيادة عليها.

٢-قوله في الحديث : " لا كفارة لها إلا ذلك " فهذا الحصر يدل على عدم وجوب غير إعادتها.

٣- أن هذا على وفق القياس إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة لوحدها كمل العدد المأمور به ، ومن زاد زاد على ما أمر الله به .

وهذا هو الراجح وقد خالف بعض العلماء[4]، وتباينت آراءهم في هذه المسالة وسبب ذلك ورود بعض الأحاديث التي صرحت بوجوب قضاء الفائتة مرة عند ذكرها والثانية عند دخول وقتها من الغد ومن تلك الأحاديث:

١- حديث أبى قتادة المتقدم ففي بعض طرقه عند مسلم : (أما انه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها)[5].

٢- وكذلك حديث سمرة بن جندب ◄ قال: قال رسول الله ﷺ : (من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت) أخرجه احمد[1]، وفيه بشر بن حرب ضعفه غير واحد من العلماء[2].

---

(١)ينظر الموسوعة الفقهية الميسرة٢/٣٠٦-٣١٥ والأضواء ٢/٥٠٦

(٢) ينظر ٢/٨٤ مع فتح الباري ط دار الحديث .

(٣) ينظر فتح الباري لابن حجر ٢/٨٤ ط دار الحديث .

(٤) ينظر شرح مسلم للنووي(٣/٣٨٨) وفتح الباري لابن رجب ٥/١٢٦ دار الحرمين

(٥) أخرجه مسلم برقم ٦٨٢ وأبو داود برقم ٤٣٧.

٣ـ وقد أخرجه البزار عن أولاد سمرة به أن النبي ﷺ كان يأمرنا إذا نام أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها التي تصلى فيه أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة[٣] ، وقد اختلفت عبارات أهل العلم في شان هذه الروايات.

قال النووي رحمه الله: (وأما قوله ﷺ: "فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها " فمعناه انه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول ، وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين ، مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث)[٤] ، قال العلامة الشنقيطي: (وهذا الذي فسر به هذه الرواية هو الذي يظهر لنا صوابه والعلم عند الله تعالى) .

ولكن جاء في سنن أبى داود من بعض طرق حديث أبى قتادة في قصة النوم عن الصلاة المذكورة ما نصه : (فمن أدرك منكم صلاة الغد من غد صالحا فليقض معها مثلها)[٥] وهذا اللفظ صريح في انه يقضي الفائتة مرتين ولا يحمل المعنى الذي فسر به النووي وغيره لفظ رواية مسلم[٦]وقد حمل رواية أبى داود الخطابي في المعالم[٧]على الاستحباب، وتعقبه الحافظ ابن حجر: (بأنه لم يقل أحد من السلف بالاستحباب بل عدوا الحديث غلطا من راوية حكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري)[٨]، ويؤيد ما ذهب إليه الحافظ من غلط تلك الرواية هو معارضتها لما تقدم من الأحاديث الصحيحة والصريحة ولاسيما الحديث عن عمران وفيه (قالوا: يا

---

(١) المسند ٢٢/٥

(٢) ضعفه ابن المبارك وجماعة ووثقه ابن عدي كذا في مجمع الزوائد ٣٢٤/١ .

(٣) كشف الأستار ٢٠٠/١-٢٠١ وفي إسناده يوسف السَّمتّي وهو ضعيف جدا (ينظر التقريب٧٨٦٢)، قال احمد في حديث سمرة : هو موقوف يعني أن رفعه وهم (كذلك في رواية أبى طالب ينظر فتح الباري لابن رجب ١٢٧/٥).

(٤) شرح مسلم للنووي ٤٨٨/٣ دار ابن الهيثم .

(٥) تقدمت الإشارة أليها أخرجها أبو داود برقم ٤٣٧ .

(٦) ينظر أضواء البيان ٥٠٧/٢ .

(٧) المعالم تحت حديث رقم٤٣٧ .

(٨) فتح الباري ٨٤/٢ .

رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ وقال ﷺ: " لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم ")[1]. والله تعالى أعلم.

المسالة الرابعة: الترتيب في قضاء الفوائت.

فرض الله الصلوات الخمس في أوقات معلومة لكل فرض منها وقت معين يختص به فإذا فعلت أداء في أوقاتها لزم من ذلك أن تقع مرتبة على ترتيب الأوقات ، أما إذا صارت فوائت بخروج أوقاتها وأراد المكلف فعلها قضاء فهنا يبرز السؤال عن حكم ترتيب هذه الفوائت المجتمعة في وقت القضاء .وهذه المسالة بحثها الفقهاء في مصنفاتهم ووقع فيها الخلاف بينهم والبحث فيها يتضمن فرعين[2].

الفرع الأول: الترتيب بين الفائتة والحاضرة التي يُراد قضاء الفائتة في وقتها .

الفرع الثاني: - الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض.

ونظرا لان الحكم في كلا الفرعين واحد عند كل مذهب و لإشتراكهما في بعض الأدلة فسيكون بحثها ضمن إطار واحد مع الإشارة إلى ما يختص به كل فرع من أدلة لأجل ذلك أقول: اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول:- وجوب الترتيب.

وهذا قول جمهور الفقهاءمن الحنفية[3]والمالكية[4]والحنابلة[5]، وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة عند الحنفية والحنابلة[6]، أما المالكية فالمعتمد عندهم أن ترتيب

---

(١) تقدم وقد أخرجه احمد ٤٤١/٤ وغيره. وينظر نيل الاوطار ٣٧/٢ مكتبة الأيمان .

(٢) ينظر الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن الكنهل٣٠٩/١ وقد استفدت من هذا الكتاب في هذه المسالة كثيرا وفق الله صاحبه لكل خير .

(٣) المبسوط ٨٧،١٥٣/١ ، ١٤٥ الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ١٠٦ البدائع١٣١/١ –١٣٢ الاختيار ٦٤/١ وكشف الحقائق ٧١/١ ورؤوس المسائل ص ١٤٥.

(٤) ينظر أسهل المدارك ٢٦٢/١ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٧٧/١ المدونة ١٢٢/١ والأشراف على مسائل الخلاف ٨٨/١ بداية المجتهد ٢١٨/١ والمقدمات الممهدات ٢٠٢/١ جواهر الإكليل ٥٨/١ ومنح الجليل ٣٨٣/١ والشرح الكبير مع حاشية السوقي ٢٦٥/١ .

(٥) ينظر المغني ٣٣٦/٢ والأنصاف ٤٤٣/١ وكشاف القناع ٢٦٠/١ وشرح منتهى الإرادات ١٣٨/١ والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٨٨/١ ومنح الشفا الشافيات ١٠٧/١ .

(٦) ينظر المصادر السابقة.

الفوائت في أنفسها وترتيب يسيرها مع الحاضرة واجب غير شرط[١]. لذا فان خالف فنكس الفوائت صحت مع الإثم في حال التعمد . وتجدر الإشارة هنا إلى أن أصحاب هذا القول في حقيقة الأمر ينقسمون إلى قسمين:

الأول:- من يرون الوجوب مطلقا وهم الحنابلة وهو رأي زفر وإسحاق أيضا [٢].

الثاني :- من يرى الوجوب في حال كون الفوائت يسيرة وهم الحنفية والمالكية على خلاف بينهم في حد اليسير ، فأبو حنيفة جعل الكثير ست صلوات ووافقه أبو يوسف[٣]، بينما جعلها محمد بن الحسن خمس صلوات[٤] ، أما المالكية فجعلوا اليسير أربع صلوات[٥].

القول الثاني:- أن ترتيب الفوائت مع بعضها ومع الحاضرة غير واجب بل مستحب ، واليه ذهب الشافعية[٦] ، وبه قال طاووس والحسن البصري وأبو ثور وغيرهم[٧].

وسبب اختلافهم كما يذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد يرجع إلى أمرين[٨]: الأول:اختلاف الآثار الواردة في المسالة ، الثاني: الاختلاف في تشبيه القضاء بالأداء .

أدلة القول الأول:

١- فعله ⇦ حيث قضى ما فاته يوم الخندق مرتباً وقد ورد في ذلك عدة أحاديث أصحها حديثان : الأول : عن جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش فقال: (يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب) ، فقال النبي ⇦ : " والله ما صليتها " ، فقمنا إلى بطحان

---

(١) قال احمد غنيم النفراوي المالكي في شرح الرسالة : " والفرق بين الوجوب الشرطي وغير الشرطي أن الشرطي يلزم منه العدم بخلاف غيره لا يلزم من عدمه العدم، الفواكه الدواني٢٦٧/١ وينظر المصادر السابقة على للمالكية .

(٢) ينظر المصادر المتقدمة عند الحنابلة وينظر أضواء البيان ٥٠٥/٢ .

(٣) ينظر تحفة الفقهاء ٣٦٦/١ –٣٦٧ و الهداية ٧٣/١ والبدائع ١٣١/١

(٤)ينظر المصادر السابقة .

(٥) نظر أسهل المدارك ٢٥٩/١ –٢٦٠٠ والشرح الصغير ٣٦٧/١.

(٦) ينظر المجموع ٧٠/٣ ألام ٧٨/١ ومغني المحتاج ١٢٨/١ وشرح المحلي على المنهاج ١١٨/١ وإعانة الطالبين ٢٣/١ وفتح العلام ٩٥/٢

(٧) وينظر أضواء البيان ٥/٢-٥ .

(٨) ينظر بداية المجتهد ٢٠٩/١ .

فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) متفق عليه[1]. والثاني : عن أبى سعيد الخدري ◄ قال: (شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل للقتال ما نزل فانزل الله عز وجل: (وكفى الله المؤمنين القتال)[2] أمر رسول الله ⇨ بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها) أخرجه احمد والنسائي [3][4] ، فهذان الحديثان فيهما الترتيب بين الفوائت مع بعضها ومع الحاضرة[5]، وتوجيه الاستدلال بفعله ⇨ في هذين الحديثين وما في معناهما على وجوب الترتيب فيه للفقهاء ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: أن الفعل في الحديثين من باب الفعل المجرد وهو يفيد الوجوب ، وقد قرر ذلك الشنقيطي حيث قال بعد إيراده حديث جابر السابق: (فهذا الحديث المتفق عليه فيه التصريح بان النبي ⇨ صلى العصر قضاء بعد غروب الشمس وقدمها على المغرب وهو نص صحيح صريح في تقديم الفائتة على الحاضرة والمقرر في الأصول أن أفعال النبي ⇨ المجردة من قرينة الوجوب وغيره تحمل على الوجوب لعموم النصوص الواردة في التأسي به ⇨ في أقواله وأفعاله وللاحتياط في الخروج من عهدة التكليف)[6]، وذكر مثل ذلك أيضا في ترتيب الفوائت مع بعضها.

---

(١) أخرجه البخاري٥٩٨ ومسلم ٥٠٩

(٢) الأحزاب /٢٥

(٣) أخرجه احمد ٢٥،٤٩/٣- ٦٧-٦٨ والنسائي ١٧/٢ وألام الشافعي ٧٥/١ والبيهقي ٤٠٢/١ وهو حديث صحيح ينظر نيل الاوطار ٨/٢ وتعليق أحمد شاكر على الترمذي ٣٣٧/١ والارواء ٢٥٧/١

(٤) وقد ورد حديث بمعناه من رواية ابن مسعود وفيه صلاته أربع صلوات ، رواه الترمذي ٣٣٧/١ ، وقال :" ليس بإسناده باس إلا أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله " ، فهو منقطع ، وينظر نصب الراية ١٦٤/٢ – ١٦٥ ومعالم السنن ١٣١/٧-١٣٢

(٥) وينظر أضواء البيان ٥٠٦/٢

(٦) وينظر أضواء البيان ٥٠٦/٢

المسلك الثاني: إن الفعل في الحديثين من باب الفعل البياني ، وذلك أن فرض الصلاة في الكتاب مجمل والترتيب وصف من أوصاف الصلاة جاء مبينا لمجمل الكتاب وفعله ﷺ إذا ورد على وجه البيان للواجب فهو على الوجوب[١].

المسلك الثالث: إن الاستدلال بالفعل في الحديثين على الوجوب ، يعتضد بقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢]، فهو مفيد للوجوب في كل ما وقعت على الرواية إلا ما قام الدليل على سنيته[٣].

١ـ ما رواه انس بن مالك ◄عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك (وأقم الصلاة لذكري)[٤][٥]. فهذا الحديث فيه الأمر بفعل الفائتة عند الذكر وان ذلك وقتها فإذا تذكرها في وقت الصلاة فانه يكون منهيا عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال والنهي يقتض الفساد فأفاد ذلك أن تقدم الفائتة شرط للصحة[٦].

٢ـ ما رواه ابن عمر ◢ا أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام)[٧].

ووجه الاستدلال : أن الأمر بإعادة الحاضرة التي صلاها مع الإمام يفيد وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة وانه شرط لصحة الصلاة [٨].

---

(١) ينظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب٢٢٥/١

(٢) أخرجه البخاري كتاب الآذان باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.

(٣) ينظر إعلاء السنن ١٢٥/٧ والمغني ٣٣٦/٢ وكشاف القناع ٢٦٠/١ والمبسوط ١٠٤/١ والبدائع ١٣٢/١ وينظر أضواء البيان ٥٠٦/٢ .

(٤) سورة طه /١٤

(٥) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة ومسلم كتاب المساجد ٤٧٧/١.

(٦) ينظر الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٢٤/١ والبدائع ١٣١/١ والنافع كبير ص ١٠٦ والمبسوط ١٥٤/١ وبداية المجتهد ٢١٩/١ .

(٧) الحديث رواه مرفوعا موقوفا البيهقي ٢٢١/٢ ومثله الدارقطني ٤٢١/١ وموقوفا عند عبد الرزاق ٥/٢ ومالك في الموطأ ١٦٦/١ ، وقد ذهب جمع من الحفاظ منهم الدار قطني والبيهقي وابن عبد الهادي والزيلعي وغيرهم إلى وقفه وان رفعه وهم وينظر تنقيح التحقيق ١١٥٥/٢ ونصب الراية ١٦٢/٢ والدراية ٢٠٥/١ والمجموع ٧٠/٣ وأضواء البيان ٥٠٦/٢.

(٨) ينظر أضواء البيان ٥٠٦/٢

٣- ما رواه أبو جمعة حبيب بن سباع ◄[١]: (أن النبي ⇨ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال:هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟، قالوا : يا رسول الله فما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب)[٢].

٤- ما روي عن النبي ⇨ من قوله: (لا صلاة لمن عليه صلاة)[٣] ، ووجه الاستدلال: أن النفي بمعنى لا صلاة صحيحة ولو لم يكن الترتيب واجبا لما قال ذلك[٤].

٥- انه لم يثبت عن النبي صلى الله عله وسلم ترك الترتيب في قضاء الفوائت ولو كان تركه جائزا لتركه أو أشار إلى تركه ولو مرة لبيان الجواز وكذلك أصحابه لم ينقل عنهم قولا ولا فعلا ما يدل على جواز ترك الترتيب[٥].

٦- إن القضاء يحكي الأداء فكما أن الأداء يكون على الترتيب فكذلك القضاء يجب مراعاة الترتيب فيه[٦].

٧- القياس على الجمع بين الصلاتين فكما يجب الترتيب بين الصلاتين المجموعتين فكذلك يجب بين الفوائت في أنفسها وبين الفائتة والحاضرة بجامع أن كلها صلوات مؤقته[٧].

---

(١) الأنصاري أو الكناني ويقال: جنبذ بن سبع صحابي شهد فتح مصر وكان بالشام ثم تحول إلى مصر مات بعد السبعين ينظر الإصابة ٣٣/٤ والتقريب ص ٦٢٩

(٢) أخرجه احمد ١٠٦/٤ والبيهقي وضعفه وقال الهيثمي : (وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف) مجمع الزوائد ٣٢٤/١ ، وذكره ابن عبد الهادي ضمن الأحاديث التي ليس لها سند كما في تنقيح التحقيق ١١٥٥/٢، وينظر التمهيد ٤٠٩/٦ والاستذكار ١١٦/١ ونصب الراية ١٦٣/٢ –١٦٤ والإرواء ٢٩٠/١ ورسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٣٤ .

(٣) الحديث ذكره بعض الفقهاء كالقاضي عبد الوهاب في الأشراف ٨٨/١ والزمخشري في رؤوس المسائل ص ١٤٥ ، وهو باطل لا أصل له . سُئل احمد عنه فقال: لا اعرف هذا ولا سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم . وينظر العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤٤٣/١ وعمدة القارئ ٢٤٦/٤ ونصب الراية ١٦٦/٢ والتلخيص ٢٧٢/١ والدراية ٢٠٦/١ .

(٤) ينظر رؤوس المسائل ص ١٤٥.

(٥) ينظر حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٦ .

(٦) ينظر المبسوط ١٠٤/١ والمبدع ٣٥٥/١ وكشاف القناع ٢٦٠/١ .

(٧) ينظر المغني ٣٣٧/٢ وكشاف القناع ٢٦٠/١ وشرح منتهى الإرادات ١٣٨/١ وبداية المجتهد ٢١٩/١- ٢٢٠ .

٨- القياس على ترتيب أركان الصلاة فكما يجب الترتيب بين الركوع والسجود ونحوهما في الأركان فكذلك يجب الترتيب في قضاء الفوائت بجامع أن كلا منهما ترتيب في الصلاة مستحق مع بقاء الوقت فلم يسقط بفواته ركن الصلاة في الذمة[١].

أدلة القول الثاني:

١- ما رواه علي بن أبي طالب ◄ قال : قال رسول الله ⇨ يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً " ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء)[٢]،ففي الحديث انه صلى المغرب قبل أن يصلي العصر فأفاد عدم وجوب الترتيب في قضاء الفائتة بل له تقديم الحاضرة.[٣]

٢- ما رواه أبو هريرة ◄ قال: (عرسنا[٤]مع النبي ⇨ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ⇨: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضر فيه الشيطان ، ففعلنا ثم دعا بماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداء)[٥] ، ففيه أن النبي ⇨ صلى سنة الفجر وهو ذاكر لفريضة الفجر الفائتة فإذا صحت السنة قبل الفائتة فالفريضة الحاضرة أولى[٦].

٣-أن من صلى الفوائت بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر[٧].

٤-أن الصلوات الفوائت ديون في الذمة فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر ولم يوجد[٨].

٥-القياس على قضاء الصوم يكون في كل الأيام والترتيب فيه غير لازم[٩].

---

(١) ينظر الأشراف على مسائل الخلاف ٨٨/١.
(٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد ٤٣٧/١.
(٣) ينظر طرح التثريب ١٧٦/٢.
(٤) عَرَسَنا :يقال :عَرَسَ تعريساً و التعريس هو نزول المسافر أخر الليل للنوم والاستراحة . ينظر النهاية في غريب الحديث ٢٠٦/٣ والقاموس المحيط ص ٧١٨ .
(٥) أخرجه مسلم كتاب المساجد ٤٧١/١ .
(٦) ينظر التمهيد ٤٠٦/٦ والاستذكار ١١٧/١ .
(٧) ينظر المجموع ٧١/٣ .
(٨) ينظر نفس المصدر .
(٩) ينظر المهذب ٦١/١ فتح الجواد ١٦٥/١ ومغني المحتاج ١٢٨/١ وحاشية عميرة ١١٨/١ والمغني ٣٣٦/٢ والمبسوط١٥٣/١ .

نُوقش ما استدل به أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا:- استدلالهم بفعله ⇦ يوم الخندق.

نوقش : بان الفعل المجرد إنما يدل على الاستحباب لا الوجوب[١][٢].

ثانيا : - الاستدلال بحديث "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها".

رد بأنه وان كان الوقت وقت المنسية فهو في نفس الوقت وقت للمحاضرة فليس إحدى الصلوات أحق بالوقت من الأخرى ألا بدليل[٣].

ثالثا:- أما حديث أبى جمعة ، فقد رد بأنه ضعيف[٤]، وكذلك حديث ابن عمر فالصحيح وقفه عليه [٥].

ورد بأنه من العلماء من صحح حديث ابن عمر رفعا ووقفا[٦]، **وانه** لا يعرف لابن عمر مخالف من الصحابة على القول بوقفه فيكون عند ذلك حجة[٧].

رابعا:- أما حديث (لا صلاة لمن عليه صلاة) ، فقد رد بأنه حديث باطل[٨].

كما ونوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولا:- استدلالهم برواية علي في قصة الخندق بان المراد بقوله "بين العشائين" أي بين الوقتين لا بين الصلاتين والحامل على هذا التأويل هو موافقة حديث جابر الذي صرح فيه انه صلى العصر ثم المغرب ثم العشاء والقضية واحدة لذا وجب الجمع[٩].كما انه يمكن حمل الحديث على انه صلى المغرب أولاً ناسياً أنه ترك

---

(١) الاستذكار ١١٦/١- ١١٧

(٢) وهذه المسالة محل خلاف بين الاصولين ولمعرفة الكلام عليها بتوسع ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ٣٢٣/١ –٣٨١ والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأحكام الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٧٦ - ١٢٠ .

(٣) ينظر بداية المجتهد ٢١٩/١ وينظر في الإجابة عليه أجوبة أخرى في كتاب الصلاة لابن القيم ص ٦٩ –٧١ ألام ٧٨/١ والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٩/٢.

(٤) تقدم بيان ضعفه وينظر التمهيد ٤٠٩/٦. .

(٥) تقدم الكلام عليه ص

(٦) ينظر فتح القدير ٤٢٣/١ والجوهر النقي ٢٢١/٢ وكشف الحقائق ٧١/١ إعلاء السنن ١٣٠/٧ .

(٧) ينظر الجوهر النقي ٢٢١/٢ والتمهيد ٤٠٨/٦ واللباب ٢٢٥/١ – ٢٢٦ .

(٨) وقد تقدم الكلام عليه ص

(٩) ينظر طرح التثريب ١٧٦/٢ والجوهر النقي ٢٢٠/٢ –٢٢١ .

العصر ثم تذكرها بعد فراغه من المغرب فصلاها ثم أعاد صلاة المغرب وهذا ما استحسنه العراقي في طرح التثريب واستدل عليه بحديث أبى جمعة المتقدم[١].

ثانيا:- أما استدلالهم بصلاة النبي ⇦ سنة الفجر قبلها بعد خروج الوقت، فقد نوقشت بأنه لا حجة فيه لأنه ⇦ حين صلى ركعتي الفجر كان ذاكراً لصلاة بعدها ، ومراعاة الترتيب المقصود هنا فيما إذا ذكر من أراد الصلاة قبلها[٢] . وبتأمل المسالة يظهر والله اعلم رجحان قول الموجبين للترتيب ، وبيان ذلك أن الصلوات فرضت مرتبة وترتيبها لازم من كون كل منها في وقت مخصوص فإذا اجتمعت في وقت واحد لعذر فلا دليل على إسقاط لزوم الترتيب بينها إذ الأصل بقاؤه[٣]، وهذا ما رجحه العلامة الشنقيطي والله اعلم [٤][٥].

---

(١) ينظر طرح التثريب ١٧٦/٢

(٢) ينظر التمهيد ٤٠٩/٦ والاستذكار ١١٧/١ .

(٣) ينظر مبحثا في الأمر بالشيء هل هو أمر بلوازمه في مجموعة الفتاوى ١٥٩/٢٠ ـ١٦١ .

(٤) ينظر أضواء البيان ٥٠٥/٢ ـ٥٠٧ .

(٥) -وينظر في هذه المسالة بتوسع كتاب الترتيب في العبادات ٣٠٩/١ ـ ٣٢٤ وفقه الكتاب والسنة ص ٥٩٣ ـ٥٩٥ .

المبحث الثاني: مواقيت الصلاة.

ويشتمل على :

المسألة الأولى :- آخر وقت صلاة الظهر وأول وقت صلاة العصر .

المسالة الثانية:- بيان المراد بالشفق .

المسالة الثالثة :- هل يشترك وقت الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء وهل الجمع الوارد في بعض الروايات بينها حقيقي أو صوري؟

التمهيد

المواقيت: جمع ميقات وهو على وزن مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان والمكان[١] ، ولا خلاف بين العلماء في أن الوقت هو سبب وجوب الصلاة على المكلف و أن دخوله شرط لصحة الصلاة و دليل ذلك :

١- قوله تعالى: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[٢]، أي شيئاً مكتوباً عليهم واجباً حتماً موقوتاً أي له أوقات يجب بدخولها[٣] ، قال القاسمي رحمه الله: (أي فرضا مؤقتاً لا يجوز إخراجها عن أوقاتها وإن ألزمها نقائص في رعايتها)[٤].

وقال ابن عاشور: (الموقوف المحدود بأوقات والمنجم عليها، وقد يستعمل بمعنى المفروض على طريق المجاز والأول اظهر هنا)[٥]

٢- ومن السنة أحاديث كثيرة ستأتي في هذا المبحث.

٣- وقد أجمعت الأمة على ذلك ، قال ابن قدامة : (اجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح جياد نذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى)[١]

---

(١) ينظر الكليات ص ٣١٢ و٨٧٥ و٩٤٥ مؤسسة الرسالة ، وفتح الباري ٣/٢ العلمية .
(٢) سورة النساء /١٠٣
(٣) أضواء البيان ٢٢٦/١
(٤) تفسير القاسمي١٥١٨/٥
(٥) التحرير والتنوير ١٨٩/٣ ، وينظر روح المعاني ١٣٨/٢ دار الفكر، وفتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان ٣٩/٢ ، الناشر عبد المحيي علي محفوظ مطبعة العاصمة ـــ القاهرة١٩٦٥ م

المسألة الاولى : آخر وقت صلاة الظهر وأول وقت صلاة العصر.

لا خلاف بين العلماء في أن أول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس لدلالة الكتاب[٢] والسنة[٣]والإجماع[٤]على ذلك[٥].

وخالف الأمام أبو حنيفة في أخر وقت الظهر، فجعله مبلغ الظل مثليه، **خلافاً لجماهير العلماء الذين يرون أن آخره مصير الظل مثله.**

أولا: مذهب الحنفية[٦] : قال ابن عابدين : (إلى بلوغ الظل مثليه ، هذا ظاهر الرواية عن الإمام وهو الصحيح)[٧]، وقد خالفه صاحباه وزفر فوافقوا الجمهور قال في الدر المختار : (وعنه مثله – الظل- وهو قولهما يعني أبو يوسف ومحمد وزفر والأئمة الثلاثة قال الإمام الطحاوي : وبه نأخذ . وفي غرز الأذكار : وهو المأخوذ به. وفي البرهان: وهو الأظهر، لبيان جبريل، وهو نص في الباب . وفي الفيض : وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى)[٨].

أدلتهم لهذا القول: استدلوا بما أخرجه البخاري عن ابن عمر ◢ا انه سمع رسول الله ⇨ يقول : (إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيراً ، وقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟. فعملت اليهود ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى ثم أوتينا القران فعملنا إلى الغروب فأعطينا قيراطين قيراطين وقالوا: مالنا أكثر عملاً وأقل عطاءً :

---

(١) ينظر المغني٣٧٨/١

(٢) أما الكتاب فقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (الإسراء /٧٨) ،ينظر التحرير والتنوير ١٨٢/١٥ وأضواء البيان ٢٢٧/١ .

(٣) للأحاديث كثيرة المتقدمة وغيرها من الأحاديث كحديث انس عند البخاري ٥٤٠ الترمذي ١٥٦ وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ١٨٨ وأبو داود ٦٠٨ وخباب عند مسلم ١٩٨ وغيره وينظر عون المعبود ٥٦/٢ ونيل ألا وطار ٣٠٢/١ وأضواء البيان ٢٢٧/١ .

(٤) ينظر الإفصاح ١٢٠/١ والمهذب ٥٨/١ والقوانين الفقهية ٣٤ .

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٢٧/١ الجامع لأحكام الصلاة ١٢/٢ معرفة أوقات العبادات للشيخ خالد المشيقح ١٧٧/١ ط ١ سنة ١٤١٨ هـ دار مسلم.

(٦) ينظر بدائع الصنائع ١٢٣/١ والأصل ١٤٤/١ والاختيار ٣٨/١ والإفصاح ١٢١/١ وأضواء البيان ٢٢٩/١ .

(٧) ينظر حاشية ابن عابدين ١٤/٢.

(٨) ينظر الدر المختار مع الحاشية ١٥/٢

قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء)[1]. قالوا: فهذا دليل على أن وقت العصر اقصر من وقت الظهر ومن حين يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس وهو ربع النهار وليس بأقل من وقت الظهر بل هو مثله[2].

وأجيب: ١- أن هذا مفهوم وقد خالف منطوقا أقوى منه.

٢- قال الشنقيطي رحمه الله : (وأجيب عن هذا الاستدلال بان المقصود من هذا الحديث ضرب المثل لبيان تحديد أوقات الصلاة والمقصود من الأحاديث الدالة على انتهاء وقت الظهر عندما يصير ظل الشيء مثله هو تحديد أوقات الصلاة ، وقد تقرر في الأصول أن اخذ الأحكام من مضانها أولى من أخذها لا من مضانها مع أن الحديث ليس فيه تصريح بان أحد الزمنين أكثر من الآخر وإنما فيه أن عملهم أكثر وكثرة العمل لا تستلزم كثرة الزمن لجواز أن يعمل بعض الناس عملا كثيرا في زمن قليل...)[3]

٣- وقال ابن قدامة: (لا حجة له فيه لأنه قال : إلى صلاة العصر وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به ضرب المثل فالأخذ بأحاديثنا أولى)[4] .

ثانيا : مذهب الجمهور[5] ، وهو كما تقدم أن آخر وقته مصير ظل الشيء كمثله وقد وافق الجمهور على هذا الرأي أبو يوسف ومحمد وزفر وهي رواية عند الحنفية كما تقدم[6] ، وقد استدلوا بالأحاديث المتقدمة وفيها التصريح بذلك[7].

---

(١) أخرجه البخاري .٢٢٦٨ والترمذي٢٨٧١

(٢) ينظر المصادر السابقة وأضواء البيان ٢٢٩/١ .

(٣) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/١ -٢٣٠ .

(٤) ينظر المغني ٣٨٣/١ .

(٥) ينظر أسهل المدارك ١٥١/١ -١٥٢ دار الفكر الإقناع في حل ألفاظ ابن شجاع ٩٣/١ دار الفكر ، وينظر فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر لمشهور بن حسن السليمان ص ١٨ دار ابن حزم ، مواهب الجليل ٣٨٢/١ والمغني المحتاج ١٢١/١ ، والمغني ٣٧٤/١ -٣٧٥ وبداية المجتهد ٩٢/١ والأوسط ٣٢٧/٢ والبناية في شرح الهداية ٧٩٣/١ دار الفكر واللباب في شرح الكتاب ٥٦/١ العلمية وأضواء البيان ٢٢٩/١ .

(٦) وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وينظر الطحاوي ٩٥ .

(٧) تقدمت المسالة السابقة وينظر الثمر المستطاب ٥٥/١ -٥٧ .

قال ابن عبد البر: (خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس وخالفه أصحابه)[١]، وقد رجح العلامة الشنقيطي رأي الجمهور بل ووصف رأي الأمام أبو حنيفة بالشذوذ[٢].

أما عن أول وقت صلاة العصر ، فيدخل وقت العصر بإنهاء وقت الظهر والمتقدم بيانه للأحاديث المتقدمة ففيها أن وقته إذا صار ظل الشيء مثله[٣] ، وهذا تحقيق أول وقت العصر كما صرحت به الأحاديث المذكورة وغيرها[٤].

وبهذا يتبين بُعد قول الأمام أبي حنيفة السابق من أن أول وقت العصر هو مصير ظل الشيء مثله[٥]، وبُعد قول الأمام الشافعي إذ اشترط زيادة يسيرة على ظل الشيء[٦].

قال العلامة الشنقيطي : (ان كان مراد الشافعي أن الزيادة لتحقيق بيان إنتهاء الظل إلى المثل إذ لا يتيقن ذلك إلا بزيادة ما كما قال به بعض الشافعية فهو موافق لما عليه الجمهور لا مخالف له . وان كان مراده غير ذلك فهو مردود بالنصوص المصرحة بان أول وقت العصر عندما يكون ظل الشيء مثله من غير حاجة إلى زيادة مع أن الظاهر إمكان تحقيق كون الظل مثله من غير احتياج إلى زيادة ما)[٧]

المسالة الثانية : بيان المراد بالشفق.

أجمع العلماء على أن أول وقت العشاء هو مغيب الشفق[٨]، هو آخر وقت المغرب ، **وخالف الإمام أبو حنيفة في الشفق** فقال : الشفق هو البياض بعد الحمر[٩][١] ، وجماهير العلماء على أن الحمرة هي الشفق[٢].

---

(١) ينظر في الاستذكار ٢٦/١ دار الكتب العلمية .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/١ .
(٣) ينظر جواهر الإكليل ٣٢/١ مغني المحتاج ١٢١/١ وفتح القدير ١٩٥/١ والمغني ٣٧٥/١ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/١ .
(٥)ينظر البدائع ١٢٣/١ وشرح فتح القدير ومع شرح العناية ٢١٩/١ -٢٢٠ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/١ والإفصاح ١٢١/١ .
(٧) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/١ .
(٨) ينظر الإفصاح ١٢٠/١ وأضواء البيان ٢٤١/١
(٩) ينظر البدائع ١٢٤/١ وحاشية ابن عابدين ١٧/٢ العلمية والأشراف ٥٨/١ وأضواء البيان ٢٤١/١ .

استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه بما روي عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : (آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق) وعن ثعلب[٣]انه البياض . **ورُدَّ بأنه** حديث لا يصح سندا كما في نصب الراية[٤].

واستدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

١ـ حديث عبد بن عمرو وفيه: (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الأفق)[٥]، قال صاحب تحفة الأحوذي : (قال الجزري في النهاية: أي انتشاره وثوران الافق حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع[٦]. وفي البحر الرائق من كتب الحنفية : (قال: الشمني : هو ثوران حمرته . ووقع في رواية أبى داود: (ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق)، قال الخطابي[٧]: وهو بقية الحمرة...)[٨] ، قال النووي في المجموع : (وهذه صفة الأحمر لا الأبيض).

٢-أخرج الدار قطني وابن خزيمة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة)[٩]

---

(١) وعنه رواية أخرى توافق ما عليه الجمهور ، ولكن ضعفها ابن عابدين في الحاشية١٧/٢-١٨ .

(٢)ينظر الأوسط ٣٣٩/٢ -٣٤٢ والمجموع ٤٤/٣-٤٥ و المغني ٣٨٢/١ والإفصاح ١٢٢/١ أضواء البيان ٢٤٠/١ – ٢٤١ والبناية ٨٠٤/١ -٨٠٥ دار الفكر، والمحلى ١٩٢/٣ – ١٩٤ .

(٣) ينظر الهداية ٣٩/١

(٤) ينظر نصب الراية ٢٣٠/١

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر في النهاية ٢٣٩/١ و٤٧٨/٣

(٧) ينظر معالم السنن ١٢٦/١

(٨) ينظر تحفة الاحوذي ٤٨٩/١ .

(٩) أخرجه الدار قطني ٢٦٩/١ ابن خزيمة ٣٥٤ والبيهقي ٣٧٣/١ وفي تهذيب الأسماء ١٦٥/٢٢٧ وعبد الرزاق ٢١٢٢ وقال البيهقي في المعرفة : (روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة الصامت وشداد بن اوس و أبي هريرة و لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء)، وصحح وقفه في السنن ٣٧٣/١ . وقال النووي: (روي هذا الحديث مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بثابت) وصححه موقوفا . ينظر المجموع ٤٢/٣ المكتبة السلفية –المدينة المنورة وينظر الحجة على أهل المدينة ٧/١-٨ والبناية٨٠٥/١ وزاد المسير ٦٤/٩ إتحاف السادة المتقين ٤٥١/٦ وأضواء البيان ٢٤/١ .

٣ـ قال الشوكاني في نيل الاوطار: (ومن حجج القائلين بأنه الشفق حمرة ما روي عنه ⇦ انه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة أشهر. أخرجه احمد وأبو داود والترمذي والنسائي[١]. قال ابن العربي : وهو صحيح وصلى قبل غروب الشفق . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول[٢]، وهو الذي حد ⇦ خروج أكثر الوقت به، فصح يقينا أن وقتها داخل ثلث الليل الأول فقد ثبت بالنص انه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل يقينا بالشفق الذي هو الحمرة)[٣].

والذي يظهر أن الخلاف لغوي والظاهر أن الشفق في اللغة يطلق في أصله على الحمرة لا البياض بعدها[٤] . قال الصنعاني رحمه الله : (البحث لغوي والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب وكلامه حجة وان كان موقوفا عليه)[٥]، وقد نقل العلامة الشنقيطي عن الخليل والفراء القول بذلك ورَجَحَ هو أيضا هذا القول[٦]، وهو الصواب والله اعلم.

المسالة الثالثة : اشتراك وقتي الظهر و العصر، ووقتي المغرب والعشاء .

أولا : الاشتراك في الوقت .

اختلف أهل العلم في هذه المسالة:

فقد ذهب بعض العلماء إلى القول إن ثمة وقتاً مشتركاً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بقدر ما يصلي الرجل صلاة الظهر أو المغرب[٧].

---

(١) احمد ٢٧٤/٤ ، والترمذي ١٦٥ ، وأبو داود ٤١٩ ، والدارمي ١٢١١ ، والنسائي ١٦٧/٢ ، والحاكم ١٩٤/١.

(٢) وقد كذب هذه الحقيقة ابن رشد في بداية المجتهد ١٩٤/١.

(٣) ينظر نيل الاوطار ١٤/٢ دار الأيمان .

(٤)وينظر المصباح المنير ٣٤٠/١-٣٤١ .

(٥) ينظر العدة ١٥٩/١

(٦) ينظر أضواء البيان ٢٤١/١ وينظر في هذه المسألة أيضا الثمر المستطاب ٦٠/١ -٦١ والجمع بين الصلاتين ص ١٩ -٢٠ دار ابن حزم .

(٧) ينظر الاستذكار ٢٦/١

وبعض العلماء يرى أن وقت الضرورة بالنسبة إلى الظهر يمتد إلى آخر وقت العصر وبالنسبة للمغرب إلى آخر وقت العشاء وهذه الرواية مشهورة عند المالكية وبنحوها قال عطاء وطاووس[١].

بينما ذهب أكثر العلماء إلى عدم امتداد وقت كل صلاة إلى وقت لاحقتها[٢].

وقد استدل من ذهب إلى الاشتراك بما يأتي:

١- بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : (فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الأول)[٣]

٢- وبحديث ابن عباس أيضا المرفوع : (جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر)[٤]، وفي رواية (من غير خوف ولا مطر)[٥].

أما بالنسبة للحديث الأول فيجاب عنه بما قاله الشنقيطي:(فيجاب عنه بما أجاب به الشافعي رحمه الله وهو أن معنى صلاته للظهر في اليوم الثاني فرغه منها كما هو ظاهر اللفظ ومعنى صلاته للعصر في ذلك الوقت في اليوم الأول ابتداء الصلاة فيكون قد فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني عند ظل الشخص مثله وابتداء العصر في اليوم الأول فيكون ظل الشخص مثله أيضا فلا يلزم الاشتراك ولا إشكال في ذلك لان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر ويدل على هذا الذي قاله الشافعي ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبى موسى ◄ وفيه : صلى الظهر قريبا من وقت العصر بالأمس)[٦] .

أما بالنسبة لحديث ابن عباس: (جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف و لا سفر)، فقد اختلف العلماء في تأويل معنى الجمع ، ولبيان ذلك أقول:

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٢٨/١.
(٢) ينظر الاستذكار ٢٦/١
(٣) تقدم تخرجه .
(٤) أخرجه مسلم ٧٠٥ ومالك ٤٤/١ ٤/١ وأبو عوانة ٣٥٣/٢ وأبو داود ١٢١٠ والنسائي ١٥٧٣ والشافعي ١١٨/١ والبغوي في الجعديات رقم ٢٧٢٦ وفي شرح السنة ١٠٤٣ وغيرهم وينظر فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ص ٧٩ –٩٦ والإرواء رقم ٥٧٩ .
(٥) ينظر صحيح مسلم ٧٠٥.
(٦) ينظر أضواء البيان ٢٢٨/١ – ٢٢٩ .

أولا: للحديث شواهد من حديث جابر بن عبد الله[١]، وابن عمر[٢]، وأبي هريرة[٣]، وأبي جُحيفة وهب بن عبد الله الشوائي[٤] ، وسعد بن عائذ القرظ[٥] ، ومعاذ بن جبل[٦] ، وعلي بن أبي طالب[٧] ، وابن مسعود ◢[٨].

ثانيا: حكم الجمع.

اجمع العلماء على مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء ليلة النحر بمزدلفة[٩] ، واختلفوا فيما عدا ذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: المانعون من الجمع وهم طائفتان .

الأولى: منعت الجمع مطلقا وهم الحنفية[١٠]وهو منقول عن جماعة من السلف[١١].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦١/١ وابن أبي حاتم وابن أبي حاتم في العلل ١١٦/١ وابن جميع في معجم الشيوخ ترجمة رقم ١٤٦ وأبو نعيم في الحلية ٨٨/٧ والخطيب البغدادي في الكفاية ص ٢٤١ وتمام الفوائد ٢/٧٨/٤ أو ٤٣/٢ رقم ٤٣٣ الروض البسام وينظر التمهيد ٢١٧/١٢ وينظر الفقه الجمع ص ٩٦ –١٠٢ والمطالب العالية ٧٨/١ رقم ٢٧٤ – ط الهندية .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه النسائي ٢٨٥/١ –٢٨٦ والطبراني في المعجم الكبير رقم ١٣٢٣٣ وعبد الرزاق ٤٤٣٧ والبيهقي ١٥٩/٣ والخطيب في الموضح ١٩/٢ وينظر الإرواء ٣١/٣ .

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه البزار ٣٣٢/١ رقم ١١٨٩ مع كشف الأستار ، وينظر مجمع الزوائد ١٦١/٢

(٤) حديث أبي جحيفة أخرجه أبن عيسى بن زيد في أماليه : رأب الصدع ٣٧٦/١ رقم ٥٧٥ نقلا من فقه الجمع ص ١٠٧

(٥) حديث سعد بن عائذ القرظ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم ٥٤٥٣ وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم ٥٢١٦ وإسناده ضعيف ، ينظر مجمع الزوائد ٣٦/١ و ٥٨/٢

(٦) حديث معاذ أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان رقم ٨٦٠ وابن الأعرابي في معجمه رقم ١٩٣ وإسناده لين .

(٧) حديث علي أخرجه الخطيب في تأريخ بغداد٥/١١٢ -١١٣.

(٨) حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير رقم ١٠٥٢٥ .

(٩) ينظر الإجماع ص٣٨ وإكمال المعلم ٣٥/٣ ، والمفهم ٣٤٣/٢ ، ومراتب الإجماع ص٥٢ ، وشرح السنة ١٥٥/٧ ، والتمهيد ٢٦٠/٩ ، ومجموع الفتاوى ٨٥/٢٢ .

(١٠) ينظر قول الحنفية في الأصل ١٤٧/١ ، والحجة على أهل المدينة ١٦٤/١، والآثار لأبي يوسف ص٢٠ ، وتبيين الحقائق ٨٨/١ ، واللباب ٣٢٠/١ ، والمبسوط ١٤٩/١ ، وابن عابدين ٣٨٢/١ والبدائع ١٢٧/١ وشرح فتح القدير ٢٠/٢ وشرح العيني على سنن ابي داود ٦٩/٥ وعمدة القارئ ١٥١/٧ ومقارنة المذاهب في الفقه ص٤٠ والعبادات ص٢٦١ وفتح الملهم شرح صحيح مسلم ٢٦١/٢- ٢٦٢ .

(١١) كعائشة و الحسن و ابن سيرين . ينظر طرح التثريب ١٢٧/٣ ، وموسوعة فقه عائشة ٣٦٩- ٣٧٢ ، والاعلام بفوائد عمدة الاحكام ٧٢/٤ ، وموسوعة فقه الحسن ٥٨٥/٢

الطائفة الثانية: المنع في الحضر مطلقا وهو مذهب الظاهرية[١]وهو منقول عن جماعة من السلف ، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة)[٢].

القسم الثاني: القائلون بالجمع وهم .

أولا: الإمامية وقد قالوا بالجمع مطلقا[٣].

ثانيا: جمهور العلماء وهو القائلون بالجمع لعذر السفر وأعذار أخرى[٤]

لذا فالحنفية ومن وافقهم ممن يمنع الجمع يرون أن هذا الجمع جمع صوري[٥]لا حقيقي[٦]ومعناه تأخير الظهر إلى آخر وقتها وتقدم العصر إلى أول وقتها ، فهو جمع في الصورة فحسب ، وقد استدلوا على صحة هذا التأويل بأمور :

أولا : من القرآن الكريم

١-قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى﴾[٧] .

٢- وقوله تعالى: ﴿ أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا﴾[٨].

---

(١) ينظر المحلى ١٧١/٣ وينظر الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني ٥٤٩/٢ والاستذكار ٣٢/٦ .
(٢) ينظر جامع الترمذي ٣٥٧/١ وهو رأي الشوكاني ، وصديق حسن خان ، والصنعاني ينظر: وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني ١٣٢٥/١-٢٣٦ ، وقد افردها الشوكاني في رسالة مستقلة اسماها تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع ، وينظر عون الباري لحل أدلة البخاري ٦٣٠/١ ، والروضة الندية ٢٣٨/١ مع التعليقات الرضية ، وسبل السلام ١٤٦/٣ .
(٣) ينظر الجمع بين الصلاتين لحسين يوسف مكي العاملي ص٢٦ ، والجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة والإجماع لعبد اللطيف البغدادي ص١٦- ١٨ وص٥٤- ٥٥ ، وقد نقد هذا المذهب الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح ، وهو مذهب الاباضية ينظر القول المعتبر في أحكام صلاة السفر ٤١/٢ .
(٤) ينظر إكمال المعلم ٣٠/٣ ، والذخيرة ٣٧٧/٢ ، والثمر الداني ص١٨٩ ، وكفاية الطلب الرباني ٢٩٥/١ ، وتنوير المقالة ٣٢١/٢ ، وشرح زروق على الرسالة ٣٣٦/٢ ، وروضة الطالبين ٤٠٣/١ –٤٠٤ ، والمجموع ٣٧٨/٤ ، والأصول الضوابط ص ٣٩ ، والمبدع ١١٧/٢ ، والفروع ٦٨/٢ ، والإنصاف ٣٣٤/٢ ، ومجموعة الفتاوى ٦٤/٢٤- ٦٥ ، والجمع بين الصلاتين ١٨٥-١٩٠ .
(٥) ويسمى أيضا بجمع الفعل وبجمع المواصلة وبالجمع المعنوي ينظر الروضة الندية ٧٤/١ ، ومختصر القدوري ٢٧ ، وحاشية الطحطاوي ١٣٨
(٦)ويسمى بجمع الوقت المقارنة ينظر النيل وشفاء العليل ٣٨٩/٢، والامام مالك حياته وفقهه لابي زهرة ص ١٠٤ .
(٧) سورة البقرة /٢٣٨ .
(٨) سورة النساء /١٠٣ .

ثانيا : بأحاديث المواقيت المتقدمة إذ فيها تحديد أوقات الصلاة ليس فيها الجمع مطلقا وأحاديث أخرى فيها نهي عن الجمع كحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر)[١].

وعن أبي قتادة العدوي قال: (سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاثة من الكبائر الجمع بين الصلاتين والفرار من الزحف والنهبة)[٢]، وكان ابن مسعود يقول : (لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفه الظهر والعصر)[٣].

وقد رد عليهم الجمهور بجملة من الردود منها :

١ـ أما آيات وأحاديث توقيت الصلاة فحق من الله ورسول ﷺ كما أن الجمع حق من الله ورسوله إذا وجب الجمع[٤].

٢ـ أما حديث ابن عباس : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) ، فحديث هالك لا يصح.

٣ـ وأما حمل حديث ابن عباس في الجمع على انه جمع صوري فهو مردود ، فقد ضعف هذا التأويل كثير من العلماء منهم الخطابي وابن عبد البر وأبو الخطاب الكلوذاني والنووي وابن تيمية وغيرهم[٥]. قال ابن قدامه: (ولو كان الجمع صوريا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ١٦٥/١ ، والترمذي ١٨٨ ، والبيهقي ١٦٩/٣ ، والدار قطني ٣٩٥/١ وفيه حسين بن قيس المعروف بـ (حنش) وقد كذبه احمد وقال فيه يحيى: ليس بشيء ، فالحديث ضعيف ، وينظر اللآلئ المصنوعة ٣٣/٢ـ ٣٤ ، والفوائد المجموعة ص ١٥ ، والتحقيق ٩٠٠ ، والموضوعات لابن الجوزي ١٠١/٢ ، وتنزيه الشريعة ١٠٤/٢ ، وتنقيح التحقيق ٦٨/٤ ، ونصب الراية ١٩٣/٢ ، ورسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٨٣ .

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة ١٦٥/١ ، والبيهقي ١٦٩/٣ .

(٣) أخرجه في الحجة ١٦٥/١ .

(٤) ينظر روح المعاني ١٣٢/١٥ ، ومفاتيح الغيب ٢٥/٢١ـ٢٦ ، ومجموعة الفتاوى ٢٥/٢٤ والموافقات، ٢٥٤/٣ وإعلام الموقعين ٤٢٣/٢ والأم ٩٤/١ـ ٩٥ والمغني ٢٧٣/٢ والقبس في شرح موطأ مالك ٣٢٥/١ .

(٥) ينظر شرح مسلم للنووي ٢١٨/٥ والاستذكار ٢٠/٦ والمفهم ٣٤٤/٢ والإكليل ١٥٣/١ والتعليق الممجد ١٢٩ ومراعاة المفاتيح وشرح مشكاة المصابيح ٢٦٤/٢ ومجموعة الفتاوى ٢٤/ ٥٤ـ ٥٥ وإزالة الخطر ص ١٢٤ وأحكام الشتاء للشيخ علي الحلبي ص ٦٢ .

ذلك)[1]، وقد أسهب احمد الغماري رحمه الله فذكر عشرين وجها للردِّ عليهم في كتاب إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر[2].

لذا فالجمع ليس بصوري فهو جمع حقيقي ، وبهذا يتبين ضعف ما اختاره العلامة الشنقيطي من أن هذا الجمع كان صوريا[3].

المبحث الثالث :المواطن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها.

وفيه مسائل :

المسالة الأولى: حكم الصلاة في مواضع الخسف أو دار العذاب .

المسالة الثانية: حكم الصلاة في المقبرة أو إلى القبر .

المسالة الثالثة: كراهية الصلاة إلى النائم والمتحدث.

المسالة الأولى : حكم الصلاة في مواضع الخسف والعذاب .

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر ◢ا أن النبي ➪ لما مّر بالحجر قال : (لا تدخلوها على هؤلاء القوم الذين عذبوا – أصحاب الحجر[4] – إلا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم . ثم قنَّع رسول الله رأسه بردائه وهو على رحله وأسرع السير حتى أجاز الوادي)[5] . وفي رواية : (أن رسول الله ➪ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا ، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الماء)[6]، وفي رواية : (فأهرقوا القدور وعلفوا العجين الإبل ثم ارتحل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة)[7][8].

---

(١) ينظر المغني ٢٧٢/٢ .
(٢) ينظر ص ١٢٤ أو ما بعدها .
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٣٣/١ .
(٤) وهم قوم نبي الله صالح عليه السلام.
(٥) أخرجه البخاري ٣٣٨٠ ومسلم ٢٩٨٠ واحمد ٩/٢ و٥٨.
(٦) أخرجه البخاري .٤٤١٩ وينظر عمدة القارئ ٣٨٠/١٢ ط دار الفكر .
(٧) أخرجه احمد ١١٧/٢ .
(٨) ينظر الروايات في أضواء البيان٢ /٩٠-٩١ والثمر المستطاب ١/ ٣٩٨ -٤٠١ .

قال العلامة الشنقيطي: (في هذه الروايات الصحيحة النهي عن الدخول إلى مواضع الخسف والعذاب إلا في حالة البكاء وفيها الإسراع بمجاوزتها وعدم الاستسقاء من مياهها وعدم أكل الطعام الذي عجن بها ومن هذا قال بعض العلماء لا يجوز التطهر بمائها ولا تصح الصلاة فيها لان ماءها لما لم يصلح للأكل والشرب علم انه غير صالح للطهارة التي هي تقرب إلى الله تعالى)[1] ، قال البيهقي : (تدخل في ذلك المقام الصلاة وغيرها) ، وقال البخاري في صحيحه : (الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ما يذكر أن عليا ◄ كره الصلاة بخسف بابل)[2]، وأخرج البيهقي عن أبي صالح الغفاري أن عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز فيها آخر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال: (انه حبيبي ⇦ نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في ارض بابل فإنها ملعونة)[3] ، قال ابن تيمية بعد أن ساق حديث علي المرفوع : (وقد روى الأمام احمد في رواية ابنه عبد الله بإسناد أوضح من هذا عن علي رضي الله عنه نحوا من هذا : انه كره الصلاة بأرض بابل وارض الخسف أو نحو ذلك[4]، **وكره الأمام احمد الصلاة في هذه الأمكنة** اتباعاً لعلي ◄ .

وقول علي ◄ : (نهاني أن أصلي في ارض بابل فإنها ملعونة) ، يقتضي أن لا يصلي في ارض ملعونة ، والحديث المشهور في الحجر موافق لهذا فانه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى ارض العذاب دخل في ذلك الصلاة وغيرها ، ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد ضرار : ﴿ لا تقم فيه أبدا ﴾[5]، فانه كان من أمكنة العذاب ، قال سبحانه: ﴿ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير آمن أسس بنيانه على

---

(١) ينظر أضواء البيان ٩١/٢ .
(٢) ينظر صحيح البخاري ١/ ٦٢٠ مع فتح الباري دار الحديث وينظر البيهقي ٤٥١/٢.
(٣) أخرجه أبو داود ٧٩/١ البيهقي ٤٥١/٢ قال الخطابي في معالم السنن " في إسناد هذا الحديث مقال" وضعفه الحافظ في الفتح وينظر الثمر المستطاب ٤٠٠/١-٤٠٠١ .
(٤)تنظر مسائل عبد الله بن احمد ص ٦٨ وفتح الباري لابن رجب ٢٣٥/٣ .
(٥) سورة التوبة ١٨٠ .

شرف جرفٍ هارٍ فانهار به في نار جهنم﴾[1]، وقد روي انه لما هدم خرج منه دخان)[2][3].

وقال ابن تيمية أيضا : (ومقتضى كلام الآمدي ، وأبي الوفاء بن عقيل انه لا تصح الصلاة في ارض الخسف وهو قوي ونص احمد : (لا يصلى فيها))[4].

قال العلامة الشنقيطي: (ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة بها صحيحة والتطهر بمائها مجزئٌ[5]، واستدلوا بعموم النصوص كقوله ⇦ : (وجعلت لي الأرض كلها مسجدا)[6]، ولعموم الأدلة على رفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق. وذهب بعض أهل العلم[7] إلى أنها لا تجوز الصلاة فيها ولا تصح الطهارة بمائها ، واستدلوا بحديث علي ، قالوا : والنهي يقتضي الفساد لان ما نهى عنه ⇦ ليس من أمرنا ، ومن احدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)[8].

والذي يتبين لي ثبوت النهي عن ذلك ولكن الصلاة أو الطهارة إن وقعت فهي صحيحة مجزأة وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي فقال : (الذي يظهر لنا رجحانه أن من مر عليها ينبغي له أن يسرع في سيره حتى يخرج منها كفعله ⇦ وفعل صهره وابن عمه وابن سبطيه ◢ أجمعين وانه لا يدخل ألا باكيا للحديث الصحيح . فلو نزل

---

(١)سورة التوبة١٠٩ .

(٢) ينظر ابن جرير في تفسيره ١١/ ٢٣ البيهقي في الدلائل ٢٦٢/٥ -٢٦٣ وابن هشام ١٧٣/٤ -١٤٧ وابن كثير ٣٨٨/٢ وينظر حديث القران الكريم عن غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم للدكتور محمد بكر آل عايد٦٦/٢ دار المغرب الإسلامي ط١، والتحرير والتنوير٣١/١١ دار الكتب الشرقية / تونس محمد الطاهر بن عاشور – تفسير والزمخشري ٢/ ٣١٠ دار المعرفة سنة ١٩٦٧ م والمستفاد من قصص القران ٥٠٤/١ عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ١٩٩٧ وفي ضلال القران ١٧١٠/٣ -١٧١١ دار الشروق ط ١٤٠٠/٩ هـ ، السيرة النبوية لأبي شهبة ٢/ ٥٠٨ لمحمد أبو شهبة دار القلم – دمشق ط ٣ /١٤١٧ هـ .

(٣) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨ .

(٤) ينظر الاختيارات الفقهية ص ٢٥ .

(٥) هو قول للشافعية ينظر المجموع١٣٧/١ وأحكام الطهارة ٣٨٨/١ لدبيان بن محمد دبيان.

(٦) أخرجه احمد ٢٢٢/٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن .

(٧) وهو قول أكثر العلماء ينظر حاشية الدسوقي ٣٤/١ والخرشي ٦٤/١ والمجموع ١٣٧/١ ومغني المحتاج ٢٠/١ وكشاف القناع ٢٩/١ ــ٣٠

(٨) ينظر أضواء البيان ٢/ ٩٢ .

فيها وصلى فالظاهر صحة صلاته إذ لم يقم دليل صحيح بدلالة واضحة على بطلانه والحكم ببطلان العبادة يحتاج إلى نص قوي المتن والدلالة والعلم عند الله تعالى)[1].

المسالة الثانية: الصلاة في المقبرة أو إلى القبر.

لقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في تحريم الصلاة في المقبرة ومن ذلك:

١ـ ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرض موته : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، يُحذرُ ما صنعوا ولولا ذلك أبرز قبره ﷺ غير انه خشي أن يتخذ مسجدا[2].

٢ـ وفي الصحيحين أيضا نحوه عن أبي هريرة[3].

٣ـ وعن أبي سعيد ◄ مرفوعا :(كل الأرض مسجدا وطهورا إلا المقبرة والحمام)[4].

٤ـ وعن ابن مسعود ◄ مرفوعا : (أن من البيان سحراً وأشرارُ الناس الذين تدركهم الساعة أحياء واللذين يتخذون قبورهم مساجد)[5].

٥ـ وفي الصحيحين من حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمه ذكرتا كنيسة رأتاها في الحبشة فيها تصاوير فذكرتاها للنبي ﷺ فقال: (أن أولئك إذ كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) ، وقال : (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)[6].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٩٢/٢ .
(٢) أخرجه البخاري رقم ٤٣٥ و٤٣٦ ومسلم ٥٣١ وغيرها .
(٣) أخرجه البخاري ٤٣٧ ومسلم ٥٣٠ .
(٤) أخرجه الترمذي ٣١٧ وأبو داود ٤٩٢ وابن ماجة ٧٤٥ وصححه الحاكم الذهبي وأحمد شاكر وله فيه بحث لطيف في تحقيق الترمذي ١٣٣/٢ وينظر صحيح سنن الترمذي ٩٧/١ . وينظر الشافعي ٢٠ وابن خزيمة ٧٩١ وابن حبان ٣٣٨ والحاكم ٢٥١/١ والثمر المستطاب ٣٥٧/١ ـ٣٥٨ .
(٥) أخرجه احمد ٤٠٥/١ و٤٣٥ و٤٥٤ وابن أبي شيبة ١٤٠/٤ وهو حديث حسن ينظر مجمع الزوائد ٢٧/٢ ومنهاج السنة لابن تيمية ١٣١/١ واقتضاء الصراط له أيضا ص ٣٧٢ .
(٦) أخرجه البخاري ٤٤٧ ومسلم ٥٢٨ .

٦ـ وقد أخرجه الإمام مسلم من حديث جندب بن عبد الله البجلي ◄ يحدث انه سمع ذلك قبل موت النبي ⇨ بخمسة أيام[١].

٧ـ وعن ابن عباس ◄ قال : (لعن رسول الله ⇨ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) أخرجه الأربعة إلا ابن ماجة[٢][٣]، (إلى غيرها من الأحاديث التي تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة في المقبرة لان كل موضع صلي فيه يطلق عليه اسم المسجد ، لان المسجد في اللغة مكان السجود ويدل لذلك قوله ⇨ في الحديث الصحيح : (وجعلت لي الأرض مسجدا)[٤]، أي كل مكان منها تجوز الصلاة فيه وظاهر النصوص المذكورة العموم سواء نبشت المقبرة واختلطت ترابها بصديد الأموات أم لم تنبش ، لان عله النهي ليست بنجاسة المقابر كما يقوله الشافعية[٥]بدليل اللعن الوارد من النبي ⇨ على من اتخذ قبور الأنبياء مساجد ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليست نجسة فعلة النهي سد الذريعة لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور فالظاهر من النصوص المذكورة منع الصلاة عند المقابر مطلقا وهو مذهب احمد)[٦].

وبهذا يعلم ضعف ما يزعمه البعض من أن الكتاب والسنة قد دلَّ على جواز اتخاذ القبور مساجد مستدلين على ذلك لما لا يصلح أن يكون دليلا لمثل قولهم[٧]كاستدلالهم على ذلك من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٥٣٢ .
(٢) أخرجه الترمذي ٣٢٠ أبو داو د ٣٢٣٦ النسائي ٤ / ٩٤ وحسنه الترمذي .
(٣) وينظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٧٢/٢ ـ١٧٧، واقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٧٠ دار أحياء التراث الإسلامي، وإغاثة اللهفان ١/ ٢٢٢-٢٢٧ .
(٤) أخرجه البخاري ٢٣٥ ومسلم ٥٢١ وغيرهما.
(٥) ينظر ألام ١١٢/١- ١١٣ والوجيز ٤٧/١ وحلية العلماء ٢/ ٥٩ والمهذب ٦٩/١ ـ٧١ وروضة الطالبين ٢٧٧/٢-٢٧٩ والمجموع ١٤٥/٣ دار الفكر .
(٦) بتصرف من أضواء البيان ٩٢/٢ و ينظر الهداية لأبى الخطاب ٣٠/١ والمذهب لأحمد ص ١٨ وشرح الزركشي ٣١/٢ ـ٣٤ والمحرر ٤٩/١ والفروع ٣٧١/١ والأنصاف ٤٨٩/١ والمبدع ٣٩٣/١ وهو من المفردات ينظر منح الشفا الشافيات ١١٥٨ والفتح الرباني ١٣٨/١.
(٧) ينظر تفسير البيضاوي عند ذكر الآية في سورة الكهف وأضواء البيان ٩٦/٢ ـ٩٧ .

مسجدا﴾[1] ، وكذلك من السنة بأن موضع المسجد النبوي كان فيه قبور للمشركين قد نبشت[2] . **ويمكن الإجابة عن ذلك** بما قاله الشنقيطي رحمه الله: (أما الجواب عن الاستدلال بالآية فهو أن تقول : من هؤلاء الذين قالوا لنتخذن عليهم مسجدا ؟ ، أهم ممن يقتدى بهم أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم ؟ وقد قال الطبري:وقد اختلف في قائل هذه المقالة أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار)[3] . فإذا علمت ذلك فاعلم أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة وعلى القول بأنهم مسلمون، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية أنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة[4].

وأما الاستدلال بان مسجد النبي ⇨ بالمدينة بني في محل مقابر المشركين فسقوطه ظاهر لان النبي ⇨ أمر بها فنبشت أزيل ما فيها ففي الصحيحين من حديث انس ◀: (فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين وفيه ضرب نخل فأمر النبي ⇨ بقبور المشركين فنبشت)[5]، فقبور المشركين لا حرمة لها ولذلك أمر ⇨ بنبشها وإزالة ما فيها فصار الموضع كأنْ لم يكن فيه قبر أصلا أزالته بالكلية وهو واضح كما ترى .

قال الشيخ علي القارئ في المرقاة : (وإنما حرم اتخاذ المساجد عليها لان في الصلاة فيها استنادا لسنة اليهود)[6]، وقال الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي الهندي الحنفي : (وأما اتخاذ المساجد عليها فإنما فيه من الشبهة باليهود باتخاذهم مساجد على قبور أنبياءهم وكبرائهم ولما فيه من تعظيم الميت وشبه بعبادة الأصنام)[7].

وقد اختلف العلماء في صحة صلاة من صلى فيها :

---

(١) سورة الكهف /٢١ .
(٢) سيأتي تخريجه قريبا.
(٣) ينظر أضواء البيان ٢/ ٩٦ –٩٧ .
(٤)ينظر فتح الباري لابن رجب ١٩٣/٣
(٥) أخرجه البخاري ٤٢٨ ومسلم ٥٢٤ .
(٦) ينظر المرقاة ٤٧٠/١ .
(٧) ينظر الكواكب الداري على جامع الترمذي الكواكب الداري على جامع الترمذي ص ٣١٦/١ –٣٠١٧ بواسطة عقيدة الأمام البيهقي ص ٤٠ –٤١ نقلا من الثمر المستطاب ٣٨٠/١

فذهب الأمام احمد إلى عدم صحة الصلاة لهذا الأحاديث المتقدمة[١]، **وكره الأمام مالك** الصلاة فيها[٢]، **وذهب الشافعية** إلى أنها إذا كانت نجسة لاختلاط أرضها بصديد الأموات لأجل النبش فالصلاة فيها باطلة و إلا فمكروهة [٣]، **وقد نقل ابن حزم النهي** عن الصلاة في المقبرة عن خمسة من الصحابة وهم عمر وعلي وأبو هريرة وانس وابن عباس وقال: (ما نعلم لهم مخالفا)[٤].

وممن كره الصلاة فيها أبو حنيفة والثوري والاوزاعي[٥].

قال ابن حزم : (قال احمد : من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدا) ثم قال : (وكره الصلاة إلى القبر وفي المقبرة وعلى القبر أبو حنيفة والاوزاعي وسفيان ولم يرَ مالك بذلك بأساً[٦]، واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ⇦ صلى على قبر المسكينة السوداء) قال: (وهذا أعجب ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا والخبر فيما جاء فيه ، فلا يجيزون أن تصلي صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستبيحون مخالفة السنة الثابتة)[٧].

قال العلامة الشنقيطي : (ومن أدلة من قال : تصح الصلاة في القبوـــ ثم ذكر حديث صلاته ⇦ على قبر المرأة السوداء[٨]ـــ ثم قال : ومن أدلتهم أيضا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس أن النبي ⇦ صلى على قبر[٩]، ومن أدلتهم أيضا صلاة بعض الصحابة على القبر[١٠]، ومن أدلتهم ما ذكره البخاري تعليقا عن عمر◀ بلفظ(

---

(١) وعن الأمام احمد غير هذه الرواية أربع روايات أصحها هذه الرواية وهي اختيار ابن تيمية ينظر الأنصاف ٤٨٩/١ ، والمبدع ٣٩٣/١ ، والإقناع للحجاوي ٩٧/١ ، والاختيارات الفقهية ص ٤٤ .

(٢) ينظر نظم مقدمة ابن رشد ص ٢٨

(٣) ينظر الروضة ٢٧٧/١ والوجيز ٤٧٨ .

(٤) ينظر المحلى (٢٧/٤-٣٣)

(٥) المصدر السابق وحاشية ابن عابدين ٣٥٢/١ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٠٨.

(٦) وينظر الأوسط لابن المنذر ١٨٢/٢-١٨٥ وقد نقل الصلاة في المقابر عن جماعة من العلماء كالحسن البصري .

(٧) ينظر المحلى ٢٧/٤-٣٣ .

(٨) أخرجه البخاري ١٣٣٧ ، ومسلم ٩٥٦ .

(٩) أخرجه مسلم٩٥٥ .

(١٠) ينظر أضواء البيان ٩٥/٢-٩٦ .

ورأى عمر أنسا يصلي عند قبر فقال: القبر ، ولم يأمره بالإعادة"[1])[2] ، ثم وجه هذه الأحاديث بان الصلاة المقصودة فيها هي صلاة الجنازة لا غير وهي صلاة لا ركوع ولا سجود فيها .

لذا فقد رجح العلامة الشنقيطي مذهب الأمام احمد فقال : (اظهر الأقوال دليلا في هذه المسالة عندي قول الإمام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى لان النصوص صريحة في النهي عن الصلاة في المقابر، ولعن من اتخذ المساجد عليها وهي ظاهرة جدا في التحريم ، أما البطلان فمحتمل ، لأنه النهي يقتضي الفساد ، لقول النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد....))[3].

المسالة الثالثة : كراهة الصلاة إلى النائم والمتحدث .

قال البخاري في صحيحه : (باب الصلاة خلف النائم) ، حدثنا مسدد ثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أيقظني فأوترت)[4]، بهذا الحديث استدل البخاري وكثير من العلماء على انه لا تكره الصلاة خلف النائم[5].

ويشكل على ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث)[6] ، وأخرجه ابن ماجة عن ابن عباس أيضا ولفظه : (نهى رسول الله ﷺ أن يصلي خلف المتحدث أو النائم)[7]، والحديثان وان

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً ١/ ٥٢٣ مع الفتح ، والبيهقي ٤٣٥/٢ وعبد الرزاق ٤٠٤/١ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٩٥/٢ –٦٩ .
(٣) وينظر في هذه المسالة أيضا: اقتضاء الصراط المستقيم ٣٧١-٣٨١ دار أحياء التراث الإسلامي سبل السلام ١٩٣/١ دار الحديث ، ونيل الاوطار ١٧٢/٢ –١٧٧ مكتبة الأيمان ، الموضوعات لعلي القارئ ص ٩٨ ، والقاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة ص ١٦ وما بعدها ، ومجموعة الفتاوى ١٠٧/١وما بعدها ، وفتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد صالح العثيمين ص ٣٠٠ –٣٠٣ ، والإكليل شرح منار السبيل ٣٢٧/١ – ٣٢٨ ، والفوز الكبير للشيخ ولي الله الدهلوي ص ٢٦ ، والزواجر للهيتمي ١٢١/١ ، وإغاثة اللهفان ٢٢٢/١ ط دار ابن رجب ، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي ١٩٣/٣ ، و إرشاد أولى البصائر والألباب للسعدي ص ٨٧ – ٨٨ .
(٤) أخرجه البخاري رقم ٥١٢.
(٥) ينظر فتح الباري ٦٨٦/١ دار الحديث .
(٦) أخرجه أبو داود ٦٩٤ و١٤٨٥ .
(٧) أخرجه ابن ماجة ٩٥٩.

كان في سندهما ضعف[١]، فقد ذهب إلى العمل بالنهي الوارد فيهما جماعة من العلماء **منهم مالك ومجاهد وطاووس واحمد وإسحاق**[٢]، وعللوا الكراهية بأنه لا يؤمن أن يكون من النائم ما يشغل المصلي[٣] ، **وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها** المتقدم ، بأن الحاجة دعت لذلك لضيق البيت.

وجمع الإمام أحمد في رواية عنه بين حديث عائشة وابن عباس ◢ بان النهي أو الكراهة خاصة بالفريضة دون النافلة[٤]،وقد اختار هذا الجمع ابن رجب الحنبلي[٥].

والظاهر كما يقول العلامة الشنقيطي أن الأمر لا يخلو من كراهة لان النائم قد يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته لان النائم لا يدري عن نفسه[٦].

أما الصلاة خلف المتحدث فكرهها أكثر العلماء[٧]، فعن عبد الله بن مسعود قال: (لاتصلوا بين يدي قوم يمترون)[٨]، قال ابن رجب : (وهذا يدل على كراهة الصلاة أمام المتحدثين) [٩]، قال ابن المنذر في الأوسط : (روينا عن ابن مسعود وسعيد بن جبير أنهما كرها الصلاة إلى المتحدثين وبه قال احمد وأبو ثور ورخص فيه الزهري والنعمان)[١٠]، ونقل الخطابي عن الشافعي انه كرهه أيضا[١١]، بينما فرَّق سعيد بن

---

(١) لجهالة من رواه عن محمد بن كعب ، وينظر معالم السنن للخطابي ١٨٦/١ –١٨٧ ، و تحفة الأشراف ٢٣٤/٥ –٢٣٥ ، و العقيلي في الضعفاء الكبير ١٧٠/١ ، والبيهقي ٢٧٩/٢ والمعرفة له ٣/ ١٩٨ ، ونصب الراية ٩٦/٢ –٩٧ .

(٢) ينظر فتح الباري ٦٨٦/١ ، والمغني ٨٧/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ١٥٧/٤–١٠٨ ، وأضواء البيان ١٠٢/٢.

(٣) ينظر فتح الباري لابن رجب ١٠٧/٤ .

(٤) ينظر المغني ٨٧/٣ .

(٥) ينظر ١٠٧/٤ .

(٦) ينظر أضواء البيان ١٠٢/٢

(٧) ينظر فتح الباري لابن رجب ١٠٨/٤

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٧/٢ والبيهقي ٢٧٩/٢

(٩) ينظر فتح الباري له ١٠٨/٤

(١٠) ينظر الأوسط ٩٨/٥

(١١) ينظر معالم السنن ١٨٧/١

جبير بين المتحدثين بذكر الله وغيرهم[1]، والراجح الكراهية مطلقا وهو ما رجحه الشنقيطي رحمه الله تعالى [2].

(١) ينظر المصنف لابن أبي شيبة ٢٥٨/٢ .
(٢) ينظر أضواء البيان ١٠٧/٢.

المبحث الرابع : صلاة القصر وصلاة الخوف والصلاة على السقط .

المطلب الأول : صلاة القصر.

تمهيد:

السفر والمسافر ، والسُّفْرُ جمع مسافر والمسافرون جمع مسافر ، ويسمى المسافر مسافراً لكشفه قناع الكنّ عن وجهه ومنازل الحضر عن مكانه ومنزل الخفض عن نفسه وبروزه إلى الأرض الفضاء ، وسمي بالسفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فينظر ما كان خافيا منها(١)، والسفر منه المحرم كمن يسافر للتجارة في الخمر(٢)، و منه الواجب كالسفر للحج أو الجهاد ، ومنه المستحب مثل السفر للعمرة ، ومنه المباح مثل السفر للتجارة المباحة ، ومنه المكروه مثل سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلّا في أمر لابد منه(٣) ، لقوله ﷺ : (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) أخرجه البخاري (٤).

ولقد شرع الإسلام لنا آداب عظيمة متعلقة بالسفر(٥)، ورخصُ وعزائمُ متعلقة بالعبادات في أثناء السفر منها ما يتعلق بالصلاة .

المسالة الأولى: المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

اختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال:

القول الأول: أنها أربعة برد والبريد أربعة فراسخ (والفرسخ ثلاثة أميال)(٦)وتقريبه بالزمان مسيرة يومين سيرا معتدلا(٧) ، **وهذا قول جمهور العلماء**(١) ، ونقله البخاري

---

(١) ينظر لسان العرب ٣٦٨/٤ ، والتعريفات للجرجاني في ص ١٥٧ و٢٦٦، ومعجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواسي ص ٢١٩ .

(٢) ينظر المغني ١١٥/٣ ، والشرح المجتمع ٤٩٢/٤ .

(٣) ينظر المغني ١١٤/٣ –١١٧ ، والشرح الممتع ٤٩١/٤- ٤٩٢ .

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٩٩٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنه

(٥) ينظر صلاة المؤمن للقحطاني ٦٥٩/٢ –٦٤٧ ، والمسافر د. نعمان السامرائي .

(٦) فتكون المسافة ٤٨ ميلا والميل المعروف ١٦٠٠ مترا فتكون الأربعة برد = ٧٦,٨ كيلو متر تقريبا ، وقيل ٦٤، ٨٠ كيلو متر ، وقيل ٧٢ كيلو ، ينظر الشرح الممتع ٤٩٦/٤ ويتيسر العلام لعبد الله البسام ٢٧٣/١ ، والفتح الرباني للبنا ١٠٨/٥ ، والمغني ٢٥٥/٢ .

(٧) ينظر مختار الصحاح ٤٧ والمعجم الوسيط ٤٨/١ وأضواء البيان ٢٢١/١ .

عن ابن عمر وابن عباس ◢[٢]، وبه قال الحسن البصري والزهري والليث وإسحاق وأبو ثور وغيرهم[٣] ، وحجتهم ما يأتي:

١ . ما روي عن ابن عباس مرفوعا : (يا أهل مكة لا تقصروا في اقل من أربعة يرد من مكة إلى عسفان)[٤] ، ولكنه حديث منكر لا يصح[٥].

٢ . وما ثبت عن ابن عمر وابن عباس ◢ أنهما كانا يقصران الصلاة في أربعة برد[٦].

٣ . فقد اخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر انه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك . قال مالك : وذلك نحواً من أربعة برد[٧].

٤ . وأخرج أيضا عنه انه ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك.قال: وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرد[٨].

٥ . وأخرج مالك أن ابن عباس قصر في نحو هذه المسافة[٩].

القول الثاني: مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بمشي الإبل ، وبه قال ابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وهو مذهب أبي حنيفة[١٠]، وثمة رواية عن أبي يوسف أن مدة السفر يومان وأكثر الثالث[١] ، وحجتهم لذلك:

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي ٢٥٨/١ والقوانين الفقهية ص ١٠٠ وبلغة السالك على شرح الدردير ١٧٠/١ ألام ١٨٢/١ والمجموع ٢١٥/٤ الحاوي ٣٦١/٢ والمغني ٩٠/٢ وكشاف القناع ٥٠٤/١ .

(٢) أخرجه البخاري معلقا باب في كم يقصد الصلاة ؟ قبل الحديث رقم ١٠٨٦ و قد وصله البيهقي ١٢٧/٣ وينظر الإرواء ١٧/٣ .

(٣) ينظر أضواء البيان ٢٢١/١ ومجموعة الفتاوى ١١/٢٤-٤٢ .

(٤) عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة معجم البلدان ١٢١/٤ .

(٥) أخرجه الدار قطني ١٤٨، والبيهقي ١٣٧/٣ وفي إسناد عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك الحديث ينظر تلخيص الحبير ٤٦/٢ ومسائل من الفقه المقارن ١٦٤/١ والإرواء ٥٦٥ .

(٦) أخرجه البخاري معلقاً قبل الحديث ١٠٨٦ ووصله البيهقي ١٣٧/٣ وينظر الإرواء رقم ٥٦٥ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ رقم ٣٣٧ مع شرح الزرقاني ط مكتبة الثقافة الدينية .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ رقم ٣٣٨ مع شرح الزرقاني .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ رقم ٣٤٢ .

(١٠) ينظر بدائع الصنائع ٩٤/١ ، والهداية ٨٠/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٣٥ ، والبحر الرائق ١٣٩/٢ ، وأضواء البيان ٢٢١/١ .

١ . حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلامع ذي محرم)[٢].

٢ . وحديث علي بن أبى طالب في المسح على الخفين وفيه : (جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم)[٣]، ووجه الاحتجاج بالحديثين هو أن تَعلق حكم المسافر في الحديثين بمن سافر ثلاثة أيام ، لذا فلا يتعلق القصر بأقل من ذلك[٤].

ورد بما قال الشنقيطي: (أن المراد بالحديث الأول أن المرأة لا يحل لها سفر مسافة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ، وهذا لا يدل على تحديد اقل ما يسمى سفرا ويدل له انه ورد في بعض الروايات الصحيحة: (لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم)[٥]، وفي بعض الروايات الصحيحة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوم وليلة ليس معها حرمة)[٦]،وفي رواية مسلم: (مسيرة يوم)[٧] وفي رواية له (مسيرة ليلة)[٨] وفي رواية أبي داود (لا تسافر بريدا)[٩] ، ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد. وقال البيهقي في السنن الكبرى[١٠]: (وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا من غير محرم فقال: (لا) ، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال : (لا) ، ويوما فقال: (لا). فأدى كل واحدٍ منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدا للسفر) ، فظهر من هذا أن الاستدلال على أقل السفر بالحديث غير متجه)[١١].

---

(١) ينظر المصادر السابقة، وحاشية ابن عابدين ١٢٢/٢ .
(٢) أخرجه البخاري ١٠٨٦ ومسلم ١٣٣٨ .
(٣) أخرجه مسلم ٢٧٦ والنسائي ٨٤/١ وغيرهما .
(٤) ينظر المصادر السابقة والفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ١٦٣/١ .
(٥) أخرجه مسلم رقم ١٣٤١ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .
(٦) أخرجه البخاري ١٠٨٨ ومسلم ١٣٣٩ من حديث أبي هريرة .
(٧) أخرجها مسلم ١٣٣٩.
(٨) أخرجها مسلم ١١٣٩ .
(٩) أخرجها أبو داود رقم ١٧٢٢ .
(١٠) ينظر سنن البيهقي ٢٢٧/٥ .
(١١)ينظر أضواء البيان ٣٢١/١ .

أما الاستدلال بحديث المسح على الخفين فقد رد بأن (غاية ما يفيد أن المسافر له في المسح على الخف مدة ثلاثة أيام فان مكثها مسافرا فذلك وان أتم سفره قبلها صار غير مسافر ولا إشكال في ذلك)[١].

القول الثالث: مسافة القصر مسيرة يوم تام ، وبه قال الاوزاعي ، وابن المنذر ، وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه لأنه قال: باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ⇨ يوما وليلة سفراً[٢] .

وقد استدلوا ببعض الروايات التي حرم فيها النبي ⇨ على المرأة سفر يوم وليلة بغير محرم ، وقد تقدمت الإجابة عن مثل هذا الاستدلال.

القول الرابع : أن القصر جائز في قصير السفر وطويله ، وممن قال بهذا داود الظاهري[٣]، واحتجوا :

١ـ بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة .

٢ـ وبما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: (كان رسول الله ⇨ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ – شعبة الشَّاكُّ – صلى ركعتين)[٤].

٣ـ وبما أخرجه أيضا عن جبير بن نفير قال : (خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشرا أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له : فقال : رأيت ابن عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ⇨ يفعل)[٥].

وأجيب من جهة الجمهور[٦]: بأنه لا دليل في حديثي الإمام مسلم المذكورين ، لأنه ليس المراد بهما أن تلك المسافة المذكورة فيها هي غاية السفر بل معناه انه كان إذا

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٢١/١ .
(٢) ينظر صحيح البخاري حديث رقم ١٠٨٦ وينظر أضواء البيان ٢٢١/١ .
(٣) ينظر المحلى ٢/٥ ، ١٠،٢٠ .
(٤) أخرجه مسلم رقم ٦٩١ .
(٥) أخرجه مسلم رقم ٦٩١.
(٦) ينظر تفسير القرطبي ٤٦٨/٢ وشرح مسلم للنووي وينظر الفقه المقارن ١٦٦/١ .

سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة أميال قصر، لان الظاهر انه ⇦ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد من المدينة .

القول الخامس : وهو أن ذلك راجع للعرف فكل ما يعد في العرف سفرا سواء كان طويلا أو قصيرا يُشرع قصر الصلاة فيه ، وهذا القول قريب من القول السابق وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختاره العلامة الشنقيطي رحمهم الله تعالى[١] ، وله وجهة قوي من جهة النظر لأمور منها[٢]:

١-عدم وجود نصوص صريحة في هذه المسالة .

٢-أن القصر قد ثبت في مسافات دون المسافات المذكورة آنفا.

٣- انه ما صح أن يطلق عليه سفرا تثبت له أحكام السفر وما لا يصح أن يطلق عليه فلا تصح له أحكام السفر من الفطر والقصر وغيرها .

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله[٣] : (أقوى الأقوال فيما يظهر لي حجة هو قول من قال: إن كل ما يسمى سفرا ولو قصيرة تقصر فيه الصلاة لإطلاق السفر في النصوص).

المسالة الثانية: يبتدأ القصر إذا تجاوز بيوت بلدته .

يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته أو مدينته، قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها)[٤] ، قال الشنقيطي : (وهذا هو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وأكثر فقهاء الأمصار)[٥]، فقد ثبت عن النبي ⇦ انه قصر بذي الحليفة[١]، كما أن

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٢-١٣٥ وزاد المعاد ، والمغني ١٠٩/٣ والاختيارات للسعدي ص ٦٥ ومجموعة فتاوى العثيمين ١٥ / ٢٥٢ -٤٥١ .

(٢) ينظر مجموعة الفتاوى الموضع السابق وأضواء البيان ٢٢٢/١- ٢٢٣ .

(٣) ينظر أضواء البيان ٢٢٢/١-٢٢٣ .

(٤) ينظر الإجماع ٤٧ والمغني ١٤٣/٣ .

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٢٣/١ ، وينظر قول الجمهور في: البدائع ٩٤/١ ، وابن عابدين ١٢١/٢، والذخيرة ٣٦٥/٢ ، والمدونة ١١٢/١ ،والام١٨٣/١ ، وكشاف القناع ٣٢٥/١ ، والأنصاف ٤٤/٥ .

الآية الكريمة أشارت إلى ذلك إذا اشترط الله تعالى للقصر أن يضرب المسافر في الأرض وهذا لا يطلق إلا على من غادر بيوت بلدته[٢]، وخرج علي ◄ فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة ؟ ، قال: لا حتى ندخلها) أخرجه البخاري[٣].

أما أهل الظاهر فقد اشترطوا مع الخروج من العمران بلوغ الميل وذلك أن يجاوز العمران بمقدار ميل فصاعدا فإن جاوزه بأقل من ميل فليس له أن يقصر حتى يجاوزه . قال ابن حزم : (ما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر فإذا بلغ الميل فحينئذ صار في سفر تقصر فيه الصلاة)[٤].

وهناك قول آخر مغاير لقول جمهور العلماء قال به بعض العلماء كعطاء وسليمان بن موسى وغيرهما أن للمسافر القصر في البلد أو البيوت إذا نوى السفر[٥].

والصواب ما عليه عامة العلماء وهو اشتراط الخروج من العمران ويؤيده مفهوم الآية الكريمة : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[٦]، ولا يكون الضارب حتى يخرج من بيوت قريته وبغير الخروج لا يكون الضرب به ويؤيده حديث انس وقد تقدمت الإشارة إليه وحديث علي ◄ المتقدم ، وهذا الرأي هو الذي رجحه العلامة الشنقيطي رحمه الله[٧].

المسالة الثالثة : قدر المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها لزمه الإتمام .

المسافر لا يزال يقصر الصلاة ما دام في طريق سفره مهما طالت المدة فإذا وصل إلى البلد الذي أراده فما المدة التي يشرع له القصر فيها؟ ، هذا أمر مسكوت عنه في الشرع وليس فيه حديث صريح عن رسول الله ⇨ والقياس على التحديد ضعيف عند أهل العلم ، لذا اختلف العلماء في هذه المسالة على نحو من أحد عشر قولا أشهرها

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٠٨٩ ومسلم ٦٩٠ من حديث انس .
(٢) ينظر المغني ١٤٤/٣ والقرطبي ٣٥٦/٥ وأضواء البيان ٢٢٣/١ .
(٣) أخرجه البخاري رقم ١٠٨٩
(٤) ينظر المحلى ٢٠/١ -٢١ .
(٥) ينظر المغني ١٤٤/٣ والقرطبي ٣٥٦/٥ وأضواء البيان ٢٢٣/١
(٦) سورة النساء /١٠١ .
(٧) أضواء البيان ٢٢٣/١ .

أربعة أقوال رام أصحابها أن يستدلوا لمذاهبهم من الأحوال التي نقلت عنه ﷺ انه أقام فيها مُقصراً أو انه جعل لها حكم المسافر[١]، وأشهر هذه الأقوال هي :

القول الأول: إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر، وهو مذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلا أن المالكية والشافعية قالوا: أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج ، والحنابلة حدوها بإحدى وعشرين صلاة أي أربعة أيام وصلاة[٢]، واستدلوا:

١ . أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثاني ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد عزم على إقامتها[٣].

وأجيب عنه: بأنه ليس فيه أن هذه المدة هي أدنى مدة للإقامة لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ انه أقام أكثر من تلك المدة يقصر الصلاة فيها[٤].

٢ . حديث العلاء بن الحضرمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا)[٥] ، قالوا : فدَّل على أن من أقام ثلاثة أيام ليس في حكم المقيم بل هو في حكم المسافر[٦] ، قال العلامة الشنقيطي: (فأذن النبي ﷺ للمهاجرين في ثلاثة أيام يدل على أن من أقامها في حكم المسافر ، وان ما زاد عليها يكون إقامة والمقيم عليه الإتمام)[٧].

أجيب عنه: بان معنى الحديث أن من هاجر من مكة قبل الفتح يَحْرُم عليه الاستيطان بمكة إلا أن يقيم بعد فراغه من نسكه ثلاثة أيام لا يزيد ، وأما المسافر فلا يكره له

---

(١) ينظر بداية المجتهد ٢٤٥/١ ط العلمية .
(٢) ينظر حاشية الدسوقي ٣٦٤/١ المدونة ١٢٣/١ وشرح الدردير ٣٦٤/١ ، وبُلغة السالك ١/ ١٧٢ و المجموع ١٥٧/٤ ط الأحياء ، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠ وأضواء البيان ٢٢٣/١ .
(٣) أخرجه البخاري ١٥٦٤ أو مسلم ١٢٤٠ من حديث ابن عباس أخرجه مسلم ١٢١٨ من حديث جابر .
(٤) ينظر المصادر السابقة .
(٥) أخرجه مسلم ١٣٥٢ والنسائي ١٢٢/٣ وغيرهما .
(٦) ينظر :شرح مسلم للنووي ٢٤٩/٥-٢٥٠ وفقه الكتاب والسنة ١٤٨٢ .
(٧) ينظر أضواء البيان ٢٢٣/١ .

الزيادة على ثلاثة أيام في مكة فكيف يقاس عليه ، ثم ليس فيه إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم؟! ثم إن في الحديث أن ما زاد على ثلاثة أيام للمهاجر يكون داخلا تحت المسافر لا المقيم وعندهم أن ما زاد على الثلاثة للمسافر فإقامة صحيحة ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث لا أن يتم بخلاف قولهم[١].

٣ . اثر عمر بن الخطاب ◄: (انه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال)[٢]، قالوا : دل الأثر على أن الثلاث حد السفر وما فوقها حد الإقامة [٣]

وأجيب : إنما كان الترخيص بالثلاث لأنها مظنة قضاء الحوائج والتهيئة للسفر[٤].

٤ . قال العلامة الشنقيطي : (والاستدلال المذكور له وجه من النظر لأنه يعتضد بالقياس ، لان القصر شرع لأجله تخفيف مشقة السفر ومن أقام أربعة أيام فإنها مظنة لإذهاب مشقة السفر عنه)[٥].

٥- واحتج الحنابلة على أنها ما زاد على إحدى وعشرين صلاة بما ثبت في الصحيح من حديث جابر وابن عباس الذي تقدم ذكره[٦].

القول الثاني : إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما لم يقصر، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والمزني [٧] ، واستدلوا بما يأتي :

١- عن ابن عباس قال : (أقام رسول الله ⇦ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة)[١].

---

(١) ينظر المحلى ٢٤/٥ .
(٢) أخرجه البيهقي ١٤٧/٣ و٢٠٩/٩ .
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٢٣/١ فقه الكتاب والسنة ص ١٤٨٢ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٢٢٣/١ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٢٣/١ .
(٦) تقدم تخريجه ، وينظر مجموع الفتاوى ١٢٦/١ .
(٧) ينظر بدائع الصنائع ٩٧/١ –٨٩ ، و الهداية ٨١/١ ، و أحكام القران للجصاص ٢٣٥/٣ وفتح القدير ٣٩٩/١ و٤٠٣ .

٢ـ وعنه وعن ابن عمر ◢ قالا : (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما أكمل الصلاة ، وان كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها)[٢] .

وأجيب :

١ـ بان ليس فيه أن هذه المدة هي أدنى مدة للإقامة[٣].

٢ـ الحديث ضعفه جمع من العلماء[٤].

٣ـ رُد أثرُ ابن عباس وابن عمر بالمعارضة إذ يعارضه ما نقل عنهما أو عن ابن عباس انه قال : (أقام النبي ⇨ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإذا زدنا أتممنا) أخرجه البخاري[٥].

٤. وقالوا أن مدة الإقامة والسفر لا سبيل إلى معرفتها إلا بنص أو إجماع والإجماع حاصل على أن من نوى الإقامة خمسة عشر يوما يُعَدُّ مقيما ، أما من نوى دون ذلك فقد اختلف فيه فثبت بذلك أن إقامة خمسة عشر يوما تُعَدُّ إقامة صحيحة فيبنى الحكم عليها أما ما دون ذلك فانه ليس فيها نص ولا إجماع أذن فهي غير ثابتة فلا عبرة بها فتترك[٦].

يقول الدكتور هاشم جميل : (ويبدو لي : أن الاحتجاج بهذا يتوقف على إثبات أن إقامة دون الخمسة عشر يوما لا يسمى إقامة صحيحة وهذا لا سبيل إلى إثباته

---

(١) أخرجه أبو داود ١٢٣١ وابن ماجة ١٠٧٦ وفي إسناده محمد بن اسحق وأُختلف على إبن إسحاق فيه فروي مسندا ومرسلا وروي عنه عن الزهري من قوله قال المنذري والحديث ضعفه النووي وتعقبه ابن حجر بان رجاله ثقات وان ابن اسحاق لم ينفرد به فقد أخرجه من غير طريقه النسائي في السنن ، والحديث أخرجه أيضا النسائي من طريقة أخرى ١٢١/٣ والبيهقي في السنن ١٥١/٣ وينظر تحفة الاحوذي ١٤٠/١ .

(٢) ذكره الترمذي بعد حديث ٥٤٨ وعزاه المباركفوري ١٤٩/١ لمحمد بن حسن في الآثار والطحاوي .

(٣) ينظر صحيح فقه السنة ٤٨٤/١ .

(٤) تقدم الحديث عنه ، وينظر أضواء البيان ٢٢٤/١ .

(٥) أخرجه البخاري١٠٨٠ وينظر أضواء البيان ٢٢٤/١

(٦) ينظر الهداية ٨١/١ والبدائع ٩٧/١ ــ٩٨ .

بالإجماع بعد أن ذهب كثير من العلماء الى القول بأن إقامة اقل من خمسة عشر يوما تُعَدُّ إقامة صحيحة)[١].

القول الثالث:- أن المسافر يقصر عشرين يوما بلياليها ثم يتم بعد ذلك نوى الإقامة أولم ينو ، وهذا مذهب الظاهرية وتبعهم الشوكاني إلا انه فرق بين من نوى الإقامة فقال لا يقصر فوق أربعة أيام وبين مَنْ لم ينو ولم يعرف متى يخرج فانه يقصر عشرين ثم يتم وهذا قول عند الشافعية[٢] ، واستدلوا بما يأتي :-

١ . أن الشارع إنما شرع القصر للمسافر ، والمسافر هو الذي ينتقل في غير محل إقامته ، أما المستقر في مكان واحد فهو مقيم لا مسافر فلا يجوز له القصر ولا غيره إلا بنص، وقد ورد نص يبين أن أعلى مدة علمنا أن رسول الله ﷺ أقامها في مكان واحد وهو مسافر يقصر الصلاة هي عشرين يوما لما أخرجه عبد الرزاق وغيره عن جابر قال: (أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة)[٣] ، لذا فتضبط المدة بذلك والله اعلم[٤]. قال الدكتور هاشم جميل : (والذي يبدو لي : أن اعتبار ابن حزم المتنقل مسافرا ومن استقر في مكان مقيما لا مسافر هكذا على الإطلاق غير مسلم ، فقد صح أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فأنا قوم سفر ...)[٥].

٢ . كما واستدلوا بآثار نُقلتْ عن بعض الصحابة والتابعين من ذلك :

أ . أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج عليهم الثلج فكان يصلي ركعتين[٦].

ب . وعن أبي المنهال العنزي قال: قلت لابن عباس : إني أقيم بالمدينة حولاً لا اشد على سير ؟ قال : صلِّ ركعتين[٧].

---

(١) ينظر مسائل من الفقه المقارن ١٨٣/١-١٨٤ .
(٢) ينظر المحلى ٥/ ٢٩ ونيل الاوطار ٢٥١/٣ ومغني المحتاج ٢٦٢/١ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ٥٣٢/٢ وهو في المسند ٢٩٥/٣ ، و ابو داود ١٢٣٦ والمحلى ٢٦/٥ وقد أُعل ينظر الإرواء ٥٧٤.
(٤) ينظر المحلى الموضع السابق.
(٥) ينظرمسائل من الفقه المقارن ١٨٣/١ .
(٦) أخرجه احمد ٨٣/٢ و١٥٤ بسند حسن، وأخرجه البيهقي ١٥٢/٣ وعبد الرزاق ٥٣٣/٢.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٧/٢ بإسناد صحيح .

ج . وعن الحسن أن أنسا أقام بنيسابور سنة أو سنين يقصر[١].

د . عنه أن عبد الرحمن بن سمرة شتا بكابول شتوة أو شتوتين لا يجمع ويصلي ركعتين[٢].

هـ . وعن انس قال أقام أصحاب النبي ⇨ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة[٣].

و . وعن أبي وائل قال: " كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين حتى انصرف " [٤]

القول الرابع : أن المسافر يقصر أبداً ما لم ينو إقامة دائمة ، وهو مذهب الحسن وقتادة وإسحاق واختاره ابن تيمية[٥] ، واستدلوا لذلك .

١ . بحديث ابن عباس قال: (أقام النبي ⇨ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا)[٦].

٢ . وحديث جابر قال : (أقام رسول الله صلى عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة).

٣ . وعن عمران بن حُصين قال: (غزوت مع النبي ⇨ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول: ويا أهل البلد : صلوا أربعاً فإنا سفر)[٧] . قالوا: دلتْ هذه الأحاديث على أن حقيقة المسافر لا تتعلق بمدة معينة وإنما قصر النبي صلى الله عيه وسلم في ثمانية عشر و تسعة عشر وعشرين لأنه كان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٩٩.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢
(٣) أخرجه البيهقي ١٥٢/٢ وينظر الإرواء ٥٧٦ .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٢ وعبد الرزاق ٤٣٥٧ وتنظر آثار أخرى في مصنف عبد الرزاق ، وسنن البيهقي ، والمغني ، ونيل الاوطار ، و ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٣ ، وفتح القدير ٣٩٨/١ ، وتفسير القرطبي ١/ ٣٥٧.
(٥) ينظر مجموع الفتاوى ١٨/٢٤ .
(٦) أخرجه البخاري١٠٨٠.
(٧) أخرجه مالك ١٩٥ ، وابن أبي شيبة ٤١٩/١ ، وعبد الرزاق ٤٣٦٩ ، و البغوي ١٠٢٤.

مسافرا[1] ، وعززوا مذهبهم بالآثار المتقدمة عن الصحابة من أنهم يقصدون المدة الطويلة بناء على أنهم مسافرون. والذي يظهر لي في هذه المسالة ما يأتي:

أولا: أن الإقامة المجردة عن النية الراجح فيها انه يقصد ولو طالت أقامته وعلى هذا يحمل:

١ . قصره ⇦ الصلاة عشرين يوماً في تبوك كما جاء في حديث جابر المتقدم ، وحديث عمران المتقدم أيضا وفيه انه ⇦ قصر الصلاة ثماني عشرة ليلة ، قال العلامة الشنقيطي: (ويؤيده حديث إنما الأعمال بالنيات)[2].

٢ . ما تقدم عن بعض الصحابة الكرام ◢ أنهم ظلوا يقصدون مدة طويلة جازت السنة أو السنتين أحيانا . وهذا ما رجحه العلامة الشنقيطي رحمه الله [3] .

ثانيا: أما الإقامة المقترنة بالنية ــ نية الإقامة ــ

فقد تقدم خلاف العلماء في المسالة وقد وصلت أقوال العلماء في هذه المسالة إلى قريب من إحد عشر قولا أو أكثر . والذي يظهر لي أن اقرب الأقوال وأحوطها قول الجمهور وهو انه من نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وما أجمل ما قاله شيخ الإسلام في ذلك : (الحمد لله هذه مسالة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام ومنهم من يوجب القصر والصحيح أن كلاهما سائغ فمن قصر فلا ينكر عليه ومن أتم فلا أثم عليه وكذلك تنازعوا في الأفضل فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل..)[4]، وقد رجح العلامة الشنقيطي قول الجمهور في هذه المسالة[5][6].

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ١٨/٢٤ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٢٥/١ .
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٢٥/١ ، وينظر الاختيارات ص ١١٠ ، والاختيارات الجلية للسعدي ص ٦٦ .
(٤) ينظر مجموعة الفتاوى ١٧/٢٤ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٢٤/١ .
(٦) وينظر في هذه المسالة أيضا ، الشرح الممتع على زاد المستنفع ٥٢٩/٤ ـ٥٣٩ ، وصلاة المؤمن ٦٨٣/٢ ـ٦٨٦ والجامع لأحكام الصلاة ٢/ ٣١١ ــ ٣١٢ ومجموعة الفتاوى المواضيع التالية ٢٤/ ١٧ـ ١٨ و١٣٧ ـ١٤٠ و٥٢٩ ـ٥٣٩.

المسالة الرابعة قصر الصلاة في سفر المعصية.

من المعلوم إن السفر أنواع ثلاث: سفر طاعة وسفر مباحة وسفر معصية ، وسفر الطاعة ينقسم إلى قسمين : السفر الواجب والسفر المندرب ففي أي نوع من هذه تُصلى صلاة المسافر؟ اختلف الفقهاء هنا على خمسة مذاهب[١]:

المذهب الأول: أن يكون السفر سفر جهاد أو حج وهذا مروي عن ابن مسعود[٢].

المذهب الثاني: أن يكون السفر واجباً لا فرق في ذلك بين سفر الجهاد والحج وغيرهما وهذا رواية أخرى عن ابن مسعود[٣].

المذهب الثالث: يشترط أن يكون سفر طاعة مطلقا سواء كان واجباً أو مندوباً وهذا مروي عن عطاء بن أبي رباح[٤] ، واستدلوا جميعاً بان الآية[٥]اشترطت للقصر سفر الجهاد ، ويلحق به الحج لأنه كما جاء في الحديث جهاد لا قتال فيه ، وألحقَ أصحاب المذهب الثاني والثالث باقي أنواع السفر بالقياس[٦].

المذهب الرابع: يشترط أن لا يكون السفر سفر معصية فيشمل سفر الطاعة والسفر المباح ، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[٧]، واستدلوا:

١-إن الله عز وجل إنما خفف عن المسافر ورخصه له ليدفع عنه المشقة ، والرخص لا تناط بالمعاصي، ويدل على ذلك إن الله تعالى حرم تناول أشياء ثم رخص بها عند الضرورة والشرط في المرخص له أن لا يكون موصوفا بالبغي والعدوانية ولا مائلا إلى المعصية متعمداً لها قال تعالى: ←إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما

---

(١) ينظر الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ١٥٨/١-١٦

(٢) ينظر المجموع للنووي١٥٨/٤ دار إحياء التراث

(٣) ينظر المصدر السابق .

(٤) ينظر المصدر السابق .

(٥)وهي قوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض" الآية النساء /١٠١

(٦) ينظر الفقه المقارن ١٥٩/١-١٦٠ .

(٧) ينظر حاشية العدوى ٣٣١/١ وشرح الدردير ٣٥٨/١ وبداية المجتهد ٣٢٤/١ والمجموع ١٥٧/٤ الأحياء والإشراف ١١٦/١ والمغني ١١٥/٣-١١٦ وكشاف القناع ٣٢٤/١ والإفصاح ٢٢٠/١ -٢٢١ .

أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[1] ، وقال: ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾[2] ، وعليه فان من أنشأ سفر معصية فهو متعمد للإثم فلا يرخص له بشيء من الرخص)[3].

٢ . قال العلامة الشنقيطي: (لا يجوز للمسافر في معصية القصر لأن الترخيص له والتخفيف عليه إعانة له على معصيته ويستدل لهذا القول بقوله تعالى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم) .....)[4].

المذهب الخامس: يجوز القصر مطلقا سواء كان السفر طاعة أو معصية ، وبه قال الحنفية والظاهرية والمزني من أصحاب الشافعي وهو قول عند المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، واحتجوا بإطلاق النصوص في هذا الباب ، ولان السفر نفسه ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلح متعلق الرخصة[6]. والصحيح ما عليه جمهور العلماء لدلالة الآية على أن الرخصة لا تتعلق بالإثم وهذا ما رجحه العلامة الشنقيطي رحمه الله[7].

المطلب الثاني: صلاة الخوف.

الخوف لغة: الفزع والدُعر. قال ابن فارس رحمه الله : (الخاء والواو والفاء أصل واحد يدل على الذعر والفزع ويقال: خفت الشيء خوفا وخفيفة)[8].

واصطلاحاً :(اضطراب في النفس لتوقع نزول مكروه أو فوات محبوب ومنه إخافة السبيل)[9].قال ابن الملقن: (والخوف غمٌ على ما سيكون والحزن غمٌ على ما

---

(١) سورة البقرة /١٧٣

(٢) سورة المائدة /٣ .

(٣) ينظر المصادر السابقة وأضواء البيان /٢٢٦.

(٤) ينظر أضواء البيان ٢٢٦/١ .

(٥) ينظر فتح القدير ٤٦/١ -٤٧ والإفصاح ٢٢٠/١ والمحلى ٢٢/٥ و الخرشي ٥٧/١ ومجموعة الفتاوى ١١٠/٢٤

(٦) ينظر المصادر السابقة وأضواء البيان ٢٢٦/١ .

(٧) ينظر أضواء البيان ٢٢٦/١ .

(٨) معجم مقاييس اللغة ص ٣٣٦.

(٩) معجم لغة الفقهاء أ. د.محمد رواس ص ١٨٠

مضى)[1]، ولا شك أن دين الإسلام دين رحمة وبركة وإحسان وحكمة ودين فطرة ودين عقل وصلاح وفلاح والشرع الإسلامي لا يأتي بما تحيله العقول ولا بما ينقضه العلم الصحيح وهذا من اكبر الأدلة على أن ما عند الله عز وجل محكم ثابت صالح لكل زمان و مكان[2]، وقد دلت الشريعة السمحاء على أن من سماحتها ويسرها أنها رفعت الحرج والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة مستفيضة[3].

ومن ذلك أن شرع الله عز وجل صلاة الخوف تخفيفاً منه سبحانه وتعالى .

وهل قصر الصلاة الوارد في الآية هو قصر هيئتها أم قصر كيفيتها؟

قال تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكفرين كانوا لكم عدوا مبينا(١٠١) وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتكم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله اعد للكافرين عذابا مهينا (١٠٢)﴾ من سورة النساء.

اختلف العلماء في معنى القصر في الآية هل هو قصر كمية أو كيفية وينبني على ذلك مسالة وهي هل مشروعية صلاة السفر مستمدة من هذه الآية أو هذه الآية دالة على مشروعية صلاة الخوف فقط.

١ـ على القول بان القصر في الآية هو قصر كمية تكون الآية تشريع الصلاة السفر.

---

(١) الأعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٨١/٤و٣٤٩ .

(٢) ينظر الدرر المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسعدي ص ٣٩،١٩،١٧ .

(٣) ينظر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. صالح بن عبد الله ين حميد ص ٧٥ ـ٨٦ فقد ذكر ثلاثين دليلا من السنة على رفع الحرج وينظر أيضا رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية د. يعقوب عبد الوهاب ص ٦٨ وينظر تفسير السعدي تفسير الآيات الحج/٧٨ ، والمائدة /٦ ، والتوبة/ ٩١ ، النساء /٨٧ ، البقرة /٢٨٦ ، الأعراف/٤٢ ، المؤمن/٥٧ ـ٦٢ ، الفتح /١٧ ، الأعلى /٨ ، البقرة /٣٣ ، الطلاق /٧١، الأنعام/١٥٢ الانشراح /٥ البقرة /١٨٥ .

٢ـ وعلى القول بان القصر في الآية هو قصد الهيئة تكون الآية خاصة بصلاة الخوف وأما صلاة السفر فمستمدة من السنة النبوية الشريفة[١].قال القاسمي :(ذهب الجمهور إلى أن الآية عُني بها تشريع صلاة السفر وان معنى قوله تعالى:(وان تقصروا من الصلاة) ، هو قصد الكمية وذلك بأن تُجعل الرباعية ثنائية . قالوا: وحكمها للمسافر في حال الأمن حكمها في حال الخوف لتظاهر السنن على مشروعيتها مطلقا ، روى الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من المدينة لا يخاف إلاَّ الله رب العالمين فصلى ركعتين ،[٢]وروى البخاري وبقية الجماعة عن حارث بن وهب قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ آمَنَ ما كان بمنى ركعتين)[٣]، وروى البخاري والبقية عن انس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت: قمتم بمكة شيئاً ؟ قال: أقمنا بها عشرا[٤]، وحينئذ فقوله تعالى : "إن خفتم " خرج مخرج الغالب حال نزول الآية . إذ كانت أسفارهم بعد الهجرة في مبدئها مخوفة . بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام أو سرية خاصة وسائر الأحياء حرب للإسلام واهله....ويدل على أن المراد بالآية صلاة السفر ، ما رواه الإمام احمد ومسلم وأهل السنن عن يعلي بن أمية قال: سالت عمر بن الخطاب قلت له: قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تقصدوا من الصلاة أن خفتم ...) وقد آمن الناس ؟ فقال لي عمر ◄ : عجبت مما عجبت منه . فسالت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٥]، وروى ابن أبي شيبة عن أبي حنظة الحذاء قال: سالت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال: ركعتان ،

---

(١) ينظر أضواء البيان١/٢٠٦ ـ٢١٠ وتفسير ابن كثير والقرطبي والرازي في تفسير الآية ١٠١ من سورة النساء وينظر جامع البيان ٥/١٥٨ ـ١٥٩ فتح الباري لابن رجب٨/٣٤١ وتفسير أبي السعود ٢/٢٢٣ .

(٢) أخرجه احمد ١٨٥٥ الترمذي ٥٤٧ والنسائي ١٨٩٣ وغيرهم وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخاري ١٠٣٣ ومسلم ٦٩٦ الترمذي ٨٨٢ والنسائي ١٩٠٣ وغيرهم .

(٤)أخرجه البخاري ١٠٣١ ومسلم ٦٩٣ وأبو داود ١٢٣٣ والنسائي ١٩١٠ وابن ماجة ١٩١٠ وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم ٦٨٦ وأبو داود ١١٩٩ الترمذي ٣٠٣٤ والنسائي ١٨٩١ وغيرهم

فقلت : من قوله تعالى: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ونحن آمنون ؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ[1])[2]. **وقد ذهب جماعة منهم مجاهد والضحاك و السدي** كما نقله عنهم ابن كثير إلى أنَّ القصر هو قصر الكيفية لا الكمية ، وهو قول الرازي واختاره العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى[3] ، واستدل له بعدة أحاديث منها:

١ـ ما رواه مالك عن صالح بن كسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)[4]، قالوا: فإذا كان أصل الصلاة في السفر اثنين فكيف يكون المراد بالقصر هنا قصر الكمية ؟ لان ما هو الأصل لا يقال فيه (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)[5].

٢ـ وأصرح من ذلك دلالة على هذا ما رواه الإمام احمد عن عمر ◄ قال: (صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ)[6]، وقد رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فكما يصلي في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر)[7]. ولقد صَدَّرَ الإمام البخاري في صحيحه باباً قال

---

(١) أخرجه احمد ٤٨٤٦ و٥١٩١ وابن أبي شيبة ٣٣٦/٢.
(٢) ينظر تفسير القاسمي ٣٠٥/٣ ـ٣٠٨ دار الحديث .
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٠٦/١ ـ٢١٠ وتفسير ابن كثير ٥٤٦/١ وتفسير الرازي عند الآية ١٠١ والقاسمي ٣٠٧/٣ وتفسير الطبري ١٥٨/٥ ـ١٥٩ والأوسط ٣٣٢/٤ ـ٣٣٣ فتح الباري لابن رجب ٣٤١/٨ـ ٣٤٢ .
(٤) الحديث أخرجه البخاري ٣٥٠ ومسلم ٦٨٥ ومالك ٣٣٧ وأبو داود ١١٩٨ والنسائي في المجتبى ٤٥٢ وغيرهم ولقد عرض العلامة الشنقيطي في الأضواء ٢٠٨/١ ـ٢٠٩ بعض الاعتراضات التي وجهت لهذا الحديث وعددها ثمان وأجاب عن كل واحدة منها فأفاد وأجاد فلينظر هناك.
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٠٧/١ .
(٦) أخرجه احمد ٢٥٩ والنسائي ٤٨٩ وابن ماجة ١٠٦٤ وابن أبي شيبة ٩٣/٢ وأبو يعلي ٢٤١ وغيرهم .
(٧) أخرجه احمد ٢١٢٤ ومسلم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ والنسائي ١٨٩٩ وابن ماجه ١٠٦٨ وغيرهم .

فيه : باب صلاة الخوف ثم ذكر الآيتين [١]، وأيا ما يكون الأمر فكل من صلاة الخوف والسفر مشروعة ولا خلاف في مشروعيتها ، والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث : الصلاة على السقط .

السقط: هو الولد تضعه أمه ميتاً أو لغير تمام[٢] ، وله أحوال:

الحالة الأولى : الاستهلال . ومعناه في اللغة : الصراخ . يقال: أهل المولود إهلالا: خرج صارخا[٣]، فإذا استهل المولود، أي خرج حياً بدليل صراخه لدى الخروج فانه يجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف بين العلماء[٤]. ويتحقق الاستهلال بأن يحصل من السقط ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضوٍ أو طرف أو غير ذلك فانه يغسل بالإجماع. قال ابن المنذر : (واجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صُلِيَ عليه)[٥].

الحالة الثانية : أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولم يستهل ، وفي هذه الحالة حصل خلاف بين العلماء:

فذهب قوم إلى انه لا يصُلى عليه ، يروى ذلك عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ◢ ، وبه قال الزهري ، والاوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، به قال النووي[٦]، واستدلوا :

١ـ بما رواه جابر والمسور بن مخرمة أن النبي ⇦ قال: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا)[٧] ، في رواية (صُلى عليه ويرث)[٨].

---

(١) ينظر صحيح البخاري كتاب صلاة الخوف حديث رقم ٩٤٢ ٤٩٢/٢ مع الفتح ط دار الحديث .
(٢) ينظر المغني ٥٣٢/٢ وينظر أضواء البيان ١٨٣/٣ ـ١٨٦
(٣) ينظر المصباح المنير ٣١٣/٢.
(٤) ينظر بدائع الصنائع ٣٠٢/١ ومغني المحتاج ٣٤٩/١ وأسهل المدارك ٣٥٦/١ والمغني ٥٣٢/٢
(٥) ينظر الإجماع ص ٣٠ .
(٦) ينظر المدونة ١٦٢/١ والبدائع ٣٠٢/١ مغني المحتاج ٣٤٩/١ وشرح السنة ٣٧٣/٥ وأضواء البيان ١٨٥/٣ .
(٧) أخرجه الترمذي ١٠٣٢ والنسائي ٦٣٥٨ وابن ماجة ١٥٠٨ وهو حديث صحيح .
(٨) أخرجه ابن ماجة ١٥٠٨ والبيهقي ٨/١.

٢ـ وبحديث أبي هريرة ◄ عن النبي ⇨ قال : (إذا استهل المولود ورث)[١].

وذهب قوم إلى انه يصلى عليه ، يروى ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ◄ ، وبه قال ابن سيرين ، وابن المسيب ، وهو قول احمد وإسحاق[٢] ، واستدلوا:

١ـ بحديث المغيرة ◄ أن النبي ⇨ قال: (السقط يصلى عليه ويدعى له بالمغفرة والرحمة)[٣]، وفي رواية عند النسائي : (والطفل يصلى عليه)[٤].

٢ـ وفي الباب عن البراء بن عازب عند البيهقي [٥]، وعن أبي بكر ◄ عند البيهقي أيضا[٦]. وقد أجيب عن استدلال الفريق الأول انما الميراث بالاستهلال أما الصلاة فانه يصلى عليه لأنه نسمة كُتب عليه الشقاء والسعادة [٧]. وقد نقل الخطابي[٨]عن احمد وإسحاق انهما قالا: كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة اشهر وعشر صلى عليه . ولهذا الرأي مال الإمام النووي ، وقد رجح العلامة الشنقيطي الرأي الثاني وهو القول بمشروعية الصلاة عليه[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف ٢٩٢٠ .
(٢) ينظر المغني ٥٢٢/٢ ـ٥٢٣ وشرح السنة ٣٧٣/٥ وأضواء البيان ١٨٥/٣ ـ١٨٦
(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي ١٠٣١ والنسائي ٣٥٨/٤ ـ٣٦٠ وابن ماجة ١٥٠٧
(٤) أخرجه النسائي ٣٥٨/٤ـ٣٦٠ .
(٥) أخرجه البيهقي ٩/٤
(٦) خرجه البيهقي٩/٤
(٧) ينظر شرح السنة للبغوي ٣٧٣/٥ .
(٨) ينظر معالم السنن ٢٦٨/١ ـ٢٦٩
(٩) ينظر أضواء ١٨٥/٣ .

الفصل الثالث : ترجيحات العلامة الشنقيطي في باب الزكاة

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : وجوب الزكاة وبعض أحكام زكاة الذهب والفضة

المبحث الثاني : زكاة الحلي وعروض التجارة والعسل.

المبحث الثالث : في بعض أحكام الخرص.

المبحث الأول : وجوب الزكاة وبعض أحكام زكاة الذهب والفضة

المسالة الأولى: تعريف الزكاة وبيان منزلتها .

الزكاة في اللغة تأتي بعدة معان منها: (النمو ، والبركة ، وزيادة الخير، والتطهير، والمدح) ، فيقال: نما الزرع يعني كبر وزاد وبورك فيه ، ويقال: زكى زرعه بمعنى طهره فبورك له فيه ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قد افلح من زكاها ﴾[١] ، أي طهرها من الادناس ، وقوله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بمن اتقى ﴾[٢]، أي فلا تمدحوها ، وقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[٣]، أي تطهرهم بها، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه ، وتوفره وتقيه الآفات كما نقله النووي عن الواحدي[٤]. وقال ابن تيمية[٥]: (نفس المتصدق تزكو وماله يزكو ؛ يطهر ويزيد في الغنى)[٦]

أما في الشرع : فهي اسم لما يخرجه المسلم عن مال أو بدن على وجه مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية[٧]، وهي فريضة عظيمة من فرائض الإسلام بل هي ركن أساسي وركين من أركان هذا الدين الحنيف. والآيات في كتاب الله الحكيم كثيرة في وجوبها منها ، قوله تعالى: ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾[٨]، وسنه النبي ﷺ حافلة بالأحاديث الشريفة ، المؤكدة وجوبها والمبينة تفاصيلها وأحكامها ومن ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (

---

(١) سورة الشمس /٩ .
(٢) سورة النجم/٣٢ .
(٣) سورة التوبة/١٠٣ .
(٤) ينظر المصباح المنير مادة زكا ١١٦/١ والنظم المستعذب مع المهذب ١٤٠/١ .
(٥) ينظر مجموعة الفتاوى ٨/٢٥ .
(٦) وينظر أيضا تاج العروس ٤٠٦/٦ ومختار الصحاح ٣٥٩ ولسان العرب ٣٥٨/١٤ والمعجم الوسيط ٣٩٨/١ والفائق ٥٣٦/١ .
(٧) ينظر الأنوار ١٨٤/١ والمجموع ٣٢٥/٥ والعناية بهامش فتح القدير ٤٨١/١ ط بولاق وحاشية الدسوقي ٤٣١/١ عيسى الحلبي القاهرة ، والاختيار ١٢٥/١ ، والمغني ٥٧٢/٢ ، والوسيط في مباحث العبادات للدكتور نصر فريد محمد واصل ص ٢١٨.
(٨) سورة البقرة /٤٣.

بني الإسلام على خمس وذكر منها الزكاة)[1] ، وأجمعت الأمة على فرضيته الزكاة فضلا عن مشروعيتها[2] ، كما أن العقل يؤكد وجوبها من وجوه ذكرها صاحب البدائع[3]:

١ . أن أداءها من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترضه الله عليه من التوحيد والعبادات ، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض .

٢ . أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم وترك الشح والضن إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها لذا قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.

٣ . أن زكاة المال من شكر النعمة الواجب على العبد فكانت فرضاً.

وقد جاءت النصوص الكثيرة من فضلها وبيان علو منزلتها في الشريعة[4]، بل لا يختلف العلماء في كفر جاحد وجوبها[5]. واختلفوا في من امتنع عن أدائها مع إقراره بوجوبها على قولين أصحهما انه ليس بكافر وهو قول الجمهور[6].

بل يترتب على تركها إلحاق العقوبة بصاحبها وهي في حقيقة الأمر عقوبتان[7].

١ـ قدرية: بان يبتليه الله تعالى بالمجاعة والقحط كما قال النبي ﷺ : (وما منع قومٌ الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين) ، وفي رواية (إلا حبس عنهم القطر)[8].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٨ ومسلم ١٦ واللفظ له .
(٢) نظر الإفصاح ٢٩٦/١ وفتح القدير ٤٨١/١ والمغني ٥٧٢/٢ ط ٣ القاهرة ـــ دار المنار ١٣٦٧ ، وفتح القدير ٢٦٢/٣ السلفية ١٣٧١ هـ .
(٣) ينظر بدائع الصنائع ٣٠/٢ وفقه الكتاب والسنة ٢٣٥٢/٤ والذخيرة للقرافي ٧/٣
(٤) ينظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣٥٣/١ ـ٣٥٩ .
(٥) ينظر المغني ٥٢٧/٢ والمجموع ٢١٩/٥ دار أحياء التراث.
(٦) خلافا للحنابلة في رواية تنظر في المبدع ٣٠٨/١ ، والشرح الكبير مع الأنصاف ٤٣/٣ وينظر قول الجمهور في المجموع ٢١٩/٥ .
(٧) ينظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٧٥/١ ـ٨٠ ط مؤسسة الرسالة
(٨) حديث صحيح أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٥٧٧ والحاكم ١٣٦/٢ والبيهقي ٣٤٦/٣ وفي الشعب ٣٣١٢ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، من حديث بردة رضي الله عنه .

٢ـ وشرعيته : أن تأخذ منه عنوة[١]، مع نصف ماله على الصحيح من أقوال العلماء[٢]، هذا إن كان في قبضة الحاكم وإلا وجب عليه قتال من منع الزكاة[٣]، وفي الآخرة قد توعد الله عز وجل تاركها بالعذاب الأليم قال تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم (٤٣) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾[٤].

المسألة الثانية : حكم الزكاة في الفضة مع بيان نصابها والقدر الواجب إخراجه منها وبيان أنها لا وقصَ فيها.

لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الفضة[٥] ، لقوله تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم (٣٥) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[٦].

وقوله △ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقا إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له بصفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبيه وظهره...)[٧]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

أما عن نصابها فقد اجمع جميع العلماء على انه مائتا درهمٍ شرعي[٨]، فعن أبي سعيد الخدري ◄ أن النبي ⇨ قال: (ليس فيما دون خمس أواق[١]صدقة)[٢]، ورواه مسلم

---

(١) ينظر صحيح البخاري رقم ١٣٩٩ وصحيح مسلم رقم (٢٠)
(٢) وهو مذهب الشافعي في القديم وإسحاق وبعض أصحاب احمد ينظر المجموع ٢١٩/٥ ونيل الاوطار ١٤٧/٤ .
(٣) ينظر المجموع ، ٢٢٠/٥ ، وفقه الزكاة ٧٨/١ ــ٧٩ .
(٤) سورة التوبة /٣٤ ــ٣٥.
(٥) ينظر الإجماع ص ١١ ، ومراتب الإجماع ص ٣٤ ، والإفصاح ٢٩٦/١ .
(٦) سورة التوبة ٣٥/٣٤ .
(٧) أخرجه البخاري رقم ١٤٠٢ ومسلم ٩٨٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم .
(٨) ينظر أضواء البيان ٤٨٦/١ والإجماع ص ١٣ والمغني ٢٠٨/٤ وحاشية ابن عابدين ٢٩٥/٢ والقوانين الفقهية ص ٦٨ .

في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه[٣] ، وقال العلامة الشنقيطي : (وكل هذا اجمع عليه المسلمون فلا عبرة بقول المريسي الذي خرق به الإجماع ، وهو اعتبار العدد في الدرهم لا الوزن[٤]، ولا بما انفرد به السرخسي من الشافعية زاعماً أنه وجه في المذهب من أن الدراهم المغشوشة[٥]إذا بلغت قدرا لو ضم إليه قيمة الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا أنَّ الزكاة تجب فيه ، كما نقل عن أبي حنيفة[٦]، ولا بقول ابن حبيب الأندلسي : أن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم[٧]، ولا بما ذكره ابن عبد البر من اختلاف الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرهم[٨]، لان النصوص الصحيحة الصريحة التي اجمع عليها المسلمون مبينة أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي بالوزن الذي كان معروفا في مكة)[٩].

أما عن المقدار الواجب إخراجه فلا خلاف بين العلماء في أن الواجب أخرجه هو ربع العشر ، لما ثبت في كتاب أبي بكر ◄ لأنس لما وجهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ⇦ على المسلمين

---

(١) أواق : جمع أوقية وهي تساوي أربعين درهما بالاتفاق . ينظر أضواء البيان ٤٨٦/١ (فتكون الخمس أواق مساوية لمائتي درهم). قال ابن خلدون : (اعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة التابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشر منه سبع مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهما وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط فالدرهم – الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع) . ينظر مقدمة ابن خلدون ١٠٣ ، وينظر الأموال لأبي عبيدٍ ص ٥٢٤ – ٥٢٥ والنقود العربية ص ٩- ٧٣. ووزن الدرهم على هذا الأساس يمكن ضبطه بـ ٢,٩٧٥ غرام ينظر : فقه الزكاة للقرضاوي ٢٥٩/١ ، وبالتالي فالنصاب هو ٢,٩٧٥ غرام × ٢٠٠ = ٥٩٥ غرام ، فقه الزكاة للقرضاوي ٢٦٠/١ .

(٢) أخرجه البخاري ١٤٨٤ ، ومسلم ٩٧٩

(٣) أخرجه مسلم ٢٢٣٥ .

(٤) وينظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢٥٦/١ .

(٥) وهو المسبوك مع غيره وينظر شرح المنهاج ٢٢/٢ والمجموع ٨/٦.

(٦) ينظر شرح فتح القدير ٥٢٣/١ .

(٧) وهو ما اختاره بعض الحنفية ، ينظر : رد المختار ٢/ ٤٠ وشرح فتح القدير ٥٢٤/١ والمغني ٢/٣، وينظر في قول ابن حبيب فتح الباري ٣٣/٤ .

(٨) وينظر بتوسع فقه الزكاة ٢٥٢/١ –٢٧٠ .

(٩) ينظر أضواء البيان ٤٨٦/١ .

والتي أمر الله بها رسوله) ، وفيه (وفي الرقة ربع العشر)[1]. وعن علي ◄ عن النبي ⇨ قال: (إذا كانت تلك مائتان درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم)[2] ، وعلى ذلك إجماع العلماء[3]

وقص الفضة : واختلف أهل العلم في وقص الفضة ، والمراد بالوقص : هو أن الزائد على النصاب لا شيء فيه حتى تبلغ أربعين أخرى[4].

١ـ فجمهور العلماء : على انه لا وقص فيها[5]، واستدلوا لذلك بحديث علي ◄ أن النبي ⇨ قال: (إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك)[6].

٢ـ بينما ذهب الإمام أبو حنيفة وسعيد بن المسيب وعطاء و طاووس والحسن البصري والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار والزهري إلى القول به لذا فلا شيء في الزيادة على المائتين عندهم حتى تبلغ أربعين ففيها عندئذٍ درهم أخر[7]، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

أ . حديث معاذ : (أن النبي ⇨ أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئاً)[8]، **ورُد :** بأنه حديث ضعيف ، **ورُد أيضا** : بالمعارضة بما في الصحيح من أحاديث وقد تقدمت .

ب . واحتج ابن الهمام للإمام ، بحديث عمرو بن حزم مرفوعا: (ليس فيما دون الأربعين صدقة)[1]. وأجيب : بان هذا اللفظ لم يرد في روايات هذا الحديث . لذا فالراجح ما عليه جمهور العلماء وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي [2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٤٥٤ من حديث انس .
(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٥٦٩ وصوب الدار قطني وقفه ورجح وقفه ابن حجر التلخيص ص ١٨٢ .
(٣) ينظر الإجماع ص ١٣ .
(٤) ينظر فتح القدير ٥٢٠/١ ـ٥٢١ وينظر مختار الصحاح ص ٧٣٢ ط دار الكتاب العربي والمغني ٦/٣
(٥) ينظر الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٥٥/١ وشرح المنهاج ٢٢/٢ وأضواء البيان ٤٨٧/١ و٤٨٨ .
(٦) تقدم قريبا وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٩ .
(٧) ينظر فتح القدير ٥٢٠/١ ـ٥٢١ وحاشية ابن عابدين ٣١/٢ والإفصاح ١/ ٣٢٧ وأضواء البيان ٤٨٧/١ .
(٨) أخرجه الدار قطني ٩٣/٢ ط دار المحاسن وأعله بضعف راوٍ فيه وبالانقطاع بين معاذ والراوي عنه.

المسالة الثالثة : وجوب الزكاة في الذهب مع بيان نصابها والقدر الواجب إخراجه منها.

أجمع العلماء وجوب الزكاة في (الناض)[٣]، ومستند هذا الإجماع الكتاب والسنة كما تقدم في المسالة السابقة[٤]. وجماهير علماء المسلمين على أن نصاب الذهب هو عشرون ديناراً شرعياً ، وشذ بعضهم فخالف منهم الحسن البصري ، وبيان ذلك فيما يأتي :

القول الأول: هو قول جماهير العلماء المتقدم وهو أن نصاب الذهب عشرون دينارا شرعيا[٥]، وقد استدلوا بما يأتي :

١ . حديث علي ◄ عن النبي ⇨ قال: (وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[٦].

٢ . بما أخرجه ابن ماجة والدار قطني من حديث ابن عمر وعائشة ◢ : (أن النبي ⇨ كان يأخذ من كل عشرين دينار نصف دينار)[٧].

---

(١) حديث : (ليس فيما دون الأربعين صدقة) أورده الزيلعي في نصب الراية ٣٦٧/٢ ط المجلس العلمي ، وذكر أن عبد الحق الاشبيلي في الأحكام بهذا اللفظ انه لم يعزه إلى احد . وقال الزيلعي: والموجود في كتاب عمرو بن حزم : (وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء) ، وهو في المستدرك للحاكم ٣٩٦/١ ط دائرة المعارف العثمانية ، وصححه الإمام احمد كما في نصب الراية .

(٢) ينظر أضواء البيان ٤٨٧/١ –و٤٨٨ .

(٣) وهو الذهب والفضة ينظر النهاية ٧٢/٥ .

(٤) وينظر الإفصاح ٣٢٦/١ ، وأضواء البيان ٤٨٧/١ .

(٥) ينظر فتح القدير ٥٢٤/١ والدسوقي ٤٥٥/١ والمغني ٣١٤/٣ -٣٨ الأم ٣٤/٢ والأموال ص ٤٠٩ والمحلى ٦٩/٦ .

(٦) أخرجه أبو داود رقم ١٥٥٨ والترمذي ٦١٦ والنسائي ٣٧/٥ وابن ماجة ١٧٩٠ واحمد ١٢١/١ وصححه البخاري كما نقله الترمذي عنه.

(٧) أخرجه ابن ماجة والدار قطني ٩٢/٢ -٩٣ ط مطبوعات كتب السنة سنة ١٣٨٦ هـ وفي إسناده : إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع قال فيه ابن معين : لا شيء . وقال أبو حاتم : يكتب حديثة ولا يحتج به فانه كثير الوهم وضعفه ابن حزم في المحلى ٦٩/٦ ، و البويصري في مصباح الزجاجة ٣١٦/١ ط دائرة الجنان.

٣ . وبما أخرجه الدار قطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : (ليس في اقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في اقل من مائتي درهم صدقة)[١].

٤ . ومنها ما رواه أبو عبيد بسنده عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري(وهو تابعي) : أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة : (أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينار ففيه نصف دينار)[٢].

٥ . وقالوا: إن الذهب مال تجب الزكاة في عينه فلا يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية[٣].

٦ . ومما يعضد ذلك ما هو مقرر تاريخياً من أن الدينار كان يصرف في ذلك العصر بعشرة دراهم[٤].

٧ . ويقوي ذلك كله عمل الأمة من الصحابة فمن بعدهم حتى استقر الإجماع على ذلك وانعقد بعد عصر الحسن البصري رحمه الله على خلاف قوله [٥].

فمما جاء عن الصحابة .

أ . ما رواه انس بن مالك قال: (ولأني عمر على الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينار نصف دينار فما زاد فبلع أربعة دنانير ففيه نصف درهم)[٦].

ب-وعن علي ◄ : (ليس في اقل من عشرين دينار شيء وفي عشرين دينار نصف دينار وفي أربعين دينار دينار)[٧]، وغيرهما من الآثار[٨].

---

(١) أخرجه في الأموال ص ٤٠٩ وابن حزم في المحلى ٦٩/٦ و ضعفه ابن حجر في التلخيص ١٨٢ ورواه ابن زنجوية أيضا في الأموال من طريق العرزمي وهو متروك أيضا ينظر نصب الراية ٣٦٩/٢ والدراية ص ١٦١ و المرعاة على المشكاة ج ٤٣/٣ .
(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٦٩/٦ وقال ص ٧٢ : وهو مرسل وعن مجهول أيضا . وقال ص٣١ : محمد بن عبد الرحمن مجهول .وتعقبه الشيخ احمد شاكر بأنه معروف وانه تابعي ثقة.
(٣) ينظر المغني ٣٧/٣ -٣٨ ط المكتبة الأزهرية .
(٤) ينظر الأموال ص ٤١٩ ، وسنن أبي داود باب الدراية هي كم وفقه الزكاة ٢٤٩/١ .
(٥) وسياتي قوله والرد عليه .
(٦) ينظر المحلى ٦٩/٦ .
(٧) المصدر السابق ٦٩/٦ .
(٨) ينظر المصدر السابق ٦٩/٦ -٧٠ .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : (وعلى هذا التقدير استقر الأمر واستمر العمل بعد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ولم يُحك بعد ذلك خلاف يذكر حتى حكى الأئمة الإجماع العملي على هذا التقدير . والى عمل الأمة– وبخاصة أهل المدينة – استند الإمام مالك في إثبات هذا الحكم[١]، فقال في الموطأ : "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينار عيناً (يعني: ذهب) كما تجب في مائتي درهم"[٢]. وقال الشافعي في الأم : لا اعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة[٣]. وقال أبو عبيدة في الأموال: فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين . وقال عياض : المعول في نصاب الذهب على الإجماع و قد حُكي فيه خلاف شاذ)[٤][٥].

القول الثاني: وهو قول الحسن بن أبي الحسن البصري وأكثر أصحاب داود بن علي، قالوا: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشرها[٦]، وحجتهم الاتفاق على وجوبها في الأربعين حيث لم يثبت عندهم في ذلك شيء عن النبي ⇦ كما ثبت في نصاب الفضة[٧].

القول الثالث: وهو قول عطاء وطاووس والزهري وسليمان بن حرب و أيوب السختياني قالوا: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم أو قيمتها فإذا بلغت ففيها ربع عشرها كان ذلك عشرين دينارا أو اقل أو أكثر فإذا بلغتْ أربعين دينار كان الاعتبار بها نفسها لا بالدرهم لا صرفاً ولا قيمة[٨]، بناء على أن الذهب

---

(١) وهنا أحب الإشارة إلى أن الاحتجاج بعمل أهل المدينة هي طريقة الإمام مالك في تقرير هذه المسالة ، خلافا للإمام الشافعي إذ قرر هذه المسالة مستدلاً بالإجماع كما في الأم ٣٤/٢ ، وخلافا للحنفية والحنابلة إذ قرروها مستدلين بالأحاديث المتقدمة ينظر المغني ٣٧/٣ والبداية ٥٢٤/١، وينظر اثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا ٤٦٧.

(٢) الموطأ كتاب الزكاة : باب الزكاة في العين من الذهب والفضة ٢٤٦/١ ط الحلبي.

(٣) ينظر الأم ٣٤/٢ ط كتاب الشعب .

(٤) ينظر مرعاة المفاتيح على مشكاة المصابيح ٤٣/٣ .

(٥) ينظر فقه الزكاة ٢٥٠/١ ـ ٢٥١ بتصرف .

(٦) ينظر المغني ٣٥/٣ ـ٣٨ المكتبة الأزهرية وبداية المجتهد ٢٤٧/١ ونيل الاوطار ١٣٩/٤ .

(٧) ينظر بداية المجتهد ٢٤٧/١ .

(٨) ينظر المصادر السابقة .

والفضة جنس واحد ولما كانت الفضة قد ثبت النص فيها جعلوها الأصل وجعلوا الذهب تابعا لها .

ومن خلال ما تقدم يتبين رجحان ما عليه جماهير العلماء ولا عبرة بقول من شذ وخالف جماهير علماء المسلمين[١].

وقبل الانتقال إلى مسالة أخرى أحب تفصيل القول في حكم حديث علي ◄ المتقدم من حيث الصحة والضعف بناء على انه اصح شيء في هذا الباب[٢].

الحديث أخرجه أبو داود في سننه فقال[٣]: حدثنا سليمان بن داود المهري ، اخبرنا ابن وهب ، اخبرنا جرير بن حازم[٤]وسمي أخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة[٥]، والحارث الأعور عن علي ◄ ، والحديث ضعفه جماعة من العلماء[٦]بما يأتي:

١-ضعفوه بالحارث الأعور وعاصم بن ضمرة.

٢- وبابن المواق ، قال الحافظ : (إنَّ فيه علة خفية وهي أن جرير بن حازم لم يسمع هذا الحديث من ابن إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره .قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فانه وهم في إسقاط الرجل)[٧].

٣-وبان الدارقطني صوب وقفه على علي◄[٨].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٤٨٧/١ .
(٢) ينظر بتوسع أضواء البيان ٤٨٧/١ -٤٩٠ .
(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٥٧٤ والترمذي ٦٢٠ والنسائي ٣٧/٥ وابن ماجة ١٧٩٠ .
(٤) قال في التقريب ٩٢/١ رقم ٩١٠ ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف.
(٥) صدوق من الثالثة مات سنة أربع وسبعين ينظر التقريب ٢٣٥/١ رقم ٣٠٦٣ و الخلاصة ١٨/٢
(٦) ينظر فتح الباري ٣٨٣/٣ ونيل الاوطار ١٧٨/٤ وعون المعبود ٢٨٦/٣ –٢٨٧ وتحفة الاحوذي ٢٩٠/٣
(٧) ينظر التلخيص ١٧٣/٢ –١٧٤
(٨) ينظر سنن الدار قطني ٢٥٣/٢ رقم ١٨٧٣

٤-وبان الشافعي رحمه الله قال: فرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة واخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة بخبر عنه لم يبلغنا واما قياسا[١]، وهو تصريح بأنه يضعف جميع أحاديث الباب ، وبمثل ذلك قال ابن عبد البر رحمه الله[٢].

ويمكن الإجابة على هذه الاعتراضات والمطاعن التي وجهت للأحاديث بما يأتي:

أولا : أن بعض العلماء قال: أن هذا الحديث ثابت ، قال الترمذي : سألتُ محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: عندي صحيح[٣].

وقال النووي : أما حديث عاصم عن علي ◄ فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح[٤]. وقال الشوكاني : وقد تقدم أن البخاري قال كلاهما عنده صحيح وقد حسنه الحافظ[٥].

ثانيا: أن هذا الحديث يعتضد بما تقدم من أحاديث أخرى في هذا الباب كما قال النوري[٦].

ثالثا: ومن الناحية الحديثة والأصولية يمكن المناقشة أيضا بمايأتي:

١- أن الحارث الأعور وثقه ابن معين[٧]، والصحيح ضعفه ولكن روى الحديث معه عاصم بن ضمرة وحديثه حجة وقد وثقه ابن المديني[٨] ، وقال النسائي فيه : ليس به بأس ، قال الحافظ في التقريب : صدوق و تعتضد روايته برواية الحارث وان كان ضعيفاً[٩] . وبهذا يُعلم أن القول بضعف سند الحديث مردود[١٠].

---

(١) الأم ٣٤/٢ .
(٢) وينظر تحفة الاحوذي ٢٩١/٣-٢٩٢
(٣) ينظر سنن الترمذي رقم ٦٢٠
(٤) ينظر المجموع ٣٤٦/٥ دار إحياء التراث
(٥) ينظر نيل الاوطار ١٧٨/٤
(٦) وينظر المجموع ١٧٨/٤
(٧) ينظر نيل الاوطار ١٩٩/٤ و أضواء البيان ٤٨٩/١
(٨) ينظر نيل الاوطار ١٩٩/٤ و أضواء البيان ٤٨٩/١
(٩) ينظر التقريب ٣٨٤/١
(١٠)ينظر أضواء البيان ٤٨٩/١

٢ ـ أما ما أعله به ابن المواق فمردود بان الحديث ثابت من طرق متعددة صحيحة إلى أبي إسحاق[١].

٣ـ أما عن تضعيف الإمام الشافعي ، وابن عبد البر ، فمردود بالمعارضة وذلك بتصحيح وتحسين غيرهم رحمهم الله جميعا.

٤ـ من الناحية الأصولية[٢]: (فهذا الحديث اعتضد بإجماع الحجة من علماء المسلمين إلا من شذ من السواد الأعظم على العمل بمقتضاه. وإجماع المسلمين إذا وافق خبر آحاد فبعض العلماء يقول: يصير بموافقة الإجماع له قطعيا كالمتواتر .

وأكثر الأصوليين يقولون : لا يصير قطعا بذلك . وفرق قوم فقالوا: إن صرحوا بان معتمدهم في إجماعهم هو ذلك الخبر أفاد القطع وإلا فلا وأشار إلى ذلك في مراقي السعود بقوله[٣]:

ولا يفيد القطع ما يوافق الإجْماع والبعض بقطع ينطقُ

وبعضهم يفيد حيث عوَّلا عليه .....الخ

وعلى كل حال فلا يخفى انه يعتضد بعمل المسلمين به . و ينبغي قبل إنهاء هذه المسالة الإشارة إلى أمرين:

١ ـ أن القيمة التي يجب إخراجها هو ربع العشر إجماعا[٤].

٢ . وان تحقيق قيمة النصاب وزنا هو ٨٥ جراماً من الذهب[٥].

المسالة الرابعة: ضم الذهب إلى الفضة والعكس في تكميل النصاب .

لم يرد في هذه المسالة نصٌ صريحٌ عن النبي ﷺ والعلماء مختلفون فيه[٦]، ويمكن إيضاح خلافهم فيما يأتي:

---

(١)سنن الترمذي رقم ٦٢٠ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٤٨٩/١-٤٩٠.
(٣) ينظر مراقي السعود ص ٦٩ بيت رقم ٥٣٣ و ٥٣٤ ، ط دار المنارة .
(٤) ينظر الإجماع ص ١٣ ، والإفصاح ٣٢٦/١ .
(٥) ينظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢٦١/١ .هذا في الذهب الخالص عيار ٢٤ أما عيار ٢١ فيساوي ٩٧ جرام . وعيار ١٨ فيساوي ١١٣جرام ، وينظر صحيح فقه السنة ١٨/٢.
(٦) ينظر أضواء البيان ٤١٩/١ .

القول الأول : يضم بعضها إلى بعض، وهو قول الجمهور واليه ذهب مالك و الاوزاعي، والحسن ، وقتادة ، والثوري ، و أبو حنيفة وأصحابه[١] ، واستدلوا لذلك بما يأتي:-

١ . أن كل واحد منهما يسد مسد الآخر و ينوب منابه من كونه ثمناً للأشياء وقيماً للمتلفات ، فكان ملك احدهما كملك الآخر فجرى مجرى من مَلَكَ أنواعاً من الذهب من جيد ورديء وتبر ومصوغ ، ولان وجوب زكاتهما ربع العشر في كل حال ولأنه إذا كان معه مائة درهم وعرض للتجارة يساوي مائة درهم انه يضمه إلى الدراهم ويزكي الجميع أو يكون كقيمة العرض فيجب ضمه إلى ما بعده من الورق ويزكي الجميع والمعنى فيه قيام الذهب مقام قيمة العرض ولان مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي الجنس الواحد[٢].

٢ . واستدلوا بان نفعهما متحد من حيث إنهما ثمنان فمنهما القيم و أروش الجنايات ويتخذان للتحلي[٣].

القول الثاني: لا يضم بعضها إلى بعض ، وممن قال بهذا القول الشافعي وأحمد في رواية[٤]، وأبو ثور وأبو عبيد وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك[٥]، واستدلوا بعموم قوله △ : (فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)[٦]، فكان من جمع بين الذهب والفضة قد اوجب الزكاة في اقل من خمس أواق وهذا خلاف الأثر.

قال العلامة الشنقيطي: (وقد صرح النبي ⇦ في هذا الحديث الصحيح انه لا صدقة في اقل من خمس أواق من الورق وظاهر نص الحديث على اسم الورق يدل على انه: لا زكاة في اقل من خمس أواق من الفضة ولو كان عنده كثير ولا دليل من

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ٣٤/٢ وفتح القدير ٢٢٢/٢والاشراف ١٧٤ ـ١٧٥ وحاشية الدسوقي ٤٥٥/١ وأضواء البيان ٤٩١/١ .
(٢) ينظر المصادر السابقة .
(٣) ينظر المصادر السابقة .
(٤) وفي رواية توقف الإمام احمد ينظر كشاف القناع ٢٧١/٢ .
(٥) ينظر المجموع(٥/ ٣٥٧) وكشاف القناع ٢٧١/٢ والإفصاح ٣٢٨/١ والمغني ٢/٣-٣ والشرح الممتع ١٠٧/٦ .
(٦) أخرجه البخاري ١٤٠٢ ومسلم ٩٨٧ تقدم.

النصوص يصرف عن هذا الظاهر)[1] ، والذي رجحه العلامة الشنقيطي هو قول الشافعية[2]، والظاهر استثناء أموال الصيارف فانه يضم فيها الذهب إلى فضة لا ضم جنس إلى جنس ولكن لان المراد بهما التجارة فهما عروض تجارة[3].

(١) ينظر أضواء البيان ٤٩١/١ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٤٩١/١ .
(٣) ينظر المغني ٢/٣-٣ والشرح الممتع ١٠٩/٦ .

المبحث الثاني : زكاة الحلي وعروض التجارة والعسل.

المسالة الأولى: زكاة الحُليّ المباح .

يتفق العلماء على أن الحلي المحرمة وهي ما كانت من الذهب والفضة للرجل في غير ضرورة كالسن وكذا الأواني المحرمة عليهما أو للزينة بالنسبة للرجل والمرأة تجب فيها الزكاة إن بلغت النصاب(١). ولكنهم اختلفوا في زكاة الحلي المباح منهما وسبب اختلافهم يرجع إلى(تردد شبه الحلي بين العروض المقصود منها المنفعة المباحة والتي لا زكاة فيها بلا خلاف وبين التبر والذهب والفضة المقصود منها المعاملة في جميع الأشياء والتي يجب في نصابها الزكاة بلا خلاف . فمن شبه الحُلي بالعروض التي المقصود منها المنفعة أولا قال: ليس فيه شيء من زكاة ، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولا قال: فيه الزكاة وكذلك اختلاف في الآثار والنصوص الشرعية الواردة في ذلك)(٢).

ويمكن بيان هذا الخلاف فيما يأتي :

القول الأول: انه تجب فيه الزكاة ، وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وهو مروي عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وبن العاص ◢ وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثوري وداود وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري رحمهم الله(٣)، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا : من السنة

١ . ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتتْ رسول الله ⇨ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب

---

(١) ينظر المغني ١٥/٣-١٦ والموطأ ١٠٢/٢ مع الرزقاني .
(٢) ينظر بداية المجتهد ٢٥١/١ وفقه الزكاة للقرضاوي ٢٨٥/١ .
(٣) ينظر الهداية وشروحها ٥٢٤/١ ط الأميرية ١٣١٥ ه والاختيار ١٣٨/١ وفتح القدير ٥٢٤/١ والدر المختار ٤١/٢ والمحلى ٧٨/٦ البيهقي ١٣٤/٤ والأموال ٤٤٠ وينظر دراسات فقهية على المذاهب الأربعة في زكاة الحلي للشيخ عطية سالم ص ١٣ والوسيط في مباحث العبادات لتصر فريد ص ١٢ وفقه الزكاة للقرضاوي ٢٨٦/١ وأضواء البيان ٤٩٢/١ .

فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ . قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عله وسلم وقالت: (هما لله عز وجل ورسوله)[1].

٢ . وحديث عبد الله بن شداد قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: (ما هذا يا عائشة ؟) فقالت : صنعتهن أتزيَّن لك يا رسول الله قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، أو ما شاء الله قال: (هو حسبك من النار)[2].

٣-وحديث أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته؟ قالت: فقلنا: لا قال: (أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته)[3].

٤-وما رواه أبو داود وعن أم سلمه قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ قال: (ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز)[4].

ثانيا: من الآثار .

١-قول عائشة رضي الله عنها: (لا بأس بلبس الحلي إذا أُعطيتْ زكاته)[5].

٢-وقد كتب عمر إلى أبي موسى : (أنْ مُرْ من قِبَلَكَ من النساء أن يتصدقن من حليهنَّ)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٥٦٣ والنسائي ٣٨/٥ والترمذي رقم ٦٣٧ وقال : لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . واقل درجات الحديث انه حسن قال الشنقيطي في أضواء البيان ٤٩٥/١ : (و به تعلم أن قول الترمذي غير صحيح لأنه لم يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب بل الجزم بأنه لم يرو عن عمرو بن شعيب إلا من طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وقد تابعهما حجاج بن ارطاة والجميع ضعاف) ، وينظر التلخيص ص ١٨٣ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٥٦٥ والدار قطني ١٠٥/٢ والحاكم ٣٨٩/١ والبيهقي ١٣٩/٤ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ١٤٨ : " إسناده على شرط الصحيح "

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٨٣/٤ والطبراني ٣٧١/٩ وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك قاله في التلخيص ، ولكنه ينجبر بالأحاديث السابقة .

(٤) أخرجه أبو داود برقم ١٥٦٣ والدار قطني ١٠٥/٢ والحاكم وصححه ٣٩٠/١ وينظر الدراية ٢٥٩/١.

(٥) أخرجه الدار قطني ١٠٧/٢ والبيهقي ١٣٩/٤ .

٣ . أثر ابن مسعود ◄ : (أن امرأة سألته عن زكاة الحلي؟ فقال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه قالت : إن في حجري يتامى لي فادفعه إليهم؟ قال: نعم)[٢].

٤-واثر عبد الله بن عمر وبن العاص ◄ : (انه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة)[٣].

ثالثا: القياس : فإنهم قاسوه على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقدٌ[٤].

رابعا: دليل العقل : قالوا: أن السبب في وجوب الزكاة في الذهب والفضة المال النامي، و دليل النماء هو الإعداد للتجارة خلقةٌ ، وهو موجود في الحلي المتخذ من النقدين ولم يخرجهما إلا بالابتذال والاستعمال عن ذلك ، لان النماء التقديري حاصل، وهو المعتبر– للإجماع على عدم توقف الوجوب على النماء الحقيقي – فإذا كان موجود الاعتبار بما ليس بأصل وهو الإعداد للابتذال ، وإذا انتفت مانعية الابتذال عمل السبب عمله ، ووجبت الزكاة[٥].

القول الثاني: لا تجب زكاته ، وهو قول جمهور العلماء ومنهم مالك ، والشافعي ، واحمد في اصح القولين ، و به قال عبد الله بن عمر ، وجابر ، وانس ، وعائشة ، وأسماء ◄ ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، وقتادة ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، ومحمد بن علي ، والقاسم بن محمد بن سيرين ، والزهري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن المنذر[٦]، واستدلوا بما يأتي :

أولا : من السنة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٣/٣ والبخاري بالتاريخ الكبير ٢١٧/٤ والبيهقي ١٣٩/٤ وقال:هذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٨٣/٤ والطبراني ٣٧١/٩ .

(٣) أخرجه الدار قطني ١٠٧/٢ .

(٤) ينظر أضواء البيان ٤٩٦/١ .

(٥)ينظر الهداية وشروحها ٥٢٤/١- ٥٢٦ ، وينظر اثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي ص ٣٦٨

(٦) ينظر أضواء البيان ٤٩١/١- ٤٩٢ وينظر الموطأ ٢٥٠/١ والأم ٣٥/٢ ط كتاب الشعب والمغني ٤١/٣ ط الأزهرية وبداية المجتهد ٢٤٢/١ والمحلى ١٧٦/٢ ومعالم السنن ١٧٦/٣ .

١- حديث: (ليس في الحلي زكاة)[١]، **ورُد:** بان هذا الحديث باطل لا يصح مرفوعا.[٢]

٢- واستدلوا بظاهر قوله ⇦ : (يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن)[٣].

قال ابن العربي: (هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي بقوله للنساء : (تصدقن ولو من حليكن) ، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع)[٤].

ثانيا: الآثار عن الصحابة :

١- عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة[٥].

٢- وعن عبد الله بن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة[٦].

٣- وعنه قال : ليس في الحلي زكاة[٧].

٤- وعن جابر وقد سئل عن زكاة الحلي ، فقال: لا . فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ قال جابر: كثير[٨]. وفي رواية يُعار ويُلبس.[٩]

٥- وعن انس قال: ليس فيه زكاة[١٠].

٦- وعن أسماء أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه.[١١]

---

(١) أخرجه الدار قطني ١٠٧/٢ من حديث جابر .
(٢) قال الدار قطني في باب زكاة الحلي **١٩٢٦برقم** : وفيه سنده أبو حمزة ميمون، وهو ضعيف . و ينظر في ذلك ، نصب الراية ٣٧٤/٢ –٣٧٥ والمراعاة ٨٢/٣ والتلخيص ص ١٨٣ وأضواء البيان ٤٩٢/١ –٤٩٣ وتحفة الاحوذي ٣٢٥/٣ –٣٢٦ .
(٣) أخرجه البخاري ١٤٦٦ومسلم ٤٥ من حديث ابن مسعود.
(٤) ينظر عارضة الاحوذي ١٣٠/٣ –١٣١ .
(٥) أخرجه مالك ٢٥٠/١ مع الزرقاني ط الحلبي وعبد الرزاق ٨٣/٤ .
(٦) وأخرجه مالك برقم ٥٨٥ والبيهقي ١٣٨/٤ .
(٧) أخرجه عبد الرزاق ٨٢/٤ وبنحوه ابن أبي شيبة ١٥٤/٣ والدار قطني ١٠٩/٢ .
(٨) أخرجه عبد الرزاق ٨٢/٤ والبيهقي ١٣٨/٤ .
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/٣ .
(١٠) ينظر الأم ٤١/٢ ط الفنية المتحدة ، والأموال ص٤٤٢ والبيهقي ١٣٨/٤ .
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/٣ .

٧- ومما يؤيد انتشار ذلك بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن زكاة الحلي، فقالت: ما رأيت أحدا يزكيه[١].

٨- وعن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة[٢].

ثالثا: أن الأصل براءة الذمة من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح ولم يرد في هذه المسالة[٣].

رابعا: أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعدّ للنماء والحلي ليس واحداً منهما[٤] ، هذا حاصل ما استدل به الفريقان أما عن الراجح من القولين فالقول الأول، **وهو القول بوجوب الزكاة يرجحه عدة مرجحات منها :**

١ . أن من رواه من الصحابة عن النبي مرفوعاً أكثر ممن نقل عنهم خلافه.

٢ . ومنها قوة الأحاديث الواردة ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٣ . أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة للاحتياط .

٤ . دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة والذهب وهي دليل على أن الحلي من نوع ما وجبت فيه الزكاة في عينه. قال الشنقيطي رحمه الله : (هذا حاصل ما يمكن أن يرجح به هذا القول)[٥]. **أما القول الثاني : وهو عدم وجوب الزكاة ، فيرجحه كون** " الأحاديث الواردة في الوجوب إنما كانت في الزمن الذي كان التحلي بالذهب محرما على النساء والحلي المحرمة تجب فيه الزكاة كما تقدم"[٦] ، **والراجح فيما يظهر والله اعلم** هو الأخذ بقول القائلين بالوجوب احتياطا و استبراءا للدين والمال والعرض كما أمر النبي ﷺ فقال: (من اتقى الشبهات فقد

---

(١) ينظر الأموال ص ٤٤٢ .
(٢) ينظر المصدر السابق .
(٣) ينظر الفقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢٨٩/١ .
(٤) ينظر المصدر السابق وينظر المغني ٤١/٣ –٤٢ ط الازهرية . وقد اشار الى ذلك الامام مالك في الموطأ ٢٥٠/١ مع الزرقاني ط الحلبي) وينظر أضواء البيان ٤٩٣/١ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٤٩٦/١ –٤٩٧ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٤٩٧/١ .

استبرأ لدينه وعرضه)[1] ، ولقوله ﷺ : (دع ما يريبك لما لا يُريبك)[2]، وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي رحمه الله فقال: (وإخراج زكاة الحلي أحوط)[3].

المسالة الثانية : وجوب الزكاة في عروض التجارة .

عروض التجارة : هي ما يُعد للبيع والشراء بقصد البيع[4]، **والقول بوجوب الزكاة فيها قول جماهير علماء المسلمين خلافا لبعض العلماء كما سيأتي تفصيله** ، وقبل تفصيل القول في المسالة أُحب الإشارة إلى انه لا تصح دعوى الإجماع على وجوب الزكاة فيها ، والتي نقلها غير واحد من العلماء كابن المنذر وأبي عبيد ومال إلى تأكيدها العلامة الشنقيطي رحمه الله ، فالحق أن الخلاف في المسالة قديم فقد خالف الظاهرية وتابعهم جمع من العلماء ، وبعد ذلك يمكن القول بان العلماء اختلفوا في هذه المسألة كما يأتي :

القول الأول : وجوب الزكاة في عروض التجارة ، هو قول الجمهور ، وقد تقدم أن بعض العلماء حكى الإجماع على ذلك[5]، وأدلتهم على ذلك كثيرة منها :

أولا : من الكتاب :

١ـ بقوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[6]، بوب البخاري في كتاب الزكاة في صحيحه باب : صدقة الكسب والتجارة ، ثم ذكر الآية وقال: ومعنى قوله (ما كسبتم) يعني التجارة[7] ، وقال البيهقي في سننه : باب زكاة التجارة ، قال الله تعالى وجل ثناؤه : (أنفقوا من طيبات

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٢.
(٢) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وينظر الإرواء ٢٠٧٤ ، وصحيح الجامع ٣٣٧٨ .
(٣) ينظر أضواء البيان ٤٩٨/١ وينظر دراسات فقهية على المذاهب الأربعة في زكاة الحلي لتلميذ العلامة الشنقيطي الشيخ عطية سالم ص ٥٢ مما بعدها والاختيار للموصلي ١٣٨/١.
(٤) ينظر مطالب أولي النهى ٩٦/٢ .
(٥) الإجماع ص ١٤ ، والأموال ٤٢٩ ، وعارضة الاحوذي لابن العربي ١٠٤/٣ ، وتفسير الرازي ٦٥/١ ، وأضواء البيان ٤٩٨/١ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ٣١٥/١ ، وفقه الزكاة للدكتور عبد الفتاح الشيخ ص ٢٢ ، ومنهج السالكين للسعدي ص ٩٣ .
(٦) سورة البقرة /٢٦٧ .
(٧) ينظر صحيح البخاري ٤٨/٣ مع الفتح ط الحديث .

ما كسبتم) ، ثم ذكر بسنده عن مجاهد انه قال في الآية : (التجارة)[1] ، وقد أخرجه عن مجاهد أيضا الطبري في التفسير[2].

ثانيا: من السنة النبوية :

١. بحديث أبي ذر ◄ مرفوعا : (في الإبل صدقتها وفي الغنم وفي البز صدقتها)[3]، والبز : هي الثياب[4].

٢ . وبحديث سمرة بن جندب ◄ قال: (كان رسول الله ⇨ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع)[5] ، **ووجه الدلالة من الحديث الأول:** هو أن الصدقة لا تجب بالاتفاق في عين الأقمشة وما شابها إذا كانتْ للاستمتاع والانتفاع الشخصي فلم يبق إلا أن تجب في قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة[6]. **ومن الحديث الثاني** أن الأصل في الأمر الوجوب[7]. **وقد رده ابن حزم فقال**: انه لو صح كانت الصدقة فيه غير الزكاة بعيدة عن الظاهر المتبادر[8].

ثالثا : آثار الصحابة ومنهما :

١ . عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: مَربّي عمر فقال: يا حماس أدِّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جِعَابٌ وأُدُمٌ. فقال: قوّمْها قيمة ثم أدِّ زكاتها [9]. قال الشنقيطي

---

(١) وينظر تفسير الطبري ٥٥٥/٥ .
(٢) ينظر تفسير الطبري ٥٥٥/٥ بتحقيق احمد شاكر ، وأحكام القران الجصاص ٥٤٣/١ وتفسير الرازي ٦٥/٢ ، وأضواء البيان ٥٠٠/١.
(٣) أخرجه احمد ١٧٩/٥ ، والبيهقي ١٤٧/٤ ، و الدارقطني ١٠١/٢
(٤) قال في القاموس : الثياب أو متاع البيت من الثياب نحوها.
(٥) أخرجه أبو داود ١٥٦٢ والدار قطني ص ٢١٤ ، والبيهقي ٩٧/١ . حسنه ابن عبد البر وابن الهمام ولين سنده الحافظ في البلوغ ص ١٢٤ وطعن ابن حزم في صحته بان في إسناده جعفر بن سعد ، و خبيب بن سليمان بن سمرة ،و أباه سليمان مجهولون لا يعرف من هم . قال الشيخ احمد شاكر في تعليقه على المحلى : (بل هم معروفون وذكرهم ابن حيان في الثقات) ينظر المحلى ٢٣٤/٥ . وضعف سنده الذهبي في الميزان ١٥٠/١ .
(٦) ينظر فقه الزكاة ٣١٨/١.
(٧) ينظر المصدر السابق ٣١٧/١.
(٨) ينظر المحلى ٢٣٤/٥ ـ٢٣٥.
(٩) قال الحافظ في التلخيص ص ١٨٥ : (رواه الشافعي واحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور .....) ، وينظر الأم ٣٨/٢ ، والبيهقي ١٤٧/٤ ، وضعفه ابن حزم ٢٣٥/٥ : بان حماس وابنه مجهولان وتعقبه الشيخ احمد شاكر : بأنهما معروفان ثقتان .

رحمه الله : (فقد رأيت ثبوت اخذ الزكاة عن عمر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة)[١].

٢ . ويؤيده ما قاله ابن عمر ◢ : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[٢].

٣ . وعن ابن عباس قال: لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه[٣].

٤ . وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب إلى زريق : انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا ديناراً[٤].

٥. وعن ابن عبد القارئ قال : (كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ◀ فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها و غائبها ثم اخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب)[٥].

رابعا : القياس على النقدين والماشية والزروع بجامع كونها مالاً المقصود به التنمية[٦].

القول الثاني : عدم وجوب الزكاة فيها ، وهو قول الظاهرية ، وقد وافقهم بعض المتأخرين كالشوكاني وصديق حسن خان[٧]، وقد عزاه صديق حسن خان في الروضة قولاً قديماً للشافعي[٨]، وقد استدلوا بما يأتي :[٩]

١-البراءة الأصلية وبأنه لم يصح في هذا الباب ما يوجب الزكاة[١٠] ، **ورُد** : بان الأدلة الرافعة للبراءة كثيرة ثابتة[١١].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٥٠٠/١

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٦٨/٢ ، وعبد الرزاق ٩٧/٤ ، والبيهقي ١٧٤/٤ ، وصححه ابن حزم في المحلى ٢٣٤/٥ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٢٦و وابن حزم في المحلى ٢٣٤/٥ وصححه هناك .

(٤) أخرجه مالك ٥٩٤ والشافعي في الأم ٦٨/٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم في المحلى ٣٤/٦ وصححه إسناده .

(٦) ينظر بداية المجتهد ٢١٧/١ ، ط مصطفى الحلبي .

(٧) ينظر المحلى ٢٢٣/٦ – ٢٤٠ ، والروضة الندية ٢٨٦/١ .

(٨) وينظر الروضة الندية الموضع السابق .

(٩) ينظر استدلالاتهم مفصلة في المحلى ٢٣٣/٦ – ٢٤٠ .

(١٠) ينظر الروضة الندية ٢٨٦/١ .

(١١) ينظر فقه الزكاة للقرضاوي٣٢٣/١ – ٣٢٤ .

٢- وبحديث : (ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقه)[١]، إذ ظاهره عدم وجوب الزكاة سواء كانت للتجارة أو لغيرها[٢] . **ورُد:** بان المراد نفي الزكاة عن عبدهِ الذي يخدمه و فرسه الذي يركبه وهما من حوائجه الأصلية المعفاة من الزكاة بالإجماع[٣]، إلى غيرها من الأحاديث التي فهموا منها عدم وجوب الزكاة في العروض[٤]. والحقُ أن قولَ جماهيرِ العلماءِ متعينٌ للأدلة المتقدمة . قال العلامة الشنقيطي رحمه الله[٥]: (وظاهر عموم الآية الكريمة[٦]يكفي في الدلالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة).

المسالة الثالثة : زكاة العسل .

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في العسل على أقوال :

القول الأول: أن فيه زكاة ، وبهذا القول قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى ، إلا أن الحنفية اشترطوا : أن لا يكون النحل في ارض خراجية لان الخراجية يؤخذ منها الخراج ولا يجتمع عندهم عشر و خراج . وكذلك اشترطوا: أن لا يكون في ارض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه إلا أن حفظه الإمام من اللصوص وقطاع الطرق. قال أبو يوسف : لا زكاة إلا أن كانت الأرض مملوكة[٧]. واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ⇨ : (انه اخذ من العسل العشر)، أخرجه بن ماجة[٨].

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٦ ، ومسلم ٦٢٨ عن أبي هريرة .
(٢) المحلى الموضع السابق .
(٣) ينظر فقه الزكاة ٣٢٣/١ .
(٤) ينظر المحلى ٢٣٣- ٢٤٠ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٥٠٠/١ .
(٦) سورة البقرة /٢٦٧ .
(٧) ينظر حاشية ابن عابدين ٦٠٤/٢-٦٠٥ وفتح القدير ٦/٢ والمغني ٧١٣/٢ والفروع ٤٤٨/٢ ط ٢ عالم الكتب ومنتهى الإرادات ١٩٢/١ ط عالم الكتب والاختيارات ص ١٠٠ والإفصاح ٣٢٤/١ وأضواء البيان ٣٧٣/١ .
(٨) أخرجه ١٨٢٤ وأبو عبيد في الأموال ٤٩٧ .قال الدار قطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعه عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن

٢ـ وعن سليمان بن موسى : أن أبا سيارة المتعي قال: قلت : يا رسول الله ﷺ إن لي نحلاً ، قال : فأدِّ العشور قلت : يا رسول الله ، احم لي جبلها ، قال : فحمى لي جبلها. رواه بن ماجة[١].

٣ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال – احد بني متعان – إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأل أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي .

فلما ولي عمر بن الخطاب ◄ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ◄ : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلة فاحم له سلبته وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء[٢].

٤ . وعن سعد بن أبي ذباب : أن النبي ﷺ استعمله على قومه وانه قال لهم : أدوا العشر في العسل، وانه أتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين . وفي رواية عنه انه قال لقومه : انه لا خير في مال لا زكاة فيه ، قال: فأخذت من كل عشر قرب قربة فجئت بها إلى عمر ابن الخطاب فجعلتها في صدقات المسلمين[٣].

٥ . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: في العسل كل عشرة أزقاق زق[٤].

شعيب مرسلا . قال الحافظ : فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعه ليسا من أهل الإتقان لكن تابعهما عمر وابن الحارث احد الثقاة وتابعها أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره . وينظر مختصر السنن ٢٠٩/٢.

(١) أخرجه احمد ٢٣٦/٤ ، وأبو داود ١٦٠١ ، وابن ماجة رقم ١٨٢٣ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٥٩/٢ : هذا إسناد ضعيف رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا رواه أبو داود الطيالسي ورواه أبو يعلي الموصلي في مسنده قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة والحديث مرسل وينظر تلخيص الحبير ص ١٨٠، ونيل الاوطار١٨٧/٤ ط الإيمان .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٦٠٠ ، والنسائي ٣٤٦/١ ، وإسناده صحيح ينظر، الإرواء رقم٨١٠ .

(٣) أخرجه البيهقي ١٢٧/٤ ، وفي إسناده منير بن عبد الله ، وهو ضعيف . ينظر تلخيص الحبير ص ١٨٠.

(٤) أخرجه الترمذي رقم ٦٢٩ ، والطبراني في الأوسط ٨٧/١ ، والبيهقي ١٢٦/٤ ، وقال: تفرد به صدقة بن عبد الله السمين ، وهذا ضعيف قد ضعفه احمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما. وقال الترمذي : في إسناده مقال . وينظر التقريب ٣٦٦/١ ، والتهذيب ٤١٥/٤ ، وتأريخ البخاري الكبير ٢٩٦/٤.

٦ . ويؤيده من جهة النظر والقياس كون العسل يتولد من نور الشجر والزهور ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر ولان الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار[١].

القول الثاني : لا زكاة فيه ، وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى وابن المنذر[٢]، وقد احتجوا بأمرين[٣]:

١-انه ليس في وجوب الزكاة خبر يثبت والإجماع والسنن ثابتة فيما يؤخذ منه فكان العسل عفواً.

٢-انه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن وهو لا زكاة فيه إجماعا .

القول الثالث: وهو رأي أبي عبيد في الأموال إذ توسط بين القولين فقال: (وأشبه الوجوه في أمره [يعني العسل] أن يكون أربابهِ يؤمرون بصدقته ويُحثون عليها ويكره لهم منعها ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية ... وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما)[٤]. والذي يظهر أن الأحاديث التي استدل بها الموجبون وان كانت لا تسلم من ضعف إلا أنها يقوى بعضهما البعض الأخر.

قال ابن القيم : (هذه الآثار يقوي بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يُعضد بمسندها)[٥]، لذا فالقول بالوجوب هو الراجح وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي احتياطاً فقال : (ولا شك أن إحراج زكاته أحوط)[٦].

---

(١) ينظر زاد المعاد ٢٦٢/١ ط دار الفجر.
(٢) ينظر شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٢ رقم ٦١٢ ، الإفصاح ٣٢٤/١ ، و الروضة ٢٣٢/١ المكتبة الإسلامي ، والمجموع ٤٥٢/٥ دار الفكر .
(٣) ينظر المغني ٣١٧/٢ وشرح الزرقاني ٢٠٢/٢ –٢٠٣ .
(٤) ينظر الأموال ص ٥٠٦ –٥٠٧ .
(٥) ينظر زاد المعاد ٢٦٢/١ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٣٧٣/١.

المبحث الثالث : في بعض أحكام الخرص.

المسالة الأولى: مشروعية خرص النخيل والأعناب .

الخرص في اللغة : هو الحرز والتخمين[١]، فهو إذاً تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين ، وذلك إذا بدا صلاح الثمار، فيحصي الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدره تمراً وزبيباً ، ليعرف مقدار الزكاة فيه[٢].

وفائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين (رب المال ، والمستحقين) ، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء ، على أن يضمن قدر الزكاة . والعامل على الزكاة (وهو وكيل المستحقين) قد عرف الحق الواجب فيطالب به[٣].

قال الخطابي: (وفائدة الخرص ومعناه : أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها، إذ ليس مع كل احد من التقية (التقوى) ما تق به الوثيقة في أداء الأمانة ، فوضعت الشريعة هذا العيار يتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها ، قبل أن يؤكل ويستهلك ليعلم صحة الصدقة منها ، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً وزبيباً)[٤].

وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن والعطاء والزهري وعمرو بن دينار ومالك والشافعي واحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم[٥]. **وقد أنكره الإمام أبو حنيفة** ، (لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين لا يلزم به حكم كما أنكر القرعة ، وإنما كان الخرص تخويفا للقائمين

---

(١) ينظر مختار الصحاح ص ١٧٢ ولسان العرب ٢١/٧ ، والمعجم الوسيط ، مادة خرص ، ومغني المحتاج ٣٨٧/١.

(٢) ينظر فقه الزكاة٣٨١/١ .

(٣) ينظر المهذب مع المجموع ٤٧٧/٥ ط المنيرية.

(٤) معالم السنن ٢١٠/٢ ط أنصار السنة.

(٥) ينظر حاشية الدسوقي ٤٥٣/٢ ، وأسهل المدارك ٤٠٢/١ ومعنى المحتاج ٣٨٦/١ ــ٣٨٧ والمغني ٧٠٦/٢ ، والأموال ص ٤٩٢ ــ٤٩٣ ، وأضواء البيان ٣٧٨/١ .

على الثمار لئلا يخونوا، أما أن يلزم به حكم فلا)[1] . قال العلامة الشنقيطي:(لا يخفى أن هذا القول تبطله السنة الصحيحة الصريحة)[2] . وقد استدل الجمهور بما يأتي:

١ـ ما أخرجه الشيخان من حديث أبي حميد الساعدي ◄ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة ، فقال رسول الله ﷺ : أخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ : " عشرة أوسق " وقال: أحصيها حتى نرجع إليك[3].

٢ـ وعن عتاب ◄ قال: (أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم) ، أخرجه أبو داود وغيره[4].

٣ـ وعنه ◄ أيضا قال: (أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النحل تمرا) أخرجه أبو داود وغيره[5].

٤ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخيَّر يهود : يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق[6].

٥ـ وعن سهل بن أبي حثيمة قال: قال رسول الله ﷺ : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . رواه الخمس إلا ابن ماجة[1].

---

(١) ينظر الأموال ص ٤٩٢ – ٤٩٣ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٣٧٨/١.
(٣) أخرجه البخاري ١٤٨٢ ومسلم ١٣٩٢ .
(٤) أخرجه أبو داود رقم والترمذي ٦٤٤ وابن ماجة ١٨١٩ ، وابن خزيمة ٢٣١٦ ، والبيهقي ١٢١/٤ ، والدار قطني ١٣٣/٢، وابن حيان ٣٢٧٨ وفي إسناده انقطاع بين سعيد بن المسيب وعتاب ابن أسيد .
(٥) أخرجه أبو داود برقم ١٦٠٣ ، والترمذي ٦٤٤ ، وقال أبو داود: وسعيد لم يسمح من عتاب. ولكنه اعتضد بغيره من الأحاديث وبعمل الصحابة وعمل أهل العلم كما قال النووي وينظر التلخيص ١٨١ .
(٦) أخرجه احمد ١٦٣/٦ ، وأبو داود رقم ١٦٠٦ ، وابن خزيمة ٢٣١٥ ، وعبد الرزاق ١٢٩/٤ ، والدار قطني ١٣٤/٢ ، وأبو عبيد ٤٨٣ قال المنذري : في إسناده رجل مجهول. ينظر مختصر السنن ٢١٣/٢ بتحقيق احمد شاكر.والحديث الحديث حسن لشواهده ينظر الإرواء ٨٠٥

قال الشوكاني رحمه الله : (والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل)[٢]. وقال الخطابي رحمه الله : (في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن الشعبي: الخرص بدعة . وأنكر أصحاب الرأي الخرص. وقال بعضهم : إنما كان ذلك الخرص تخويفا للأكرة (الزراع) لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا وذلك انه ظن وتخمين وفيه غرر وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار) ، ثم قال الخطابي رداً عليهم : (العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره وعمل به أبو بكر وعمر ◢ في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه ولم يذكر عن احد منهم فيه خلاف) ، وقال أيضا : (فأما قولهم انه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وان كان بعضها أحصر من بعض).

وقال أيضا : (وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضا للخطأ وفي معناه تقويم المتلفات عن طريق الاجتهاد وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم)[٣].

وقد رجح العلامة الشنقيطي رأي الجمهور فقال رحمه الله : (فبهذا الذي ذكرنا كله تعلم أن الخرص حكم ثابت عن رسول الله ﷺ لا ظن وتخمين باطل بل هو اجتهاد وَرَدَ به الشرعُ في معرفة قدر الثمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات)[٤][١].

---

(١) أخرجه احمد ٤٤٨/٣ و٣٠٢/٤ وأبو داود ١٦٠٥ والترمذي ٦٤٣ والنسائي ٤٢/٥ وابن خزيمة ٢٣١٩ وابن حيان ٢٣٨٠ وابن أبي شيبة ١٩٥/٣ والحاكم ٤٠٢/١ وفي إسناده عبد الرحمن بن سعود بالدينار وهو لم يوثقه غير أن ابن حيان ولم يرو عنه غير حبيب بن عبد الرحمن وقال البزار: تفرد به وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .وينظر نيل الاوطار ١٨٥/٤ ، ومختصر السنن ٢١٣/٢ .

(٢) ينظر نيل الاوطار ١٨٥/٤ دار الإيمان.

(٣) ينظر معالم السنن ٢١٢/٢ .

(٤) ينظر أضواء البيان ٣٧٩/١.

المسالة الثانية: حكم الخرص وهل على الخارص ترك شيء.

تقدم في المسالة السابقة قول جمهور العلماء بمشروعية الخرص في النخيل والأعناب وفي هذه المسالة نبين خلافهم في حكم الخرص.

ذهب جمهورهم الى القول بالاستحباب ، مستدلين بما تقدم من الأحاديث[٢].

وللشافعي قول ذهب فيه إلى وجوب الخرص ، مستدلاً بحديث عتاب المتقدم وفيه : (أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب ...) ، والأمر يدل على الوجوب ، ولأن ترك الخرص قد يضيع فيه شيء من حق الفقراء[٣]. وقول الجمهور هو الراجح ، وقد رجحه الشنقيطي حيث قال : (والأظهر عدم الوجوب ، لان الحكم بان هذا الأمر واجب يستوجب تركه العقاب يحتاج إلى دليل ظاهر قوي والله تعالى اعلم)[٤].

واختلف العلماء فيما على الخارص تركه للمالك عند الخرص :

القول الأول : ذهب الحنابلة إلى انه يجب على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع على حسب الحاجة ، وهو قول إسحاق ، والليث ، وأبي عبيد وغيرهم[٥]،

واستدلوا : أ . بحديث سهل بن أبي حثيمة المتقدم وفيه : (إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)[٦][٧].

ب . ولان الناس يحتاجون إلى أن يأكلوا ويطعموا جيرانهم وضيوفهم وأصدقائهم وسؤالهم[٨].

---

(١) وينظر أعلام الموقعين ٢٦٤/٢ ـ٢٦٥ ط العلمية فقد أجاد وأفاد .

(٢) ينظر حاشية الدسوقي ٤٥٣/٢ ومغني المحتاج ٣٨٦/١-٣٨٧ والمجموع ٣٢٦/٥ ، والمغني ٢/ ٧٠٦.

(٣) ينظر مغنى المحتاج ٣٨٦/١ ونيل الاوطار ١٨٥/٤ .

(٤) ينظر أضواء البيان ٣٧٩/١ .

(٥) ينظر المغني ٧٠٧/٢ والأموال ص ٤٨٧ .

(٦) وقد تقدم ص (٢٨٥) وقد رجحه احمد ١٦٣/٦ وأبو داود ١٦٠٦ وأبو عبيد ٤٨٣ وغيرهم.

(٧) وله شاهد من حديث جابر مرفوعا : خففوا في الخرص. ينظر نيل الاوطار ١٨٥/٤ ط دار الايمان.

(٨) ينظر المغني ٧٠٧/٢ ، وأضواء البيان ٣٨٠/١ . وقد روي أبو عبيد ص ٤٨٧ عن مكحول قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال: (خففوا فان في المال العرية والوطية) . وروى أيضا ص ٤٨٧ عن الاوزاعي قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: (خففوا عن الناس في الخرص فان في المال العرية والواطئة والأكلة) والعرية : هي النخلة يعريها

ج . ولان بعض الثمر يتساقط وتنتابه الطير وتأكل منه المارة فان لم يترك لهم الخارص شيئا[١].

القول الثاني : مشهور مذهب مالك والصحيح في مذهب الشافعي أن الخارص لا يترك شيئا[٢] ، حيث قالوا[٣]: (أن حديث سهل كان في حالة خاصة وهي ارض خيبر. ومنهم من قال: معنى الحديث أن يترك لهم الثلث أو الربع من العشر الواجب ليفرقوه بأنفسهم على الفقراء من أقاربهم وجيرانهم ومن يعرفهم ويطلب منهم فلا يحتاج المالك أن يغرم ذلك مرة أخرى من ماله). والراجح القول الأول للأدلة المتقدمة وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي[٤].

المسالة الثالثة: ماذا عليه إذا زاد أو نقص الثمر عما خرصه به الخارص.

إذا زاد الثمر أو نقص عما خرصه به الخارص هل على الخارص عندئذٍ شيئاً ؟. قال بعض العلماء: لا زكاة عليه فيما زاد وتلزمه فيما نقص،لأنه حكمٌ مضى[٥].

وقال آخرون: يندب الإخراج في الزائد ولا تسقط عنه زكاة ما نقص.[٦]

وقد رجح العلامة الشنقيطي وجوبها في الزائد وسقوطها إذا ثبت أنها نقصت عما خرصت به وان ادعى غلط الخارص[٧].

المسالة الرابعة : خرص غير التمر والزبيب .

اختلف العلماء في هذه المسالة ، **فقد ذهب الجمهور** على انه لا يخرص غير التمر والزبيب[١]، واستدلوا بأمور منها :

صاحبها رجلا محتاجا ، والواطئة: السابلة سموا بذلك لواطئهم بلاد الثمار مجتازين . والوطية : الأرض التي تطؤها الأرجل. والأكلة : هم أرباب الثمر وأهلوهم.

(١) وينظر أضواء البيان ٣٨٠/١ .

(٢) ينظر حاشية الدسوقي ٤٥٣/١ ، ومغني المحتاج ٣٨٧/١ وعارضة الاحوذي ١٤٣/٣ والروضة ٢٥٠/٢ ط المكتب الإسلامي .

(٣) ينظر الروضة ٢٥٠/٢ ومغني المحتاج ٣٨٧/١ .

(٤) ينظر أضواء البيان ٣٨٠/١ .

(٥) ينظر فقه الزكاة للقرضاوي٣٨٤/١-٨٣٥ ، والأموال ص ٤٩٤-٤٩٥.

(٦) ينظر المصادر السابقة .

(٧) ينظر أضواء البيان٣٨٠/١.

أ . أن النص ورد فيهما دون غيرهما فتعين الاقتصار عليهما.

ب . وان غيرهما ليست في معناهما ، لان الحاجة تدعو غالبا إلى أكل الرطب قبل أن يكون تمرا، والعنب قبل أن يكون زبيباً وليس غيرهما كذلك.

ج . أن ثمرة النحل ظاهرة مجتمعة في عذوقها والعنب ظاهر أيضاً مجتمع في عناقيده فحرزها ممكن بخلاف غيرهما من الحبوب فانه متفرق في شجره والزرع مستتر في سنبله[٢].

وقال الزهري والاوزاعي والليث : يخرص الزيتون ونحوه ، لأنه ثمر تجب فيه الزكاة و يخرص كالرطب والعنب[٣].

وعند المالكية قول: بجواز خرص غير التمر والعنب إذا احتاج أهله ، أو كانوا غير أمناء[٤]. والذي يبدو لي رجحان ما عليه الجمهور ، وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي اذ قال: (والصحيح انه لا يجوز إلا في التمر والعنب)[٥] ، ثم بينَ سبب الترجيح وأرجعه إلى أمورٍ ثلاثة وهي[٦] :

١ـ أن النص الدال على الخرص لم يرد إلا في التمر والزبيب .

٢ـ أن غيرهما ليس في معناهما .

٣ـ أن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقها والعنب ظاهر في مجتمع في عناقيده فحرزهما ممكن بخلاف غيرهما من الحبوب .

---

(١) ينظر مغنى المحتاج ٣٨٧/١ ، وبلغة السالك على شرح الدردير ٢١٦/١ ، والمغني ٧١٠/٢ ـ٧١١ .

(٢) ينظر أضواء البيان ٣٨١/١ والمصادر السابقة.

(٣) ينظر البحر الزخار ١٧٢/٢ ط السعادة والمغني ٧١٠/٢

(٤) ينظر مواهب الجليل ٣٨٧/١ .

(٥) ينظر أضواء البيان١/ ٣٨١ .

(٦) ينظر المصدر السابق ٣٨١/١ .

الفصل الرابع : ترجيحات العلامة الشنقيطي في باب الحج .

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف الحج وبيان حكمه وفضله وشروطه .

المبحث الثاني : مواقيت الحج .

المبحث الثالث : مسائل في الإحرام.

المبحث الرابع : أنساك الحج .

المبحث الخامس: أحكام الطواف.

المبحث السادس: مسائل في صفة الحج .

المبحث السادس: مسائل في صفة الحج .

المبحث السابع : محظورات الإحرام.

المبحث الثامن : الفوات و الإحصار و الكفارات .

المبحث التاسع : أحكام الأضحية.

المبحث الأول : تعريف الحج وبيان حكمه وفضله وشروطه .

المسالة الأولى: تعريف الحج وبيان حكمه وفضله.

الحج في اللغة : بكسر الحاء وفتحها، القصد ، وكثرة الاختلاف ، والتردد . تقول العرب: حج بنو فلان فلانا ، إذا قصدوه وأطالوا الاختلاف إليه والتردد عليه[١].

وفي الشرع : عرف بتعريفات متقاربة منها ، ما ذكره ابن أبي هبيرة حيث قال : (أفعال مخصوصة في أماكن مخصوصة في زمان مخصوص)[٢] ، فقوله: (أفعال مخصوصة) تشمل جميع ما يفعله المحرم وما يتجنبه ، وقوله (في أماكن مخصوصة) تشمل المسجد الحرام و المشاعر وقوله: (في زمان مخصوص) أي: وقت أداء أفعال الحج[٣]. وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، **فمن الكتاب قوله** عز وجل: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فجٍ عميق﴾[٤].

---

(١) ينظر المصباح المنير ١٢١/١ والقاموس المحيط ص ٢٣٤ ، وأضواء البيان ٢٠٠/٣.

(٢) ينظر الإفصاح ٤٤٤/١ .

(٣) وهناك تعريفات أخرى قاصرة مثل : قصد الكعبة لإداء النسك"او " قصد البيت بصفه مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة" بينما أعمال الحج ليست في المسجد الحرام فقط بل في المسجد الحرام والمشاعر. ينظر في ذلك المغني ٥/٥ ط هجر للطباعة القاهرة ، والمجموع ٥/٧ ، والبناية في شرح الهداية ٤٢٥/٣ دار الفكر ، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٥٦ ، وكشاف القناع ٣٧٥/٢ ، والشرح الممتع ٧/٧- ٨ ، والتعريفات ص ٨٢ .

(٤) سورة الحج/٢٧ .

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : (ففي هذه الآية دليل على وجوب الحج)[١].

ومن السنة : قول النبي ﷺ : (بني الإسلام على خمس..) وذكر منها الحج[٢] ، **وأجمعت الأمة** على وجوبه على المستطيع في العمر مرة واحدة[٣].

المسالة الثانية : هل يجب الحج على الفور.

على الرغم من أن الحج فرض على كل من تحققت فيه شروط الوجوب فان وجوبه من حيث التراخي والفورية موضع خلاف يبين العلماء ولهم في ذلك قولان:

القول الأول : أن وجوبه على سبيل التراخي لا الفورية ، وبه قال الشافعية والمالكية في قول وهو قول للإمام أبي حنيفة ، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني[٤].

القول الثاني: أن وجوبه على الفور ، وبه قال جمهور العلماء[٥].

أدلة القائلين بان وجوبه على التراخي:

١ـ بان النبي ﷺ حج سنة عشر للهجرة بالاتفاق[٦] ، بينما كانت فريضة الحج في السنة السادسة للهجرة[٧]،لان قوله ﷻ: ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾[٨]، نزل في الحديبية بالاتفاق[٩]، وفيها وجوب الحج كما هو ظاهر[١٠].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٠١/٣ .
(٢) سبق تخريجه وقد رواه البخاري رقم ٨ ، ومسلم رقم ١٦ من حديث ابن عمر .
(٣) ينظر الإجماع ص ٥٤ دار طيبة ط ١ ، والمغني ٦/٥ ط هجرة ، والإفصاح ٤٤٤/١ والحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي للماوردي ٦/٤ ط دار الكتب العلمية ط عام ١٤١٤ هـ ، ومراتب الإجماع ص ٤١ .
(٤) ينظر حاشية الرملي على المنهاج ٢٢٩/٣ ، وحاشيتا القليوبي وعميرة على المنهاج ٨٤/٢ ، والأم ١١٨/٢ ، وبداية المجتهد ٢٧٤/١ ، وبدائع الصنائع ١١٩/٢ ، مختصر المزني مع الأم ١٥٩/٨ دار المعرفة ، والوجيز ١١٠/١ دار المعرفة ، وفتح الوهاب ١٣٤/١ المعرفة .
(٥) ينظر الكافي ٥١٥/١ ، والبدائع ١١٨/٢ ، والمغني ٣٩/٥ــ ٣٦ ط هجر للطباعة ، وحاشية الدسوقي ٣/٢ ، وبداية المجتهد ٢٧٤/١ ، والفروع ٢٤٢/٣ ط عالم الكتب ، والهداية لأبي الخطاب ٨٩/١ ط في مطابع القصيم ، والمذهب الأحمد ص ٦١ والمبدع ٩٣/٣ والاختيارات ١١٥ دار المعرفة.
(٦) ينظر البداية والنهاية ١٨٢/٥ ــ١٨٦ وزاد المعاد ٢٠٤/١ دار الفجر .
(٧) في ذلك خلاف مشهور بين العلماء ينظر البداية والنهاية ١٨٢/٥ والمجموع ٨٧/٧ دار الفكر وزاد المعاد ١٧٥/١ و٢٥/٣ وأضواء البيان ٢٢/٣ .
(٨) سورة البقرة /١٩٦ .
(٩) ينظر البداية والنهاية ٢٠٢/٤ وأضواء البيان ٢٢/٣ .
(١٠) وفي الاستدلال بهذه الآية على وجوب الحج خلاف سيأتي قريبا .

كما يمكن أن يقال بان فريضة الحج كانت في سنة خمس[١]لحديث ضمام بن ثعلبة السعدي ◄ وهي في الصحيح وفيها سؤاله عن الحج ، وقول النبي ⇦ فيه: صدق[٢].
واعترض المخالفون على ذلك بما يأتي[٣]:

أ . أن الآية وان نزلت في السادسة من الهجرة لكن ليس فيها وجوب الحج بل فيها وجوب إتمامه وفريضته إنما كان في السنة التاسعة والعاشرة للهجرة[٤] ، أما قصة ضمام فكانت سنة تسع لما حققه ابن كثير وغيره[٥].

ب . أن الآية التي فرض الله بها الحج هي قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت...﴾[٦]، وهي مما نزل في عام الوفود حتى قدم وفد نجران أي في السنة التاسعة[٧]. **وردت هذه الاعتراضات :** بأنه حتى على فرض كون وجوب الحج كان في التاسع للهجرة النبوية فان النبي ⇦ أخره إلى العاشرة فيدل ذلك أن وجوبه متراخٍ.

وأجيب عن هذا الرد[٨]: بان النبي ⇦ لم يتمكن في تلك السنة من منع المشركين من الطواف بالبيت عراة وقد بين الله تعالى في كتابه أن منعهم من قربان المسجد الحرام إنما هو بعد ذلك العام الذي هو تسع وذلك في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين امنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[٩]، وعامهم هذا هو عام تسع فدل على انه لم يمكن منعهم عام تسع ولذا أرسل علياً ◄ بعد أبي بكر ينادي ببراءة ، وانه لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان[١٠]، فلو بادر △ إلى

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢١٢/٣ –٢٢٣ .
(٢) أخرجه البخاري رقم ٦٣ ، ومسلم ١٢ ، والترمذي ٦١٩ ، وأبو داود ٤٨٦ .
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/٣ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/٣ .
(٥) ينظر البداية والنهاية ١٢٩/٣ – ١٣٢ .
(٦) سورة آل عمران /٧.
(٧) ينظر البداية والنهاية ٥/ ١٢٥ وسنن الترمذي ٨١٤ و٢٨٨٤ .
(٨) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/٣ .
(٩) سورة التوبة /٢٨ .
(١٠) الحديث أخرجه البخاري ٤٦٥٦ ومسلم ١٣٤٧ وينظر البداية ١٠٤/٥ وسيرة ابن هشام ٤٠٦/٤ .

الحج عام تسع لأدى ذلك إلى رؤيته المشركين يطوفون بالبيت وهو عراة وهو لا يمكن أن يحضر ذلك[١].

٢-ومن ادلتهم على انه على التراخي :"ان النبي ﷺ في حجة الوداع امرالمحرمين بالحج ان يفسخوه في عمرة"، فدل ذلك على جواز تأخير الحج وهو دليل على انه على التراخي[٢].

واعترض عليه: بان هذا ليس فيه تأخير الحج لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها وتأخير الحج، إنما هو بتأخيره من سنة إلى أخرى وذلك ليس بواقع هنا فلا تأخير للحج في الحقيقة لأنهم حجوا في عين الوقت الذي حج فيه من لم يفسخ حجهُ في عمرة[٣].

٣ . ومن أدلتهم أيضا: انه آخر الحج من سنة إلى أخرى أو إلى سنين ثم فعله فانه يسمى مؤديا لا قاضياً له بالإجماع ولو حرم تأخيره لكن قضاء لا أداء[٤].

واعترض عليه: بان القضاء لا يكون إلا في العبادة المؤقتة بوقت معين[٥].

٤ . ومن أدلتهم أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور وإنما المقصود منه الامتثال المجرد فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر[٦].

واعترض عليه : بان ذلك ليس محل اتفاق بين الأصوليين وكونه يفيد الفور رأي الكثير من أهل الأصول والأدلة على ذلك كثيرة[٧].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/٣ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/٣ المصدر المتقدم في اول المسالة.
(٣) المصدر السابق ٢٢٩/٣ .
(٤) ينظر حاشية القليوبي وعميرة على المنهاج ٨٤/٢ والبدائع ١١٨/٢ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٢٩/٣ .
(٦) ينظر حاشية الرملي على المنهاج ٢٢٩/٣ وأضواء البيان ٢٢٣/٣ .
(٧) والخلاف في المسالة مشهور ينظر هذه المسالة في المصادر التالية: أصول السرخسي ٢٨/١ والأحكام لابن حزم ٢٩٤/١ والأحكام للآمدي ٢٤٢/٢ وشرح العضد ٨٤/٢ والإبهاج ٥٧/٢ والبحر المحيط ٣٩٧/٢ وشرح الكوكب المنير ٤٩/٣ وروضة الناضر ٨٥/٢ مذكرة الشنقيطي ١٩٥ ، معالم أصول الفقه ٤٠٧ وأصول الفقه لمحمد الخضري ص ٢٥٨ وصفوة اللالي للشيخ عبد الكريم المدرس ص ٢٥١ –٢٥٢ ، واثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص ٣٢٤ – ٣٢٦ و ص ٣٢٨ – ٣٢٩ .

٥ . ومن أدلتهم القياس[١]فقد قاسوه على الصلاة الفائتة بجامع أن كلا منهما واجب ليس له ووقت معين. كما قاسوه على قضاء رمضان بجامع أن كليهما واجب ليس له وقت معين.

أدلة القائلين بان وجوبه على الفور.

١ . استدلوا من الكتاب بآيات فيها الدلالة على وجوب المبادرة إلى امتثال الأوامر وأخرى فيها توبيخ من لم يبادر وتخويفه من أن يدركه الموت قبل الامتثال ومنها[٢]:

أ ـ قال تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾[٣].

ب ـ وقال تعالى : ﴿ وسابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السموات والأرض﴾[٤].

ج ـ وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره انه تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم﴾[٥].

د ـ وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾[٦]، إلى غيرها من الآيات ، واعترض على ذلك بان العلماء يتفقون أن الأوامر ما هو على سبيل الفور وأخرى على سبيل التراخي وأخرى جاء الأمر بها مجرد عن أي قرينة فهي محل كما أن لا خلاف في أن المسابقة والمسارعة فيها أفضل من التراخي .

٢-ومن أدلتهم على أن وجوب الحج على الفور، ما أخرجه احمد وغيره عن ابن عباس ◢ قال : قال رسول الله ﷺ : (تعجلوا إلى الحج) يعني الفريضة[٧] .

وقد اعترض عليهم بان حديث فيه مقال[١].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٢٣/٣ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٢٣/٣ – ٢٢٤ .
(٣) سورة آل عمران /١٣٣ .
(٤) سورة الحديد/٢١ .
(٥)سورة النور/٦٣ .
(٦) سورة الأحزاب/٣٦ .
(٧) أخرجه احمد ٣١٤/١ .

٣ . ومن أدلتهم ما روي عن النبي ﷺ انه قال: (من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو إن شاء نصرانيا)[٢]، **وردَ** بأنه حديث ضعيف جدا[٣].

٤ . ومنها حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ◄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل). قال عكرمة : سالت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك ؟ – يعني حديث الحجاج – فقالا صدق[٤]. فقوله :(فقد حل وعليه الحج من قابل) ، يدل على وجوبه على الفور[٥].

٥ . ومن المعقول : بان وجوبه على التراخي لا يخلو من احد أمرين: أما أن يكون ذلك التراخي له غاية معينة ينتهي عندها أو لا ، والأول ممتنع لان الحج لم يحدد له وقت يتحتم فيه دون غيره من الأزمنة ، والثاني يعني عدم وجوبه أصلا لان ما جاز تركه جوازا لم تعين له غاية ينتهي إليها فان تركه جائز إلى غير غاية وهذا يقتضي عدم وجوبه والمفروض وجوبه[٦]. وبهذه الأدلة رجح العلامة الشنقيطي القول بالوجوب على الفور فقال: (اظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو أن وجوب أوامره جل وعلا كالحج على الفور لا على التراخي)[٧]،

---

(١) وفيه أبو إسرائيل ضعفوه وكان شيعياً من غلاتهم وكان ممن يكفر أمير المؤمنين عثمان بن عفان قال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشييع . ينظر نيل الاوطار ٣٦١/٤ ، وأضواء البيان ٢٢٤/٣- ٢٢٥ ، والإرواء ١٦٨/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٢١ من حديث علي رضي الله عنه وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث: يُضعفُ في الحديث.

(٣) فيه هلال بن عبد الله متروك من السابعة كما يقول ابن حجر في التقريب ٣٢٤/٢ ، وقال فيه البخاري :منكر الحديث . وينظر الميزان ٩٩/٧ . وأخرجه البيهقي ٣٣٤/٤ من حديث أبي أمامه وفيه ضعف . ينظر تحفة الاحوذي ٦٣١/٣ ، وقد رجح الحافظ رحمه الله في التلخيص صحة الحديث ولكن مع وقفه ، ينظر التلخيص ٤٢٦/٢ .

(٤) أخرجه أحمد والحاكم وينظر المشكاة ٢٧١٣ والصحيح الجامع ٦٥٢١.

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٢٧/٣ .

(٦) ينظر المصادر السابقة ٢٢٧/٣ .

(٧) المصدر السابق ٢٢٩/٣ .

والذي يظهر لي أن القول بالوجوب على التراخي هو الأرجح لان أدلته أقوى وأدل على المطلوب.

المسألة الثالثة : شروط وجوب الحج.

شروط الحج صفات يجب توفرها في الإنسان لكي يكون مطالبا بأداء الحج مفروضا عليه فمن فقد احد هذه الشروط لا يجب عليه الحج ولا يكون مطالبا به وهذه الشروط هي :

أولا : متفق عليها وهي: (العقل، والبلوغ، والإسلام ، والحرية، والاستطاعة)[١].

فأما العقل فكونه شرطا في وجوب كل تكليف واضح لان غير العاقل لا يصح تكليفه بحال[٢] ، وهو شرط صحة عند أكثر العلماء[٣] ، وعلى هذا لو حج المجنون ثم أفاق بعد حجته ، فعليه الحج ثانيا وهو الذي عليه أكثر أهل العلم ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة[٤]. وقد اخرج احمد غيره من حديث علي وعمر ◢ : أن النبي ⇨ قال: (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)[٥].

أما البلوغ : فلان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يحتلم[٦]. قال الترمذي: (وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة من حجة الإسلام) [٧].

---

(١) ينظر الإجماع ص ٥٤ ومراتب الإجماع ص ٤١ والإفصاح ٤٤٤/١والاختيار ١٧٧/١-١٧٩ والمغني ٦/٥-١٢ وأضواء البيان ٢٠٣/٣ .

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٠٣/٣ .

(٣) ينظر البدائع ١٢٠/٢ وبداية المجتهد ٢٧٢/١، و حاشيتا القليوبي و عميرة ٨٤/٢ .

(٤) ينظر المصادر السابقة ، والمغني ٦/٥ –١٢ .

(٥) أخرجه احمد ١٠٠/٦ ، والحاكم ٢/ ٥٩ وصححه على شرط البخاري ومسلم .

(٦) ينظر سنن الترمذي ٨٠٢/٣ مع تحفة الاحوذي ، وينظر أيضا بدائع الصنائع ١٢٠/٢ ، وبداية المجتهد ٢٧٢/١ ، والكافي ٥١٠/١ ، ونيل الأوطار ٣٢٨/٤ .

(٧) ينظر أضواء البيان ٢٠٣/٣.

وأما الإسلام : (فالظاهر انه على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فهو شرط صحة لا شرط وجوب ، وعلى القول بأنهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب ، والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة)[١].

وعلى هذا لو حج الكافر ثم اسلم فانه يجب عليه حجة الإسلام ويعتد بما فعله في حال الكفر، فقد جاء في الحديث: (وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى)[٢].

أما الحرية : (فهي شرط وجوب فلا يجب الحج على العبد ، واستدل العلماء على عدم وجوب الحج على العبد بأمرين:

الأول: إجماع أهل العلم على ذلك ، ولكنه إذا حج صح حجه ، ولم يجزئه عن حجة الإسلام ، فان عُتق بعد ذلك فعليه حجة الإسلام)[٣]. قال النووي رحمه الله: (أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج ، لان منافعه مستحقة لسيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا . قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة وقال داود : لا يصح بغير إذنه)[٤].

الثاني : قال الشنقيطي: (الأمر الثاني: حديث جاء عن النبي ⇦ يدل على ذلك وهو انه جاء عنه ⇦ من حديث ابن عباس انه قال: (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأي عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام)[٥][٦].

---

(١) ينظر المحلى ٣٦/٧ والبدائع ١٢٠/٢ والكافي ٥١٠/١ وبداية المجتهد ٢٧٢/١، وينظر في مسالة خطاب الكفار بفروع الشريعة المصادر التالية : المعتمد للبصري ٢٩٤/١ ، والبرهان ١٠٧/١ ، والتبصرة ص٨٠ ، وأصول السرخسي ٧٣/١ ، والمدخل إلى مذهب احمد ص ٥٨ والبحر المحيط ١٢٤/٢ .

(٢)أخرجه الحاكم ٤٨١/١ ط العثمانية وأورده الهيثمي في المجمع ٢٠٩/٣ وهو في الصحيح الجامع برقم٤٨٥من حديث ابن عباس مرفوعاً وينظر إرواء الغليل رقم ٩٨٦ .

(٣) ينظر أضواء البيان ٢٠٣/٣.

(٤) ينظر المجموع (٧ / ٢٧) دار إحياء التراث.

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٠٤/٤ .

(٦) أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٩/٣ وقال : "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح" وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ينظر إرواء الغليل ١٥٥/٤ رقم ٩٨٦ والصحيح الجامع ٣٩٨/٢ رقم ٢٧٢٦ ، ونيل الاوطار ٣٧٤/٤ ، وأضواء البيان ٢٠٤/٣ .

وأما الاستطاعة: فقد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾[1]، وهي شرط للوجوب[2] ، وقد اختلف العلماء في معناها وحدها.

ثانيا: شروط مختلف فيها وهي[3]:

١. تخلية الطريق بمعنى ألا يكون في الطريق مانع من عدوٍّ أو غير.

٢. إكمال المسير وهو اكتمال هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إليه.

المسالة الرابعة: النائب عن غيره في الحج لابد أن يكون حج عن نفسه حجة الإسلام.

تجوز النيابة في الحج عن الغير في الجملة[4][5]، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن الفضل أن امرأة من خيثم قالت : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعير، فقال △ : (حجي عنه)[6]، وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة [7].وهذا الغير هو المستطيع بغيره في اصطلاح الفقهاء سواء كان مريضاً أو مات ولم يكن في حياته مستطيعا بنفسه [8] ، والعلماء على خلاف مشهور في نائب هذا الحاج هل يشترط أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام أو لا على قولين؟

---

(١) سورة آل عمران /٩٧ .
(٢) ينظر أضواء البيان٣/٢٠٥ والمصدر السابق .
(٣) ينظر المغني ٥/٦- ٧ ، والإفصاح ١/٤٤٤ – ٤٤٥ ، والحاوي ٥/٤ .
(٤) المقصود في هذه المسألة النيابة عن العاجز عن الحج وعن الميت أيضاً .
(٥) ينظر أضواء البيان ٣/٢٢٠ ، وبدائع الصنائع ٢/٢١٢ ، والكافي لابن قدامة ٥٢٠ والمهذب ١/١٩٩ وشرح مسلم ٥/٢٢٩ وعمدة القاري ٨/٤٠٠ .
(٦) أخرجه البخاري ١٨٥٥ ، ومسلم ١٣٣٤ ، وغيرهما.
(٧) منها حديث علي عند البيهقي ٤/٣٢٩ ، ومنها حديث بريدة عند مسلم ١٥٧ ، والترمذي ٩٢٩ ، وأبو داود ١٦٥٦ ، وابن ماجة ١٧٥٩ وغيرهم. ومنها : حديث حسين بن عوف عند أبي ماجة ٢٩٠٨ ، وفيه حجر بن كريب منكر الحديث ، ينظر نصب الراية ٣/١٥٧ . ومنها حديث أبي رزين عند احمد ٤/١٠ ، والترمذي ٩٣٠ ، وأبو داود ١٨١٠ وغيرهم ، ومنها حديث مودة عند البيهقي ٤/٣٢٩ينظر نصب الراية ٣/١٥٧. ومنها حديث ابن عباس في الصحيحين عند البخاري ١٨٥٤ ومسلم ٤٠٧ و١٣٣٤. وينظر أضواء البيان٣/٢١٤ –٢٢٠ .
(٨) ينظر أضواء البيان٣/٢١٤.

القول الأول: يشترط أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام ، وهذا قول جمهور العلماء [١]

القول الثاني: لا يشترط ذلك ، وهو قول الحنيفة [٢].

استدل الجمهور بما روي عن ابن عباس ◄ أن النبي ⇨ سمع رجلا يقول: (لبيك عن شبرمة؟ قال: من شبرمة؟ ، قال أخ لي ، أو قريب لي . قال: حججت عن نفسك؟. قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم عن شبرمة)[٣]، وبه قال ابن عباس ◄ ولا يعلم له مخالف من الصحابة فتعين الأخذ به[٤].

بينما استدل الحنفية[٥]، بعموم الأحاديث التي جاءت بجواز النيابة في الحج ومنها حديث الفضل المتقدم. قالوا: عموم هذه الأحاديث لا يفهم منها إلا جواز النيابة مطلقا ، كما أنهم ضعفوا حديث ابن عباس ، والصحيح أن الحديث صحيح قد تقدم ، ولذلك وجب الرجوع إليه ، وبه تخصص تلك الأحاديث ويتعين مذهب الجمهور. قال العلامة الشنقيطي: (الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة لأنه لا يتعارض عام وخاص فلا يحج احد عن احد حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام والعلم عند الله تعالى)[٦].

---

(١) ينظر الأم ١٢٣/٢ ، والكافي لابن قدامة٥٢٢/١ ، والمهذب ١٩٩/١ ، الفروع ٢٦٥/٣ ، والمغني٢٤٥/٣ ، والإيضاح ص ١١٩ .

(٢) ينظر البدائع ٢١٣/٢ ، والمسلك المتقسط ص ٢٢٩ .

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٨١١، وابن ماجة ٢٩٠٣، وقال في نيل الاوطار ٣٧٢/٤ : (قال البيهقي : إسناده صحيح ليس في هذا الباب اصح منه وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقته وهي هنا كذلك. لان الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ: وهو فقيه محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبيد الله الأنصاري وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ورجح الطحاوي انه موقوف وقال احمد:رفعه خطأ .وقال ابن المنذر: لا يثبت . وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال إلى صحته)، وينظر أضواء البيان ٢٢٠/٣ –٢٢١ والتلخيص ٢٢١/٢ ط شركة الطباعة الفنية .

(٤) وينظر المجموع ٦٧/٧ والفروع ٢٦٥/٣ .

(٥) ينظر بدائع الصنائع ٣١٢/٢.

(٦) ينظر أضواء البيان ٢٢١/٣ .

المسالة الخامسة: حكم العمرة.

العمرة في اللغة : الزيارة وجمعها ، العُمَر . وقيل : هي القصد إلى مكان عامر وسميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله[١].

وهي في الشرع : (زيارة إلى البيت الحرام للنسك على وجه مخصوص)[٢].

والعمرة من اجل العبادات وأفضل القربات التي يرفع الله بها العِبادَ الدرجات ويحط عنهم بها الخطايا وقد حث عليها النبي ﷺ قولا وعملا ، فقد قال △ : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)[٣]، وقال ﷺ : (تابعوا الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِيْرُ خبث الحديد والذهب والفضة)[٤]. وقد اختلف العلماء في حكم العمرة على قولين : **القول الأول: أنها واجبة في العمرة مرة واحدة** ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي واحد الروايتين عند احمد وهو مروي عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاووس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جيبر والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبي بردة بن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثوري واحمد وإسحاق وأبي عبيد وداود كما قال النووي[٥].

القول الثاني: أنها سنة وليست بواجبة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في رواية واحمد في قول وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت ◢[٦].

استدل القائلون بالوجوب بما يأتي :

١ـ قوله تعالى :﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[١]، فظاهر الآية وجوب العمرة كوجوب الحج فالأمر يقضي الوجوب ومن ثم فمعنى الآية (أتوا بهما تامين)[٢].

---

(١) ينظر معجم الصحاح ٢/ ٧٥٧ ، وأضواء البيان ٤٩٠/٣

(٢) ينظر مغني المحتاج ٤٦٠/١ دار الفكر ، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري ١٧٧٣ ومسلم ١٣٤٩

(٤) أخرجه الترمذي ٨٠٧ والنسائي ٥/ ١١٥ وينظر صحيح الجامع رقم ٢٨٩٩

(٥) ينظر ألام ١٤٤/٢ ومغنى المحتاج ١/ ٤٦٠ والمجموع ٣/٧ ،٧ ط دار الفكر، وغية المنتهى ٣٧٥/١ والمغني ٣/ ٢١٨ والإنصاف ٣/ ٣٨٧و المحلى ٣٦٠/٧

(٦) ينظر المدونة ١/ ٣٧٠ وفتح القدير ٢/ ٣٠٦ والبدائع ٢/ ٢٢٦ وإحكام القران لابن العربي ١١٩/١ وإحكام القران للجصاص ١/ ٢٦٤ وبداية المجتهد ١/ ٢٧٥

٢ـ قوله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[٣].

فقد سن النبي ﷺ في قران العمرة بالحج هديا ولو كان أصل العمرة تطوعا لما ساغ لأحد إن يقرن العمرة بالحج وهو مفروض لان أحدا لا يدُخِل في النافلة فرضا حتى يخرج من احدهما مثل الدخول في الآخر[٤].

٣ـ ما أخرجه الدارقطني عن زيد بن ثابت ◄ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت)[٥].

٤ـ ما جاء في بعض روايات حديث سؤال جبريل : (وان تحج وتعتمر)[٦].

٥ـ ما أخرجه احمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها سالت النبي ﷺ هل على النساء من جهاد ؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة[٧].

٦ـ وعن أبي رزين العقيلي انه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال : (حج عن أبيك واعتمر)[٨].

٧ـ ما أخرجه الدارقطني وغيره عن سراقة بن مالك قال : قلت : يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد قال : بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة [٩].

٨ـ وبنحوه اخرج الترمذي من حديث ابن عباس[١٠]، ومسلم من حديث جابر[١١].

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦
(٢) ينظر المصادر المتقدمة ، وأضواء البيان ٤٩١/٣ وفقه الكتاب والسنة ١/ ٢٠٩
(٣) سورة البقرة / ١٩٦
(٤) ينظر الأم ١٤٤/٢ ــ ١٤٥.
(٥) أخرجه الدارقطني ٢٨٤/٢ .
(٦) قال المجد في المنتقى (٣٥٩/٤ مع النيل) : رواه الدارقطني وقال هذا إسناد ثابت صحيح ورواه أبو بكر الجوزي في كتابه المخرج على الصحيحين.
(٧) أخرجه احمد ١٦٥/٦ ، وابن ماجة ٢٩٠١ ، وينظر الإرواء رقم ٩٨١.
(٨) أخرجه الترمذي ٩٣٠ ، وأبو داود ١٨١٠ ، والنسائي ٢٦٢١ ، وابن ماجة ٢٩٠٦.
(٩) أخرجه ابن ماجة رقم ٢٩٧٧ ، والدارقطني ٢/ ٢٨٣ حديث ٢٠٨وهو في المسند١٧٥/٤ وينظر المجمع ٣/ ٢٣٨ وفيه داود بن يزيد الاودي وهو ضعيف.
(١٠) أخرجه الترمذي رقم ٩٣٢.
(١١) أخرجه مسلم رقم ١٤١و ١٢١٦.

٩- واخرج الدارقطني أيضا أن النبي ⇨ كتب لأهل اليمن: (وان العمرة الحج الأصغر)[١][٢].

١٠- وعن ابن عباس قال : (العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا)، وفي رواية : (الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة). أخرجهما الدارقطني[٣].

١١- واخرج أبو داود وغيره أن الصبي بن معبد قال : أتيت عمر ◀ فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال: (هديت لسنة نبيك)[٤].

واستدل من ذهب إلى الاستحباب بما يأتي:

١- عن جابر◀ أنَّ أعرابيا جاء إلى النبي ⇨ فقال : يا رسول الله اخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : (لا وان تعتمر خير لك)[٥].

٢- وعن طلحة مرفوعا : (الحج جهاد والعمرة تطوع)[٦].

٣- وعن أبي أُمامة مرفوعا : (من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة)[٧].

٤- إن العمرة والحج عبادات من جنس واحد فإذا فعلت الكبرى لم تجب الصغرى كالوضوء مع الغسل وان كان الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل[٨].

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢٨٥/٢.
(٢) ينظر تفسير الطبري ٧٥/١٠.
(٣) أخرجه الدارقطني ٢٨٥/٢ وينظر ألام ١٣٢/٢ والحاكم ٤٧١/١ والبخاري ١٧٧٣
(٤) أخرجه أبو داود رقم ١٧٩٩ والنسائي ١٣/٢-١٤ وابن ماجة ٢٩٧٠ وينظر الارواء ٩٨١
(٥) أخرجه احمد ٣١٦/٣ -٣٥٧ والترمذي ٩٣١. قال الحافظ في الفتح : (في إسناد الحجاج وهو ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطاء بن جابر مرفوعا: (الحج والعمرة فريضتان) أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شي بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر(ليس مسلم إلا عليه عمرة) موقوف على جابر) وينظر عمدة القارئ ٨/ ٢٨٢ – ٢٨٣.
(٦) أخرجه ابن ماجة رقم ٢٩٨٩.
(٧) أخرجه أبو داود ٥٥٨ ، وأحمد ٢٦٨/٥ ، والبيهقي في الكبرى ٤٩/٣ وينظر صحيح سنن أبي داود رقم ٥٦٧ .
(٨) ينظر مجموعة الفتاوى ٢٦/ ٩.

٥ـ إن العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة واحدة لا مرتين فعلم إن الله لم يفرض العمرة[١].

وأجابوا عن أدلة القائلين بالوجوب بأجوبة منها[٢]:

١ـ ضعف الأحاديث وان احمد قال : (لا اعلم حديثا أجود في إيجاب العمرة منه) أي حديث رزين المتقدم وغاية ما فيه الأمر وهو يدل على الوجوب لولا كونه ورد بعد سؤال وقد تقرر في الأصول أن الأمر الوارد بعد السؤال أو المنع يدل على الجواز لا الوجوب[٣].

٢ـ وان المراد بالأدلة المتقدمة إتمام العمرة إذا شرع بها .

٣ـ إن اقترانها بالحج في كثير من الأحاديث لا يلزم منه أنها واجبه مثله .

٤ـ إن أدلة أخرى دلت بالمعارضة على عدم وجوب العمرة .

واعترض على هذا القول اعني (استحباب العمرة لا وجوبها) بان ليس عند القائلين به حديث صحيح وفيها أحاديث لا تخلو من مقال[٤]. **ورُدّ بما** قاله الشوكاني : (إن الحديث من قسم الحسن لغيره)[٥].

والظاهر أن أحاديث كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره لذا يجب الترجيح بينهما .

١ـ فالبراءة الأصلية تؤيد ترجيح من رجح الاستحباب و بها رجح الشوكاني عدم الوجوب[٦].

٢ـ بينما رجح العلامة الشنقيطي الوجوب من ثلاثة أوجه أصولية فقال :

الأول: إن أكثر الأصوليين يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية .

---

(١) ينظر مجموعة الفتاوى ٨/٢٦.
(٢) ينظر المصادر المتقدمة في أول المسالة ، وأضواء البيان ٤٩١/٣-٤٠٢.
(٣) ينظر أضواء البيان ٤٩١/٣.
(٤) ينظر تحفة الاحوذي ٨١٠/٣-٨١٣.
(٥) ينظر نيل الاوطار ٣٥٨/٤.
(٦) ينظر نيل الاوطار ٣٥٨/٤ مكتبة الإيمان.

الثاني: إن جماعة من أهل الأصول : رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب .

الثالث: انك إذا عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالبا بواجب على قول جمع كثير من العلماء والنبي ⇦ يقول: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ، وهذا المرجح راجع في الحقيقة إلى ما قبله)[1] ، والأخذ بالأحوط ، هو القول بالوجوب والله تعالى اعلم .

(١) ينظر أضواء البيان ٣/٤٩٣- ٤٩٤

المبحث الثاني : مواقيت الحج .

المسالة الأولى : ميقات أهل العراق .

المواقيت : جمع ومفرده ، الميقات والميقات ، مصدر الوقت ، وهو يعني الوقت المضروب للفعل أو الموضع يقال : هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه . وبذلك فالمواقيت هي : مواضع الإحرام للحجاج والمعتمرين[١].

ومواقيت الحج المكانية خمسة ، أربعة[٢] منها بتوقيت النبي ﷺ بلا خلاف بين العلماء[٣]، واختلفوا في ميقات أهل العراق وهو ذات عرق[٤] هل كان توقيته من رسول الله ﷺ أو من عمر بن الخطاب ﷺ[٥].

القول الأول: انه ليس منصوصا عليه من النبي ﷺ بل باجتهاد عمر ﷺ ، قال ابن حجر رحمه الله : (وهو الذي قطع به الغزالي .. والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك)[٦][٧].

القول الثاني: انه منصوص عليه ، قال ابن حجر رحمه الله : (و صحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ...والنووي في شرح المهذب : انه منصوص)[٨][١].

---

(١) ينظر لسان العرب ١٠٨/٢ ومختار الصحاح ص ٧٣١ والنهاية ٥/ ٢١٢ وينظر شرح مسلم للنووي ٥/ ١٨

(٢) وهذه المواقيت هي : ١ ـ ذو الحليفة (والمسمى اليوم بـ أبيار علي) : وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم ويبعد عن مكة المكرمة (٤٢٠ كم) .٢ ـ الجحفة : وهي قرية قريبة من رابغ وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن مر بها من غيرهم ، وتبعد عن مكة المكرمة (١٨٦ كم) تقريباً والناس اليوم يحرمون من رابغ .٣ ـ قرن المنازل : ويسمى اليوم السيل الكبير وهو ميقات أهل نجد وأهل الطائف ومن مر من غيرهم ويبعد عن مكة المكرمة (٧٨ كم) تقريباً . ٤ ـ يلملم : وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم ويبعد عن مكة المكرمة (١٢٠ كم) تقريباً . ينظر صفة الحج والعمرة الصادر عن الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام ص ١١- ١٢.

(٣) ينظر الإفصاح ١/ ٤٦٧ والإجماع ص ١٧

(٤) ويسمى اليوم الضربية ويبعد عن مكة المكرمة (١٠٠ كم) تقريباً ، ينظر صفة الحج والعمرة الصادر عن الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام ص ١٣ .

(٥) ينظر أضواء البيان ٣٢٥/٣

(٦) ينظر فتح الباري ٤٤١/٣.

(٧) وينظر شرح الزرقاني ٢/ ٢٥٨ وشرح مسلم ٥/ ٢١ والفقه الإسلامي ٣/ ٦٨ .

(٨) ينظر فتح الباري ٤٤١/٣

أدلة أصحاب القول الأول:

١ . ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر ◢ قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر. فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ➪ حد لأهل نجد : قرنا ، وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا . قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق[٢].

قال العلامة الشنقيطي : (فهذا الحديث الصحيح صريح في أن توقيت ذات عرق باجتهاد من عمر وقد جاءت بذلك أيضا آثار عن بعض السلف)[٣].

٢- بآثار منها عن طاووس قال : لم يوقت رسول الله ➪ ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- ما أخرجه مسلم عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ◢ا يسال عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي ➪ فقال : (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة .... ومهل أهل العراق من ذات عرق ....)[٥] ، فهذا حديث صحيح الإسناد بلا شك ولكن ليس فيه الجزم برفع الحديث[٦]إلى النبي ➪ وهذا الظن من أبي الزبير يقوي الروايات التي فيها الجزم بالرفع[٧]، ومنها عن جابر عند ابن ماجة[٨]وفي المسند[٩]وأحاديث أخرى عن غير جابر ◀ ستأتي .

---

(١) ينظر الدر المختار ٢/ ٢٠٧ ، والهداية ٢/ ١٣١ ، والاختيار ١/ ١٧٩ ، والقوانين الفقهية٨٨ ، وبلغة السالك ١/ ٢٤٨ ، والمجموع ٧/ ١٢٨ ، والمغني ٥/ ٢٦ دار الفكر .
(٢) أخرجه البخاري برقم ١٥٣١ والبيهقي ٢٧/٥
(٣) ينظر أضواء البيان ٣٢٦/٣
(٤) أخرجه الشافعي ، الأم ٣/ ٦٠٧.
(٥) أخرجه مسلم برقم ١١٨٣ وأخرجه احمد برقم ١٤٥٧٨ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٣٢٦/٣ .
(٧) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٢٦- ٣٢٧ ، والإرواء رقم ٩٩٨ وتحفة الاحوذي ٣/ ٦٦٧.
(٨) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٩١٥ .
(٩) أخرجه احمد ٣/٢ .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . رواه أبو داود[١].

٣- وعن الحارث بن عمر السهمي قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد كان به الناس قال فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك قال : (ووقت ذات عرق لأهل العراق)[٢]. قال العلامة الشنقيطي : (اظهر القولين عندي دليلا أن ذات عرق وقتها النبي ﷺ لأهل العراق)[٣].

وهو الراجح للأمور الآتية :

الأمر الأول : ثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما تقدم .

الأمر الثاني : ليس للمعارض دليل يصلح للمعارضة لذا فالمعارضة بحديث ابن عمر المتقدم والذي يفهم منه أن ذلك كان بتوقيت واجتهاد وعمر ◄ لا يصلح لاحتمال أن عمر لم يبلغه ذلك فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت النبي ﷺ . وهو ◄ معروف انه وافقه الوحي في مسائل متعددة فلا مانع من أن تكون هذه منها لا شرعا ولا عقلا ولا عادة[٤]. أما إعلال البعض – كطاووس – الحديث بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقد قال أجاب عنه ابن عبد البر[٥]: (هي غفلة لان النبي ﷺ وقت لأهل النواحي قبل الفتوح لأنه علم أنها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق).

المسالة الثانية: أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من بلده الأبعد من الميقات.

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين :

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٧٣٩ والنسائي ٦/٢ ، وينظر الإرواء رقم ٩٩٩ .

(٢) أخرجه أبو داود المناسك ١٧٤٢، والدار قطني وينظر سبل السلام ٢٦٨/٢ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٣٦ رقم ٣ و٤ ، وفي سنده الحجاج بن ارطاة في نصب الراية ٣/ ١٤ وينظر نيل الاوطار ٤/ ٣٧٧ .

(٣) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٢٦ .

(٤) ينظر تحفة الاحوذي ٦٦٦/٣ – ٦٦٧ وأضواء البيان ٣/ ٣٢٩ .

(٥) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٢٩ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٣٠

القول الأول : إن الإحرام من الميقات أفضل، وهو قول جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية واحد قولي الشافعي[١].

القول الثاني : إن الإحرام من بلده أفضل، واليه ذهب الحنفية والشافعي في قول[٢].

استدل الجمهور بما يأتي :

١- إن الإحرام من الميقات هو فعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده فتركه ﷺ الإحرام من مسجده فيه دليل على إن الإحرام من الميقات أفضل[٣].

٢- أن الإحرام من قبل الميقات فيه مشقة وحرج كبير لما في ذلك من مكابدة النفس على الاحتمال والتجلد لطول المدة ومن ذلك مدعاة لفعل المحظورات[٤].

٣- ويمكن الاستدلال أيضا بما أخرجه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : (يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض في إحرامه)[٥]، أي لا يدري ما يمكن إن يواجهه من احتمالات الحرج العظيم بسبب طول مدة الإحرام وبذلك فضل له إن لا يحرم إلا من الميقات .

٤- وقد نقل البيهقي عن عمر وعثمان إنكارهم على من احرم من قبل الميقات[٦].

واستدل الحنفية ومن وافقهم لقولهم بما يأتي :

١- قوله تعالى :﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[٧]، وإتمامها : أن يحرم من دويرة أهله نقلوا ذلك عن ابن مسعود [٨]، وعن عمر وعلي نحو ذلك[١].

---

(١) أحكام قران لابن العربي ١/ ١١٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٥ دار الفكر ، والمجموع ٧/ ٢٠٠ دار الفكر ، والمغني ٥/ ٦٦٠٦٥ دار هجر، والإنصاف ٣/ ٤٣٠ دار إحياء التراث العربي ، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٤٣ عالم الكتب ، والإقناع للحجاوي ١/ ٣٤٨ دار المعرفة ، والفتح الرباني ١/ ٢٦٣

(٢) ينظر الهداية ١/ ١٣٦ ، والمهذب ١/ ٢٠٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٤٢المكتب الإسلامي ، وحلية العلماء ٣/ ٢٧٠ مؤسسة الرسالة الحديثة ، والوجيز ١/ ١١٤ دار المعرفة.

(٣) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣٥ والمصادر السابقة .

(٤) ينظر المصادر السابقة وفقه الكتاب والسنة ١/ ٢٨٧

(٥) أخرجه البيهقي ٢/ ٣١

(٦) أخرجه البيهقي ٢/ ٣١

(٧)سورة البقرة / ١٩٦

(٨) ينظر تفسير القرطبي ٢/ ٣٢٨ التوفيقية وتفسير ابن كثير ١/ ٣٠١ وأضواء البيان ٣/ ٣٣٥

٢- واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود وابن ماجة عن أم سلمه قالت : قال رسول الله ﷺ (من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وفي رواية : (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)[٢]. قال أبو داود : (يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني إلى مكة). قال القرطبي : (ففي هذه إجازة الإحرام قبل الميقات)[٣] ، وقد ضعف الحديث النووي في شرحه للمهذب[٤].

والظاهر ما عليه الجمهور لان النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات فعن سالم عن أبيه ◄قال : (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) أخرجه البخاري[٥]. قال العلامة الشنقيطي رحمه الله[٦]: (اظهر القولين عندي دليلا هو الاقتداء بالنبي ﷺ والإحرام من الميقات فلو كان الإحرام قبله فيه فضل لفعله ﷺ والخير كله في إتباعه ﷺ) والله تعالى اعلم.

---

(١) ينظر تفسير القرطبي ٢/ ٣٢٨ وتفسير ابن كثير ١/ ٣٠١
(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٧٤١ ، وابن ماجة رقم ٣٠٠٢ و ٣٠٠١ ، وهو في مسند احمد ٢٩٩/٦ ، وينظر ضعيف سنن أبي داود رقم ٣٩٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن٢/ ٣٢٩
(٤) المجموع ٧/ ٢٠٠ دار الفكر .
(٥) أخرجه البخاري برقم ١٥٤١.
(٦) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣٥.

المبحث الثالث : مسائل في الإحرام.

المسالة الأولى : دخول مكة بغير إحرام .

لا يختلف العلماء في وجوب الإحرام على من دخل مكة وهو يبتغي النسك[١]، واختلفوا فيمن لا يريد الحج أو العمرة كان يدخلها لحاجة هل عليه الإحرام أو لا؟

فقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الإحرام[٢]، **وذهب الشافعية** إلى عدم الوجوب[٣].

استدل الجمهور بما يأتي :

١ . ما رواه الترمذي عن أبي شريح العدوي أن النبي ⇨ قال : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس)[٤].

٢ . ما رواه البيهقي عن ابن عباس انه قال : (لا يدخل مكة احد من أهلها ولا غير أهلها إلا بإحرام)[٥].

٣ . إن دخولها بغير إحرام منافٍ للتعظيم اللازم لها[٦].

واستدل الشافعية بما يأتي :

١ـ ما أخرج البخاري في صحيحه قال : باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام . ودخل ابن عمر ، وإنما أمر النبي ⇨ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم . ثم ساق بإسناده حديث ابن عباس وفيه : (هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة)[٧] ، ومراد البخاري رحمه الله أن مفهوم قوله : (فمن أراد الحج والعمرة) ، يقتضي إن من لم يرد الحج والعمرة لا

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ١٦٤/٢ وأسهل المدارك ٤٥٢/١والام ٢/ ١٣٩ ومغنى المحتاج ١/ ٤٧٤ .

(٢) ينظر بدائع الصنائع ١٦٤/٢ وأسهل المدارك ٤٥٢ والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٨ وطرح التثريب ٥/ ٧١- ٧٢

(٣) ألام ٤١٤/٢ – ١٤٢ وطرح التثريب ٥/ ٧١- ٧٢ والبلد الحرام ص ٤٧ والفتاوى ص٢٤١

(٤) أخرجه الترمذي برقم ٨٠٩ واصله في الصحيحين في ١٨٣٢ و م ٤٤٦

(٥) وينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣٣ .

(٦) ينظر بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤ وأسهل المدارك ١/ ٤٥٢ وأضواء البيان ٣/ ٣٣٣ .

(٧) صحيح البخاري ٤/ ٧٠ رقم ١٨٤٥ مع فتح الباري.

إحرام عليه ولو دخل مكة[1]. قال ابن حجر : (انه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس : (ممن أراد الحج والعمرة) ، فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام)[2].

١ـ واخرج البخاري عن انس ◄ : (أن النبي ⇨ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفرة)[3]، فقوله : (وعلى رأسه المغفرة) دليل على انه لم يكن محرما ، وجاء ذلك صريحا في زيادة عند مالك فيها : (ولم يكن رسول الله يومئذ محرما)[4].

٢ـ واخرج مسلم في صحيحه بنحوه من حديث جابر أن النبي ⇨ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام[5][6].

٣ـ وقد دخلها ابن عمر بغير إحرام كما اخرج مالك والبخاري تعليقا والبيهقي[7].

قال العلامة الشنقيطي : (اظهر القولين عندي دليلا أن من أراد دخول مكة حرسها الله لغرض غير الحج والعمرة انه لا يجب عليه الإحرام ولو احرم كان خيرا له لان أدلة هذا القول أقوى واظهر)[8]. والله تعالى أعلم .

المسالة الثانية: حكم تقديم الإحرام على ميقاته الزماني.

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول: يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وينعقد حجاً ولكن مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[1]، وقول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد[2].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٣٣٣/٣

(٢) ينظر فتح الباري ٣/ ٧٠.

(٣) أخرجه البخاري ١٨٤٦ و ٤٢٨٦ ومسلم ١٣٥٧ والبيهقي ٥/ ١٧٧ .

(٤) أخرجه مالك في الحج ٩٦٤ باب ٨١ جامع الحج وينظر طرح التثريب ٥/ ٧١ .

(٥) أخرجه مسلم رقم ١٣٥٨ وأبو داود ٤٠٧٦ والترمذي ١٦٧٩ وفي الشمائل له ١٠٧ وابن ماجة ٢٨٢٢ والنسائي ٣٨٥٢ وغيرهم .

(٦) قال النووي في شرح مسلم ٥/ ٢٥٨ دار ابن الهيثم :" هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا ".

(٧) أخرجه مالك حديث ٢٤٨ والبخاري ٤/ ٧٠ مع الفتح ، والبيهقي ٥/ ١٧٨ .

(٨) ينظر أضواء البيان ٣٣٣/٣.

القول الثاني : لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره وينعقد عمرة على الصحيح ، وهو قول الشافعية[٣]، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد [٤].

استدل الجمهور بما يأتي :

١- قوله تعالى :﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾[٥]، فظاهر الآية أن الأشهر جميعا مواقيت للحج[٦].

٢- قوله تعالى :﴿ الحج أشهر معلومات﴾[٧]، وقد تنازع العلماء في الاستدلال بهذه الآية و أيّدَ كل فريق وجهته بدلائل أخرى ، وهو خلاف وقع بين أهل العربية أيضا[٨]. **قال الجمهور :** إن المراد بالحج في الآية ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، وبناء على ذلك يكون الحج الإحرام في أشهر الحج أكمل من الإحرام في غير أشهره وان كان صحيحا[٩].

٣- كما جاز الإحرام قبل ميقات الحج المكاني جاز قبل الميقات الزماني[١٠].

٣- ولان الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال فعلم انه لا يختص بزمان[١١].

---

(١) ينظر الهداية ٢/ ٢٢١ ورد المختار ٢/ ٢٠٦ -٢٠٧ والمسلك المتقسط ص ٥٤ وحاشية العدوي ١/ ٤٥٧ وشرح الزرقاوي ٢/ ٢٤٩ والمغني ٣/ ٣٧١ ومطالب أولى النهى ٢/ ٣٠١

(٢) ينظر المغني ٣/ ٣٧١ وتفسير ابن كثير ١/ ٣٠٨

(٣) المجموع ٧/ ١٣٠

(٤) تفسير ابن كثير الموضع السابق وهو منقول عن ابن عباس وجابر وغيرهما من الصحابة ينظر سنن البيهقي ٤/ ٣٤٣ وينظر فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٧١

(٥) سورة البقرة / ١٨٩

(٦) ينظر المصادر المتقدمة وأضواء البيان ٣/ ٣٣٦ وينظر تفسير الرازي ١/ ١٦١ وإحكام القران للجصاص ١/ ٣٠٠ وغاية المنتهى ١/ ٣٨٩

(٧) سورة البقرة / ١٧٩.

(٨) تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٩ .

(٩) ينظر الشرح الكبير حاشيته ٢/ ٢٢.

(١٠) ينظر المجموع ٧/ ١٣٠ .

(١١) ينظر المجموع ٧/ ١٣٠ .

واستدل الشافعية ومن وافقهم بما يأتي :

١- قوله عز وجل :﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[١] ، فالنظر في ذلك من حيث اللغة يدل على اقتصار زمن الإحرام بالحج على أشهر الحج فقط لان كلمة أشهر جمع تقليل على سبيل التنكير فلا يتناول الكل وإنما أكثره عشرة واقله ثلاثة وعند التنكير ينصرف إلى الأقل فيثبت من ذلك أن أشهر الحج ثلاثة ،وعلى هذا فلا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره[٢].

٢- ومن المعقول بان الإحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقتا كالوقوف والطواف[٣].

٣- إن الحج لا ينعقد في غير زمنه كما أن الصلاة المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها[٤]. وقد رجح العلامة الشنقيطي رحمه الله هذا القول فقال : (والتحقيق الذي يدل عليه القرآن هو قول من قال : إن الحج لا ينعقد في غير زمنه كما أن الصلاة المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها ...)[٥] ، وبينَ رحمه الله ضعف استدلال الجمهور فقال : (ومن العجيب عندي أن يستدل عالم بمثل هذه الأدلة التي هي في غاية السقوط كما ترى لان آية ﴿ قل هي مواقيت للناس والحج ﴾[٦] ، ليس معناها : أن كل شهر فيها ميقات للحج ولكن أشهر الحج إنما تعلم بحساب جميع الأشهر لأنه هو الذي يتميز به وقت الحج من غيره ولان هذه الأدلة التي لا يعول عليها في مقابلة آية محكمة من كتاب الله صريحة في توقيت الحج بأشهر معلومات هي قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا

---

(١) سورة البقرة / ١٧٩ .
(٢) ينظر تفسير الرازي ١٦٢/٥ وأحكام القرآن للشافعي ١١٤/١ وتفسير الطبري ١٥٠/٢ .
(٣) ينظر المهذب ٧/ ١٢٤- ١٢٥ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣٧ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣٧ .
(٦) سورة البقرة / ١٨٩ .

جدال في الحج ﴾[1] ، فتجاهل هذا النص القرآني ومعارضته بما رأيت من الغرائب كما ترى)[2].

المسالة الثالثة : حرم المدينة النبوية.

اختلف العلماء في هذه المسائل إلى قولين :

القول الأول: أن المدينة حرم لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ، وهذا قول جماهير أهل العلم[3].

القول الثاني: أنها ليست بحرم على الحقيقة ولا تثبت لها أحكام الحرم من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر ، وهذا هو قول أبي حنيفة.[4]

استدل الجمهور بأحاديث كثيرة منها:

١ . عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﴿ قال: (إن إبراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة) متفق عليه[5].

٢ . وعن أبي هريرة ◀ قال: (حرم رسول الله ﴿ مابين لابتي المدينة[6]وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى[7]) متفق عليه[8].

٣ . وعنه ◀ قال: سمعت رسول الله ﴿ يحرم شجرها ان يخبط[9]او يعضد . رواه احمد[10].

---

(١) سورة البقرة / ١٩٧ .
(٢) أضواء البيان ٣/ ٣٣٧ .
(٣) ينظر الشرح الصغير ١١١/٢ ومغني المحتاج ٥٢٩/١ والمغني ٣٥٣/٣-٣٥٥ الافصاح ٥٠٢/١ والايضاح ص ٩٦ وأضواء البيان ٣٣٩/١.
(٤) ينظر حاشية ابن عابدين٢٥٦/٢ وشرح معاني الاثار١٩٤/٤ ط الأنوار المحمدية بمصر.
(٥) أخرجه احمد ١٦٤٤٦ والبخاري ٢١٢٩ ومسلم ١٣٦٠.
(٦) ما بين لابتي المدينة : اللابتان الحرتان ، واحدتهما لابة ، بتخفيف الموحدة وهي الحرة والحرة الحجارة السود وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما.قاله الشوكاني في النيل ٣٨/٥.
(٧) وينظر أعلام المساجد للزركشي ص ٢٢٦- ٢٢٩.
(٨) أخرجه البخاري ١٨٧٣ ومسلم ٤٧١.
(٩) يخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه والعضد القطع نيل الاوطار ٣٨/٥.
(١٠) أخرجه احمد ٢٥٦/٢.

٤ . وعن انس أن النبي ﷺ اشرف على المدينة فقال: (اللهم إني احرم مابين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم) متفق عليه[١].

٥ . وللبخاري عنه أن النبي ﷺ قال: (المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها[٢] ، ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[٣].

٦ . ولمسلم عن عاصم الأحوال قال: سالت أنسا ◄ أحرم رسول الله ﷺ ؟ فقال: (نعم هي حرام لا يختلى خلاها)[٤][٥].

٧ . وله عن أبي سعيد ◄ أن رسول الله ﷺ قال: (إني حرمت المدينة ، حرام ما بين مازميها[٦]ألا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف).

٨ . وله عن جابر ◄ قال: قال رسول الله ﷺ : (إن إبراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع عضاهها[٧]ولا يصاد صيدها)[٨].

٩-وعن علي ◄ قال: قال رسول الله ﷺ : (المدينة حرام ما بين عير إلى ثور[٩])، متفق عليه[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري ٢٨٨٩ ومسلم ١٣٦٥ والترمذي ٣٩٢٢ والنسائي ٥٥١٨ وغيرهم.
(٢) المراد بالشجر الذي يحرم قطعه هو الذي أنبته الله عز وجل .أما ما زرعه الناس وغرسه فان لهم قطعة ينظر فضل المدينة ص ٣٠.
(٣) أخرجه البخاري ١٨٦٧ و٧٣٠٦ وهو عند مسلم برقم ١٣٦٦.
(٤) الخلا بالخاء المعجمة مقصورة وذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات ، واختلاءه قطعة و احتشاش. نيل الاوطار ٢٩/٥.
(٥) أخرجه مسلم ١٣٦٧.
(٦) مازميها : المازم هو الجبل وقيل المضيق بين جبلين ينظر: منة المنع شرح صحيح مسلم لصفي الرحمن المباركفوري ٣٥٥/٢ ط دار السلام – الرياض .
(٧) عضاهها: كل شجرة فيه شوك النووي شرح مسلم ٢٦٢/٥.
(٨) أخرجه مسلم ١٣٦٢.
(٩) عير الجبل في المدينة وثور جبل في مكة لذا قيل انه كلمة ثور في الحديث وهم من الرازي وقيل غير ذلك ينظر شرح مسلم ٢٦٧/٥- ٢٦٨ و ينظر في حدود الحرم المدني اعلام المساجد ص ٢٢٦- ٢٢٩ ومغني المحتاج ٥٢٩/١ وغاية المنتهى ٣٩٧/١ والشرح الصغير ١١/٢- ١١٢ وكشاف القناع ٤٧٥/٢ وجواهر الاكليل ١٩٨/١ وقد رجح الزركشي في اعلام المساجد ص ٢٢٧- ٢٢٩ ان الثور والعير جبلان في المدينة
(١٠) أخرجه البخاري ٣١٧٩ ومسلم ١٣٧٠ والترمذي ٢١٢٧ وابو داود ٢٠٣٤ والنسائي ٤٢٧٨ وغيرهم

١٠ . وعن علي ◄ عن النبي ➪ في المدينة : (لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلن رجل بعيره). رواه أبو داود[١].

١١ . وعن سعد بن أبي وقاص: قال : قال رسول الله ➪ : (إني احرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها . وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج عنها احد رغبه إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة). رواه مسلم [٢][٣].

١٢ . وعن رافع بن خديج ◄ قال: قال رسول الله ➪ : (إن إبراهيم حرم مكة و إني احرم مابين لابتيها) رواه مسلم[٤].

١٣-وعن سهل بن حنيف ◄ قال: أهوى رسول الله ➪ بيده إلى المدينة فقال: (إنها حرم آمن) ، رواه مسلم[٥].

١٤ . وفي الباب أحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي ، وحديث عبد الرحمن بن عوف عند البيهقي أيضا، وحديث زيد بن ثابت وحديث أبي أيوب الأنصاري وهما في سنن البيهقي أيضا[٦]. قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : (ولا شك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي أوردنا في حرم المدينة لاشك معها ولا لبس في أنها حرام لا ينفر صيدها ولا يقطع شجرها ولا يختلى خلاها إلا لعلف)[٧].

---

(١) أخرجه احمد ١٩/١ وأبو داود ٢٠١٧.
(٢) أخرجه مسلم ١٣٦٣ وغيره.
(٣) وينظر في فضائل المدينة كتاب فضل المدينة وآداب سكناهما وزيارتها لعبد المحسن بن احمد العباد والبدر ص ١٠- ١٧.
(٤) أخرجه مسلم ١٣٦١ وغيره.
(٥) أخرجه مسلم ١٣٧٥ .
(٦) ٣٨٢/٣
(٧) ينظر أضواء البيان ٣٤١/١

أما الحنفية فقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١-حديث انس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عميرة قال: أحسبه فطيما وكان إذا جاء قال: (يا أبا عمير ما فعل النغير؟)[١].

والنغير بالغين المعجمة طائر صغير كان يلعب به[٢].

ورُدّ : بأنه محتمل لأن يكون ذلك قبل تحريم المدينة ومحتمل لان يكون صيد في الحل ثم ادخل المدينة قاله الشنقيطي[٣]، لذا فلا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيح الصريحة المتقدمة .

٢ . قالوا : أن المقصود بالحرمة هو النهي عن إزالة زينتها لذا أمر ببقائها كما ورد في حديث أخر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وفيه : (لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة)[٤]. والصحيح أن المدينة حرم للأحاديث الكثيرة المتقدمة ، وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي رحمه الله[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ٦٢٠٣

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢

(٣) ينظر أضواء البيان ٣٤١/١ وشرح مسلم للنووي ٢٦٠/٥

(٤) شرح معاني الآثار ١٩٤/٤ ط الأنوار المحمدية بمصر.

(٥) ينظر أضواء البيان ٣٣٩/١-٣٤١.

المبحث الرابع : أنساك الحج .

المسالة الأولى : بيان أنواع نسك الحج وجواز التأخير بينها.

النسك في اللغة : العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى، والنسيكة: الذبيحة[١].

وفي الشرع : قال في المطلع على أبواب المقنع: المناسك التعبدات كلها وقد غلب على إطلاقها على أفعال الحج للكثرة أنواعها[٢] ، وأنواع نسك الحج ثلاثة : تمتع وقران وأفراد[٣].

١- التمتع : وهو في اللغة: الانتفاع[٤]، وفي الشرع : هو أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها احرم بالحج من عامه[٥].وسمي المتمتع متمتعا لأنه تمتع بكل مالا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت الحج، ولأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين يجعله النسكين في سفرة واحدة[٦].

٢- القِران : فهو في اللغة: الجمع بين الشيئين مطلقا، وقرن بين الحج والعمرة قرانا – بالكسر- أي فجمع بينهما[٧].

وفي الشرع : أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف[٨] ، كما ويطلق على القران تمتع في عرف السلف. قال ابن عبد البر: (ومن التمتع أيضا القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده)[٩]، قال ابن تيمية: (والذين قالوا تمتع- أي رسول الله ﷺ- لم تزل قلوبهم على غير القران فان القران كان عندهم داخلا في مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج؛ ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله: ﷺ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما

---

(١) ينظر القاموس المحيط ١٢٣٣ مؤسسة الرسالة والمصباح المنير ٦٠٣/٢.
(٢) ينظر المطلع ص ١٥٦.
(٣) ينظر المغني ٨٢/٥ هجر للطباعة - القاهرة.
(٤) ينظر المصباح المنير ٥٦٢/٢.
(٥) ينظر المجموع ١٧١/٧ دار الفكر والمغني ٨٢/٥.
(٦)ينظر شرح العمدة لابن تيمية ٤٨٠/١ وفتح الباري ٤٢٣/٣ دار المعرفة .
(٧) ينظر المصباح المنير ٥٠٠/٢ والقاموس المحيط : ١٥٧٩
(٨) ينظر المغني ٥/ ٨٢ وفتح الباري ٤٢٣/٣ دار المعرفة .
(٩) ينظر التمهيد ٣٥٤/٨ ط وزارة الأوقاف المغربية .

استيسر من الهدي﴾[1] ، وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ويحج من عامه فيترفه بسقوط أحد السفرين قد احل من عمرته ثم احرم بالحج أو احرم بالحج مع العمرة أو ادخل الحج على العمرة فأتى بالعمرة والحج جميعا في أشهر الحج من غير سفر بينهما فيترفه بسقوط احد السفرين فهذا كله داخل في مسمى التمتع)[2]. ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة.[3]

٣ـ الإفراد : وهو في اللغة : الفرد وهو الواحد والجمع أفراد وفرد يفرد من باب قتل صار فردا وأفردته بالألف جعلته كذلك ، وأفردت الحج عن العمرة فعلت كل واحدة على حدة[4]. وفي الشرع : أن يهل بالحج مفردا[5].

وعمل المفرد والقارن واحد عند مالك والشافعي واحمد ، فالقارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، ويقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج.

أما عند الحنفية فالقارن يلزمه ان يطوف طوافين ويسعى سعيين ولا تدخل أفعال العمرة الحج عندهم بل يقدم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج وإنما يشتركان في الإحرام خاصة[6].

أما عن حكم التخيير بين الأنساك الثلاثة فقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على جواز الحج بها جميعا على سبيل التخيير. قال ابن أبي هبيرة[7]: (واجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من الأنساك ثلاثة : التمتع والإفراد والقران لكل مكلف على الإطلاق).

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦.
(٢) ينظر مجموعة الفتاوى ٢٦ / ٨١ – ٨٢ .
(٣) ينظر فتح الباري ٣ / ٤٢٣ دار المعرفة .
(٤) ينظر المصباح المنير ٢/ ٤٦٦.
(٥) ينظر المغني ٥/ ٢٨٢ وفتح الباري ٣/ ٤٢٣ دار المعرفة .
(٦) ينظر الإفصاح ٤٤٧/١ ، وشرح مسلم للنووي ٨/ ١٤١ دار الفكر ، والأسرار لأبي زيد الدبوسي ، كتاب المناسك ٢٧٨ دار المنار .
(٧) ينظر الإفصاح ١ /٤٤٧ .

وقال النووي : (مذهبنا جواز الثلاثة وبه قال العلماء وكافه الصحابة والتابعين ومن بعدهم)[١]. وقال ابن عبد البر : (وفي حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة : من الفقه أن التمتع جائز وان الإفراد جائز وان القران جائز وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم)[٢]. وقال ابن قدامة : (وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الانساك الثلاثة شاء واختلفوا في الأفضل)[٣]. وقال الماوردي : (لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد والتمتع والقران وإنما اختلفوا في الأفضل)[٤]. وقال ابن مفلح : (ذكره جماعة إجماعا)[٥]. وقال العلامة الشنقيطي : (اعلم أن من أراد الحج له أن يحرم مفردا الحج وله أن يحرم متمتعا بالعمرة إلى الحج وله أن يحرم قارنا بين الحج والعمرة وإنما الخلاف بين العلماء فيما هو الأفضل من الثلاثة المذكورة)[٦][٧]. وقال أيضا : (والدليل على التخيير بين الثلاثة ما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ⇨ عام حجة الوداع فمنا من أهلَ بعمرة ومن هنا من أهلَ بحجة وعمرة ومنا من أهلَ بالحج) [٨]. والظاهر أن الإجماع فيما لو ساق الحاج الهدي ، **أما إذا لم يسق الهدي فليس بمخير بين الأنساك الثلاثة** ، فقد ذهب ابن عباس ◢ وأصحابه وأهل الظاهر إلى أن من لم يسق الهدي فليس بمخير بين الانساك الثلاثة بل يتعين عليه أن يحج متمتعا، وقد مال إلى هذا الرأي ابن القيم [٩] ، خلافاً لقول أكثر العلماء من الصحابة

---

(١) ينظر المجموع ٧/ ١٥١ دار الفكر.
(٢) ينظر التمهيد ٨/ ٢٠٥ وزارة الأوقاف المغربية.
(٣) المغنى ٥/ ٨٢ .
(٤) ينظر الحاوي ٤ /٤٤ .
(٥) ينظر الفروع ٣ / ٢٩٧ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٣ / ٢٣٠.
(٧) ينظر أيضا كتاب الاسرار(المناسك٦٠ص) للدبوسي ، ومختصر اختلاف العلماء١٠٣/٢دار البشائر.
(٨) ينظر أضواء البيان ٣ /٢٣٠ .
(٩) ينظر المحلى ٩٩/٧ دار الفكر وشرح مسلم للنووي ٢٢٩/٨ – ٢٣٠ و مجموعة الفتاوى (٢٦ / ٩٤) وزاد المعاد ٢ / ١٨٦ و ١٩٣ ط مكتبة المنار الإسلامية وحجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه لمحمد ناصر الدين الألباني ص ١٠ المكتب الإسلامي بيروت .

والتابعين ومن بعدهم وهو جواز الإحرام بأي نسك من الانساك الثلاثة وهو قول الأئمة الأربعة.

وقد استدل الظاهرية بما يأتي :

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحلَ من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن(١).

٢ـ وحديث جابر ◄ أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عله وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن معه الهدي فقال : أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت... وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة يرميها فقال: ألكم هذا خاصة يا رسول الله ، قال : (لا بل للأبد)(٢).

٣ـ وقد رأى أصحاب هذا القول أن التخيير إنما كان في أول الأمر(٣).

أما الجمهور فقد استدلوا بما يأتي :

١ـ عن عائشة رضي الله عنها : (قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل)(٤).

٢ـ وعنها أيضا رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٦١ ومسلم رقم ١٢١١ .
(٢) أخرجه البخاري رقم١٦٥١، ومسلم رقم ١٢١٦ .
(٣)ينظر المحلى ٧ / ٩٩ دار الفكر، وزاد المعاد ٢/ ١٧٨ ط مكتبة المنار .
(٤) أخرجه مسلم برقم ١٢١١.

النحر)،متفق عليه[1]. قال النووي في شرح مسلم : (فيه دليل جواز الأنواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك وإنما اختلفوا في الأفضل)[2]. والذي يظهر لي رحجانه قول جمهور العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وأما أمره أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي فلأنه أراد أن يجمعوا بين الحج والعمرة وان لا يعتمروا عمرة مكية[3]، وأن سافروا سفراً آخراً للعمرة ، ومن كان هذا حاله فينبغي له أن يتمتع فالتمتع كان متعيناً في حق الصحابة إذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم وكان أولاً قد أذن لهم الفسخ ولم يأمرهم)[4].

المسألة الثانية : تحقيق النُسك الذي أحرم به النبي ﷺ.[5]

اختلف العلماء في النسك الذي احرم به النبي ﷺ، ويرجع سبب خلافهم في هذه المسالة إلى أنه قد روي أنه ﷺ كان مفردا ، وروي أنه كان متمتعا وروي أنه كان قارنا[6].

والأقوال في هذه المسالة ثلاثة :

القول الأول : أن النبي ﷺ كان مفرداً ، وبه قال مالك والشافعي في قول له[7].

القول الثاني : أنه ﷺ كان متمتعاً ، وهو قول للشافعي وبه قال بعض أصحاب الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي[8].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٦٢ ومسلم رقم ١٢١٣

(٢) ينظر شرح مسلم (٨/ ١٤٣ – ١٤٤) وينظر أضواء البيان ٣ / ٢٣٠ .

(٣) عمرة مكية أي : يحرموا بالعمرة من مكة .

(٤) ينظر مجموعة الفتاوى ٢٦ / ٥١ – ٥٢ .

(٦) هذه المسألة والتي بعدها لخصتها من بحث القول الحق في نسك الحج الذي أحرم به خير الخلق صلى الله عليه وسلم للدكتور عبد السلام السحيمي.

(٦) ينظر بداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية ٣٣٦/٥

(٧) ينظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٤ مكتبة الرياض الحديثة والتمهيد ٢٠٥/٨ والمنتقي ٢/ ٢١٢ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢ هـ. والمهذب ١/ ٢٠٠ والاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر السمعاني ٢٩٧/٢ دار المنار بالقاهرة ، والإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي ٢/ ٢٢٣ مطبعة الإدارة ، والحاوي ٤٣/٤ –٤٤ ، والمجموع ١٥٣/٧ دار الفكر ، روضة الطالبين ٣/ ٤٤ المكتب الإسلامي.

(٨) ينظر الحاوي ٤/ ٤٣- ٤٤ ، ومجموعة الفتاوى ٢٦/ ٦٢ – ٦٥ ، والمغني ٥/ ٨٥ دار الفكر، والإنصاف ٤٤٥/٣ إحياء التراث العربي ، والفروع ٣/ ٣٠١ عالم الكتب .

القول الثالث : أن النبي ⇨ كان قارناً ، وهو قول أبي حنيفة [١] واحمد في المنصوص عنه حيث قال : لا اشك أن النبي ⇨ كان قارنا[٢] ، وهو قول أئمة الحديث كإسحاق بن راهويه وغيره[٣]، وبه قال ابن حزم[٤]، والشافعي في قول[٥]، وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى[٦].

أدلة القول الأول:

١ . عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ⇨ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله ⇨ بالحج . متفق عليه.

قالوا: وهذا التقسيم والتنويع صريح في إهلاله بالحج وحده[٧]. قال العلامة الشنقيطي: (وهو صريح في أن رسول الله ⇨ أهل بالحج ولا يحتمل لفظ عائشة هذا غير إفراد الحج لأنها ذكرت معه التمتع والقران وان بعض الناس تمتع وبعضهم قرن، وان رسول الله ⇨ أهل بالحج فهو الحج المفرد ولا يحتمل غيره)[٨].

٢ . وعنها رضي الله عنها: (أن رسول الله ⇨ أهل بالحج مفردا)، رواه مسلم [٩].

٣ . وعن جابر ◄ قال في حجة النبي ⇨ : (لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة)، رواه مسلم[١٠].

٤ . وعنه ◄ : (أن رسول الله ⇨ افرد الحج)[١١].

---

(١) ينظر المبسوط ٤/ ٢٥ – ٢٦ دار الدعوة بإستنبول ، ورؤوس المسائل لأبي القاسم الزمخشري ص ٢٥٣ دار البشائر، والبناية ٣/ ٦٠٧ دار الفكر .
(٢) ينظر مجموعة الفتاوى ٢٦- ٦٢ ، والفروع ٣/ ٣٠١ ، والإنصاف ٣/ ٤٣٥ ، والروض المربع مع حاشيته ٣/ ٥٥٨ .
(٣) ينظر المصادر السابقة .
(٤)ينظر المحلى ٧/ ١٠٢ .
(٥) ينظر الحاوي ٤/ ٤٣- ٤٤ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٥٠.
(٧)ينظر المنتقى ٢١٢/٢ وزاد المعاد ٢/ ١٢٧.
(٨) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٣٠ .
(٩) أخرجه مسلم ٣١/٤ .
(١٠) أخرجه مسلم ٣٩/٤ - ٤٣.
(١١) أخرجه ابن ماجة ٢/ ٩٨٨ .

٥ . وعن ابن عمر ◄ قال: (أهللنا مع رسول الله ⇨ بالحج مفردا)[١].

٦ . وعن بكر عن انس ◄ قال: (سمعت أن النبي ⇨ يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده ، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس: ما تعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله ⇨ يقول: لبيك عمرة وحجا[٢]. قال العلامة الشنقيطي : (وحديث ابن عمر لا يحتمل غير إفراد الحج فلا يحتمل القران ولا التمتع بحال لان فيه أن بكرا قال لابن عمر: أن أنسا يقول: أن النبي ⇨ قرن بين الحج والعمرة فرد ابن عمر على انس دعواه القران قائلا: أن النبي ⇨ احرم بالحج وحده، وهذا صريح في الإفراد كما ترى)[٣]. وقال رحمه الله أيضا: (وفي رواية: أن رجلا أتى ابن عمر ◢ا فقال: بم أهل رسول الله ⇨ ؟ قال ابن عمر: أهل بالحج ، فانصرف ثم أتاه في العام المقبل فقال: بم أهل رسول الله ⇨ ؟ قال: الم تأتيني عام أول؟ قال: بلى ولكن انس بن مالك يزعم انه قرن : قال ابن عمر رضي الله عنها: أن انس بن مالك كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤوس واني كنت تحت ناقة رسول الله ⇨ يمسني لعابها اسمعه : يلبى بالحج . رواه البيهقي بإسناده. وقال النووي في شرح المهذب: إن إسناده صحيح)[٤].

٧ . وحديث ابن عباس ◢ قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من افجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون : إذا ابرأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر.فقدم النبي ⇨ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ... رواه والبخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

---

(١) أخرجه مسلم ٥٢/٤.
(٢) أخرجه مسلم ٥٢/٤.
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٣١/٣ –٢٣٢.
(٤) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٣٢.

٨ . وفي صحيح مسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج. قال الشنقيطي: (قالوا: فهذه الأحاديث الصحاح دالة على أن النبي ﷺ احرم مفردا ورواتها من اضبط الصحابة وأتقنهم)[١].

وقد نُوقشت أدلة هذا القول بما يأتي:

١ـ أن الذين رووا الإفراد من الصحابة ◢ رووا أن النبي ﷺ حج قارنا.

٢ـ ويعترض عليها أيضا أحاديث أخرى صحيحة رواها غيرهم من الصحابة في التمتع والقران. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كما أن من رأى إفراد الحج لم يقل أحدٌ منهم أن النبي ﷺ قال: أني أفردت الحج ولا أتاني من ربي آتٍ يأمرني بالإفراد ولا قال أحدا سمعته يقول : لبيك بعمرة مفردة البتة ولا بحج مفرد)[٢]. وقال ابن القيم - بعدما ذكر الأحاديث السابقة التي ذكرناها استدلالا للقول الأول - قال: (فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه واخبر عنها قوله: سقت الهدي وقرنت[٣]. وخبر من هو تحت ناقته وأقرب إليه حينئذ من غيره فهو أصدق الناس يسمعه يقول: لبيك بحجة وعمرة. وخبر من هو أعلم الناس عنه ﷺ علي بن أبي طالب حين يخبر أنه أهلَ بهما جميعاً ولبى بهما جميعا . وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على انه معتمر بعمرة لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها وأجابها ،لأنه مع ذلك حاج وهو ﷺ لا يقرُ على باطل يسمعه بل ينكر وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه يأمره فيه أن يهل بحجة في عمرة ...إلى أن قال رحمه الله : وليس مع من قال انه افرد الحج شيء من ذلك البتة ، فلم يقل احد منهم عنه أني أفردت ولا أتاني من ربي آت يأمرني بالإفراد ولا قال احدٌ ما بال الناس حلوا ولم تحلَّ من حجتك كما حلوا من عمرتهم ولا قال احد سمعته يقول لبيك بعمرة مفردة البتة ولا بحج مفردا ولا قال احدٌ انه اعتمر أربع عمر الرابعة بعد حجته وقد شهد

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٣٢/٣.
(٢) ينظر مجموعة الفتاوى ٢٦/ ٧٠-٧٣ .
(٣) هذه الأحاديث التي ساقها ابن القيم سيأتي تخريجها قريبا.

عليه أربعة من الصحابة وهو يخبر عن نفسه بأنه قارن ولا سبيل على دفع ذلك إلا أن يقال: لم يسمعوه ، ومعلوم قطعا أن تطرق الوهم والغلط إلى من اخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرق التكذيب إلى من قال: سمعته يقول كذا وكذا وانه لم يسمعه فان هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيب بخلاف خبر من اخبر عما ظنه من فعله وكان واهما، فانه لا ينسب إليه الكذب وقد نزه الله عليا وأنسا و البراء وحفصة عن أن يقولوا: سمعنا يقول:كذا ولم يسمعوه. ونزهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل إليه : أن افعل كذا وكذا ولم يفعله هذا من أمحل المحال وأبطل البطال فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ولا ناقضوهم وإنما أرادوا إفراد الأعمال واقتصاره على عمل المفرد فان ليس في عمله زيادة على عمل المفرد.ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا، فانه عبر بحسب ما فهمه كما سمع بكر بن عبد الله ابن عمر يقول : أفرد الحج فقال: لبى بالحج وحده. حمله على المعنى ، وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه : انه تمتع فبدا فاهلَّ بالعمرة ثم أهلَ بالحج . فهذا سالم يخبر بخلاف ما اخبر به بكر ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه أمر به ، فإنه فسره بقوله :(وبدأ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج)وكذا الذين رووا الإفراد عن عائشة - رضي الله عنها- فهما عروة والقاسم وروى القِران عنها عروة ومجاهد وأبو الأسود يروي عن عروة الإفراد والزهري يروي عنه القِران فان قدَّرنا تساقط الروايتين سلمت رواية مجاهد ،وإن حملت رواية الإفراد على انه أفردَ أعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً ، ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر : (أفردَ بالحج) ، محتمل لثلاثة معان : احدهما: الإهلال به مفردا ، والثاني : إفراد أعمال الحج ، والثالث: انه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فإنها كانت أربعة مرات.

وأما قولهما : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج فحكيا فعله فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد ، فلا يجوز ردُّه بالمجمل وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة انه أهلَّ بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة

عنها انه قَرنَ ، فإن القارن حاجٌّ مُهلٌّ بالحج قطعاً ، وعمرته جزء من حجته فمن اخبر عنها أهلَّ بالحج فهو غير صادق ، فان ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود ثم ضُمتا إلى رواية عروة يتبين من مجموع الروايات انه كان قارناً وصدق بعضها بعضا حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفردا لوجب قطعا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر في رجب وقول عائشة او عروة : إنه ⇦ اعتمر في شوال ، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة(١) لا سبيل أصلاً إلى تكذيب رواتها ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه ، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على رواتها واختلف عنهم فيها وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها.

وأما قول جابر إنه افرد الحج فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا ، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ⇦ لبَّى بالحج مفرداً . وأما حديثه الأخر الذي رواه ابن ماجة أن رسول الله ⇦ افرد الحج فله ثلاث طرق أجودها طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع روي بالمعنى والناس خالفوا الدراوردي في ذلك، فقالوا : أهلَّ بالحج وأهلَّ بالتوحيد ....ثم ذكر ابن القيم الطريقين الأخريين إلى أن قال : وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابن عمر . وسائر الرواة الثقاة إنما قالوا : أهلَّ بالحج فلعل هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: أفرد الحج ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج فمن قال: أهلَّ بالحج لا يناقض من قال: أهلَّ بهما ، بل هذا فصَّل وذاك أجمل، ومن قال: أفرد الحج يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة)(٢).

أدلة القول الثاني: الذي يرى أن النبي ⇦ حج متمتعا.

١. عن عمران بن حصين قال:تمتع نبي الله ⇦ وتمتعنا معه(٣).

---

(١) أي : الأحاديث الواردة في انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا .
(٢) نقلا من زاد المعاد ١٢٩/٢-١٣٣ .
(٣)أخرجه البخاري مع الفتح ٤٣٢/٣ ، ومسلم ٣٨/٤.

٢. وعن عمران قال: (تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القران قال رجل برأيه ما شاء) ، متفق عليه[١].

٣-وعن ابن عمر ◢ قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدموا مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وليقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج وليهد[٢].

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتي: بأنه ليس فيها دليل على أن النبي ﷺ حج متمتعا حل فيه من إحرامه بدليل الأحاديث الصحيحة الصريحة في انه ﷺ لم يحل منه أحرام. على أن التمتع المذكور في هذه الأحاديث المراد به القران فالصحابة يطلقون التمتع ويعنون به القران[٣]. يدل لذلك ما في الصحيحين عن مروان بن الحكم قال: (شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهي عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة. قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول احد)[٤]، وفي رواية: (ما تريد إلا أن تنهي عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا)[٥].

أدلة القول الثالث : الذي يرى أن النبي ﷺ كان قارناً.

١ . ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول

---

(١) أخرجه مسلم ٤٨/٤.
(٢) أخرجه البخاري ٤٢١/٣- ٤٢٢ مع الفتح.
(٣) ينظر مجموعة الفتاوى (٦٧/٢٦)
(٤) ينظر البخاري٤٢٢/٣، ٤٢١مع الفتح.
(٥) ينظر البخاري٤٢٣/٣.

الله ﷺ فأهلَ بالعمرة ثم أهل بالحج) ، متفق عليه، والمراد بالتمتع هنا القران كما تقدم .

٢ . عن نافع عن ابن عمر انه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافاً واحدا ثم قال: (هكذا فعل رسول الله ﷺ) ، رواه مسلم[١].

٣ . عن مجاهد قال: سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال: مرتين . فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع[٢].

٤ . وعن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ . متفق عليه[٣].

٥ . عن ابن عباس اعتمر رسول الله صلى عليه وسلم أربعة عمر عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته[٤].

٦ . وعن عمر بن الخطاب ◄ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: (صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة)[٥].
قال ابن حجر: (وهذا دال انه ﷺ كان قارنا)[٦].

٧ . وعن البراء بن عازب قال: كنت مع علي ◄ حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فأصبت معه أوقي من ذهب ، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغات ، وقد نضحت البيت بنضوح فقالت: ما لك؟ ، فان رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فاحلوا فقلت لها إني أهللت

---

(١) أخرجه مسلم٤/٥٠.
(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٠٥ رقم ١٩٩٣ .
(٣) أخرجه البخاري ٣/٥٣٩-٥٤٠ ، ومسلم ٤/٥٠.
(٤) أخرجه أبو داود رقم ١٩٩٣.
(٥) أخرجه البخاري ٣/٣٩٥مع الفتح.
(٦) ينظر فتح الباري ٣/٣٩٥ دار المعرفة .

بإهلال النبي ﷺ قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي : كيف صنعت. قال: قلت: أهللت بإهلال النبيﷺ ، قال: فاني قد سقت الهدي وقرنت . أخرجه أبو داود[١].

٨ . وعن مروان بن الحكم قال: كنت جالسا عند عثمان فسمع ◀ يلبي بعمرة وحجة فقال: الم تكن تنهى عن هذا فقال: بلا ولكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بها جميعا فلم ادع قول رسول الله ﷺ لقولك[٢].

٩ . عن مطرف قال: قال عمران بن حصين : أحدثك حديثا ينفعك الله به ، أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عن حتى مات ولم ينزل قران يحرمه[٣]. وهذا الحديث صريح في انه كان قارنا .

١٠ . عن سراقة بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع[٤].

١١ . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا[٥].

١٢ . وعن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجا. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ جمع بينهما بين الحج والعمرة[٦].

١٣ . وعن البخاري عن انس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر فذكرها وقال : وعمرة مع حجته[٧].

١٤ . وعن حفصة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ : ما شان الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك . قال: أني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى أهل من الحج.

---

(١) أخرجه أبو داود ١٧٩٧، و النسائي رقم ١٤٩/٥.
(٢) أخرجه النسائي ٥/ ١٤٨
(٣) أخرجه مسلم ٤٨/٤.
(٤) أخرجه احمد ٤ / ١٧٥ .
(٥) أخرجه احمد ٣٨٨/٣ ، والترمذي ٩٤٧ وقال : حديث جابر حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وينظر زاد المعاد ٢/ ١١
(٦) أخرجه مسلم٥٢/٤- ٥٣.
(٧) أخرجه البخاري٦٠٠/٣مع الفتح .

متفق عليه واللفظ لمسلم[١]. قال ابن القيم : وهذا يدل على انه كان في عمرة معها حج فانه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج ، وهذا على أصل مالك والشافعي ألزم لان المعتمر عمرة مفردة لا يمنعه عندهما الهدي من التحلل وإنما يمنعه عمرة القران فالحديث على أصلهما نص[٢]. وقد أورد العلامة ابن القيم اثنين وعشرين حديثا قال عنها بأنها صحيحة في أن النبي ﷺ كان قارنا[٣]. قال الإمام احمد : (لا شك أن النبي ﷺ كان قارنا والتمتع أحب إلي لأنه أخر الأمرين)[٤]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالصحيح انه كان قارنا). وقال ابن القيم : (وإنما قلنا انه احرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة وصريحة في ذلك)[٥]، وقال النووي: (والصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارنا)[٦]. قال ابن حجر:(والذي تجتمع به الروايات انه ﷺ كان قارنا)[٧]. وقد ذكر العلامة ابن القيم في الزاد أن أحاديث القران أرجح من خمسة عشر وجها ثم ذكرها[٨]، ومن أهمها ما يأتي[٩]:

١ـ أنهم أكثر من غيرهم كما تقدم .

٢ـ أن طرق الإخبار بذلك تنوعت .

٣ـ أن فيهم من اخبر عن سماعهم ولفظه صريح ، وفيهم من اخبر عن أخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ، وفيهم من اخبر عن أمر ربه له بذلك ولم يجئ شيء في ذلك في الإفراد .

٤ـ تصديق روايات من روى انه اعتمر أربع عمر له .

٥ـ أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٢٢/٣ ، ومسلم٣٠/٤.
(٢) ينظر زاد المعاد ١١٢/٢ .
(٣) ينظر زاد المعاد ١٠٧/٢ – ١١٧ .
(٤) ينظر مجموعة الفتاوى ٨٠/٢٦ .
(٥) ينظر زاد المعاد ٢/ ١٠٧.
(٦) ينظر المجموع ١٥٩/٧ دار الفكر.
(٧) ينظر فتح الباري ٢/ ٤٢٧ دار المعرفة.
(٨) ينظر زاد المعاد ٢/ ٢/ ١٢٣ـ ١٢٤ .
(٩) ينظر القول الحق في نسك الحج الذي أحرم به خير الخلق صلى الله عليه وسلم لـ . د عبد السلام السحيمي ص ٥٨، وقد لخصت هذا المسألة منه .

٦ـ أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها والذاكر الزائد متقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي .

٧ـ انه النسك الذي أمر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه . إلى غيرها من المرجحات التي ذكر بعضها العلامة الشنقيطي ورجح بها هذا القول الذي رجحناه فقال رحمه الله : (ولا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف أن أحاديث القران أرجح من جهات متعددة ...) ثم ذكر هذه الجهات[١].

المسالة الثالثة : الجمع بين الأحاديث المروية في نسك الحج.

اختار أكثر العلماء طريقة الجمع مسلكا في ترجيحهم ما اخترناه في المسالة السابقة(على خلاف في كيفية الجمع كما سيأتي) ، وقد بين العلامة الشنقيطي أن الجمع متعذر وان الترجيح بالمرجحات السابقة هو سبيل حل هذا الإشكال. وفي هذه المسالة سأبين رأي من قال بالجمع ثم أبين تعقيب العلامة على ذلك والراجح من ذلك بإذن الله .

أولا : رأي من قال بالجمع بين الأحاديث .

١ـ قال النووي: (والصواب الذي نعتقده انه ⇦ احرم أولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا ، وإدخال العمرة على الحج جائز على احد القولين عندنا ، وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبي ⇦ تلك السنة وأمر به في قوله : (لبيك في عمرة وحجة) فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث فمن روى انه ⇦ كان مفردا ـ وهم الأكثرون كما سبق ـ أراد انه اعتمر في أول الإحرام ومن روى انه كان قارنا أراد انه اعتمر أخره وما بعد إحرامه ، ومن روى انه كان متمتعا أراد التمتع وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عنه النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي ⇦ لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده)[٢].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٥٠.
(٢) ينظر المجموع١٥٩/٧ ـ ١٦٠ .

واعترض على هذا الجمع بأمرين :

أ ـ أن رواة الإفراد ليس هم الأكثرين .

ب ـ أن الأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ⇦ أحرم بالنسكين معا كما تقدم.

٢ـ وذكر الخطابي في معالم السنن طريقة للجمع فقال: (إن كلا أضاف إلى النبي ⇦ ما أمر به اتساعا ثم رجح أن النبي ⇦ كان مفردا ، وهكذا قال عياض وزاد : وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا ، وأما رواية من روى متمتعا فمعناه أمر به ، لأنه صرح بقوله: (ولولا أن معي الهدي لأحللت) فصح انه لم يتحلل، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن أخر الأحوال لأنه ادخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له: قل عمرة في حجة)[١]، قال ابن حجر: (هذا الجمع هو المعتمد)[٢].

ولكن يعترض على هذه الطريقة أمور منها:

أ . أن الأحاديث قد تضافرت على انه ⇦ كان قارنا وليس مفردا .

ب . وأنها دلت على انه كان احرم بالنسكين معا .

٣ . ومن أحسن ما جاء في الجمع بين الأحاديث ما ذكره ابن تيمية اذ قال ما محصله: (أن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية انه حج متمتعا وكل من روى الإفراد قد روى انه ⇦ حج تمتعا وقرانا فيتعين الحمل على القران وانه افرد أعمال الحج)[٣]. وقد ارتضى ابن القيم من شيخه هذا الجمع فنقل كلامه ثم قال موضحا: (فمن قال: انه افرد بالحج وأراد به انه أتى بالحج مفردا وثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره – كما يظن كثيرون من الناس – فهذا غلط لم يقله احد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا احد من أئمة الحديث ـ وان أراد به انه حج حجا مفردا لم يعتمر معه – كما قال طائفة من السلف والخلف – فوهم أيضا، والأحاديث الصحيحة ترده كما تبين . وان أراد به انه اقتصر على أعمال

---

(١) ينظر معالم السنن ١٦١/٢.

(٢) ينظر فتح الباري ٤٢٩/٣ دار المعرفة.

(٣) مجموعة الفتاوى ٦٦/٢٦ـ ٧٤

الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا فقد أصاب وعلى قوله تدل جميع الأحاديث . ومن قال: انه قرن فان أراد به انه طاف للحج طوافا على حدة وللعمرة طوافا على حدة وسعى للحج سعيا فالأحاديث الثابتة ترد قوله . وان أراد انه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب . ومن قال: انه تمتع، فان أراد انه تمتع حل منه ثم احرم بالحج إحراماً مستأنفاً فالأحاديث ترد قوله وهو غلط . وان أراد انه تمتع تمتعا يحل منه بل بقى على إحرامه لأجل سوق الهدي فالأحاديث كثيرة ترد قوله أيضا وهو اقل غلطا . وان أراد تمتع القران فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ويتآلف به شملها ويزول عنها الإشكال والاختلاف)[1] ، وقد استحسن هذا الجمع الشوكاني فقال: انه جمع حسن[2].

ثانيا: اختيار العلامة الشنقيطي.

يرى العلامة الشنقيطي أن الجمع بين الأحاديث الواردة بأنه ⇦ كان مفردا والواردة بأنه ⇦ كان قارنا والواردة بأنه كان متمتعا لا يمكن البتة، لذا اعتمد طريقه الترجيح فرجح أحاديث القِران على غيرها بالمرجحات المتقدمة في المسالة السابقة .

قال رحمه الله[3]: (لا يمكن الجمع البتة بينها إلا الواردة منها بالتمتع والواردة بالقران فالجمع بينهما واضح ، لان الصحابة كانوا يطلقون اسم التمتع على القران كما هو معروف عنهم ولا يمكن النزاع فيه..) ، وقال أيضا: (....بل يجب المصير إلى الترجيح فإذا علمت هذا فاعلم أن أحاديث الإفراد صريحة في نفي القران والتمتع لا يمكن الجمع بينهما أبدا وبين أحاديثهما فابن عمر◢ في حديثه الصحيح المتقدم يكذب أنسا في دعواه القران تكذيبا صريحا المرة بعد المرة كما رأيت سابقا، فكيف يمكن الجمع بين خبرين والمخبران بهما كل منهما يكذب الأخر....فالجمع في مثل هذا محال ومن ادعى إمكانه فقد غلط كائنا من كان بالغا ما بلغ من العلم

(١) ينظر زاد المعاد ١٢٠/٢- ١٢٢ مكتبة المنار الإسلامية.
(٢) نيل الاوطار ٣١٠/٤ دار التراث القاهرة
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٤٩/٣- ٢٥٠

والجلالة) ، ثم رجح أحاديث القران فقال: (ولاشك عند من جمع بين العلم والإنصاف أن أحاديث القران أرجح من جهات متعددة – ثم ذكر تلك الجهات). والذي يظهر لي أن أعمال الأحاديث أولى من إهمالها ما أمكن والطريقة التي اعتمدها ابن تيمية وتابعه عليها ابن القيم واستحسنها الشوكاني وهي الأقرب في الجمع والله تعالى اعلم.

المسالة الرابعة : أفضل النسك .

تقدم في المسائل السابقة بيان مشروعية الانساك الثلاثة وبيان النسك الذي احرم به النبي ⇨ ، وفي هذه المسالة سيكون الكلام في أفضل هذه الانساك :

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسالة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام مالك[١]، والشافعي[٢]في الصحيح من المذهب[٣]، والإمام أبو حنيفة في رواية مروية عنه[٤]إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقران.

قال النووي[٥] : وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والاوزاعي وأبو ثور وداود ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي[٦]:

أولا: أحاديث صحيحة جاءت عن النبي ⇨ بأنه افرد في حجة الوداع من رواية جابر وعائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم.

---

(١) ينظر بداية المجتهد مع الهداية ٢٣٦/٥ ، والمدونة ٣٦٠/١ ، والبيان والتحصيل ٧٦/٤ دار المغرب الإسلامي ، وهداية السالك ٥٤٤/٢- ٤٥٤ ، والتمهيد ٢٠٥/٨.

(٢) ينظر المجموع ١٥١/٧ ، والحاوي ٤٥/٤-٤٧ ، والاصطلام ٢٩٦/٢، والأم ١٤٣/٢.

(٣) إلا إن مذهب الشافعي اشترط ليكون الإفراد أفضل أن يعتمر بعد الحج في سنة الحج أما إن أخر العمرة عن سنة الحج فكل واحد من القران والتمتع أفضل بلا خلاف في المذهب لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر الاختيار ١٥٨/١ دار المعرفة

(٥) ينظر المجموع ١٥١/٧

(٦) ينظر أضواء البيان ٢٣٠/٣- ٢٣٨

ونوقش هذا الاستدلال: بان النبي ﷺ لم يحج مفردا على الصحيح كما تقدم تحقيقه في المسالة السابقة.

ثانيا: أن الإفراد هو النسك الذي كان الخلفاء الراشدون يفعلونه بعده عليه الصلاة والسلام ، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف على علي ◄ ، ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم وعلموا أن النبي ﷺ حج مفردا لم يواظب على الإفراد مع أنهم الأئمة الأعلام ....وأما الخلاف عن علي وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز[١].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي:

١ـ أما كون النبي ﷺ احرم مفردا فقد تقدم تحقيق نسكه الذي احرم به ﷺ وانه لم يفرد .

٢ـ وأما كون الخلفاء الراشدين فعلوا الإفراد فان الإفراد الذي فعله الخلفاء الراشدون الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان وأمروا به ليس مختلفا فيه انه هو الأفضل عند الأئمة الأربعة وهو أن ينشئ سفرا للعمرة من بلده ثم ينشئ سفراً آخر للحج من بلده وإنما الخلاف في الأفضل هنا هو فيمن جمع النسكين في سفرة واحدة سواء كان قارنا أو متمتعا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: (انه أذا افرد الحج بسفرة والعمرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك احمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم وهو الإفراد الذي فعله أبو بكر الصديق وعمر وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي وقال لعمر وعلي في قوله تعالى: (و أتموا الحج والعمرة لله)[٣]، قالا: إتمامهما أن تهل بهما من ديرة اهلك).

ثالثا: واستدلوا أيضا بان النبي ﷺ نهى عن التمتع والقران[٤]،فقد اخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب : أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج،

---

(١) ينظر المجموع ١٦٣/٧ ، وينظر أيضا مسند احمد ٩٢/١ ، ومسلم ١٢١٧ ، ومالك ٧٧٨ ، وابن جرير ٢٠٧/٢.

(٢)ينظر مجموعة الفتاوى ٨٥/٢٦ ـ٨٦

(٣)سورة البقرة /١٩٦

(٤) ينظر أضواء البيان ٢٣٣/٣ـ ٢٣٤

وقد اخرج أيضا أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ : تعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟ قالوا : اللهم نعم، قال: أتعلمون أن النبي ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: اللهم لا . قال: والله ! إنها لمعهن.

رابعا: واستدلوا أيضا بإجماع أهل العلم على أن المفرد إذا لم يفعل شيئا من محظورات الإحرام ولم يخل بشيء من النسك انه لا دم عليه وانتفاء الدم عنه مع لزومه في التمتع والقران : يدل على انه أفضل منهما ، لان الكامل بنفسه الذي لا يحتاج إلى الجبر بالدم أفضل من المحتاج إلى الجبر بالدم[1].

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا يصح من وجهين[2]:

الأول: أن النبي ﷺ أكل من الهديه، وقد ثبت انه كان متمتعا التمتع العام – أي : القران- فان القارن يدخل في مسمى التمتع ، فدل على استحباب الأكل من هدي المتمتع ، ودم الجيران ليس كذلك . قالوا: لو كان جبرا لما جاز الأكل منه كالكفارات ، وبان الجبر في فعل ما لا يجوز والتمتع والقران جائزان فلا جبر في المباح[3].

ورد هذا : (بأنه دم جبر لا دم نسك بدليل أن الصوم يقوم مقامه عند العجز عنه والنسك المحض كالأضاحي الهدايا لا يكون الصوم بدلا عنه عند العجز عنه فلا يكون الصوم بدلا من دم إلا إذا كان جُبرَ . قالوا: ولا مانع من الأمر بعبادة مع ما يجبرها ويكملها، ولا مانع من أن يرد دليل خاص على جواز الأكل من بعض دماء الجبر . قالوا: والدليل على وقوع الجبر في المباح : لزوم فدية الأذى المنصوص في آية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية)، ولا شك انه جبر في فعل المباح. قالوا: ومن الأدلة على انه دم جبر لا نسك سقوطه عن أهل مكة المنصوص عليه في قوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ، فلو كان دم نسك محض لكان على الجميع ...)[4].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٣٢/٣ ، والمجموع ١٦٣/٧ ، والإشراف لعبد الوهاب ٢٢٣/٢-٢٢٤.
(٢) ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الفتاوى ٥٨/٢٦-٥٩.
(٣) ينظر أضواء البيان٢٣٢/٣.
(٤) ينظر أضواء البيان ٢٣٣/٣

الثاني: أن سبب الجبران محظور في الأصل كالإفساد بالوطء وكفعل المحظورات أو ترك الواجبات فانه لا يجوز له أن يفسد حجه ولا أن يفعل المحظور إلا لعذر ولا يترك الواجب إلا لعذرا، والتمتع جائز مطلقا فلو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقا فعلم انه دم نسك وهدي وانه مما وسع الله به على المسلمين ، فأباح لهم التحلل في أثناء الإحرام والهدي مكانه لما في الاستمرار من المشقة فيكون بمنزلة قصر الصلاة في السفر وبمنزلة الفطر للمسافر(١).

ويمكن تلخيص الجواب على هذا الدليل: (بان الجميع قد اتفقوا على إباحة القران والتمتع فدل أنهما غير ناقصين وكيف يكون ناقصا وقد أباحه الله)(٢). ويضاف إلى ما تقدم انه لو كان الإفراد أفضل لما أمر النبي ⇦ من كان مفردا بفسخ الحج الى العمرة (٣).

خامسا: قال النووي : (ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرنا قبل هذا التمتع وبعضهم كره التمتع والقران وان كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله فكان ما جمعوا على انه لا كراهة فيه أفضل)(٤)(٥).

القول الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والمزني وأبو اسحق المروزي وابن المنذر والشافعي في قول إن أفضل الأنساك هو القران. ولم ير أصحاب هذا القول أن القران أفضل بشرط سوق الهدي بل رأوا أن القران أفضل مطلقا(٦). واستدلوا لمذهبهم بما تقدم من أن النبي ⇦ كان في حجته قارنا. وأهل هذا القول جمعوا بين الأحاديث الواردة في الإفراد والتمتع

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٢٦ /٥٨ ـ٥٩
(٢) ينظر مختصر اختلاف العلماء ١٠٣/٢
(٣) وينظر القول الحق في نسك الحج لـ د عبد السلام السحيمي ص ٦٨
(٤) ينظر المجموع ١٥١/٧ ، وأضواء البيان ٣/ ٢٣٤.
(٥) وينظر أضواء البيان ٢٤٣/٣ ـ٢٣٨.
(٦) ينظر مختصر اختلاف العلماء ١٠٣/٢ ، والاسرار للدبوسي ص ٩٠ ، والمبسوط ٢٥/٤ والمجموع ١٥١/٧ دار الفكر ، وأضواء البيان ٢٤٥/٣.

والواردة في القران[1]، بان الوارد في الإفراد المقصود بها إفراد أعمال الحج والواردة بالتمتع المقصود بالتمتع القران لما عرفنا من إطلاق السلف لفظ التمتع على القران.

ونوقش هذا المذهب: بأنه وان كان الصحيح أن النبي ﷺ كان قارنا لكن هذا لا يدل على انه الأفضل ، إذ لو كان القران هو الأفضل لما أمر النبي ﷺ من كان قارنا ولم يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى العمرة فالنبي ﷺ نقل أصحابه من الحج إلى المتعة وتأسف كيف لم يمكنه ذلك ولو كان القران هو الأفضل لكان الأمر على العكس[2].

القول الثالث : ذهب الإمام احمد في الصحيح من مذهبه والشافعي في قول وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وبه قال الحسن وعطاء وطاووس ومجاهد ، وهو أن التمتع أفضل الانساك الثلاثة[3]. وقد استدلوا:

أولا: بالأحاديث الصحيحة المتقدمة في انه كان نسك النبي ﷺ ، وانه أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ويجعلوها عمرة ومنها قوله ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلته عمرة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[4] : (ثبت أن المتعة أفضل من حجة مفردة ومن القران من ثلاثة وجوه: الوجه الأول: أنها أخر الأمرين من رسول الله ﷺ فانه أمرهم بها عينا بعد أن خيرهم عند الميقات بينها وبين غيرها . الوجه الثاني: أن التمتع ثبت لأصحابه الذين حجوا معه متمتعين بأمره ، وأمره ابلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله ﷺ لو كان الفعل معارضا .الثالث: أن النبي ﷺ لم يحج بالمسلمين إلا هذه الحجة وفيها أكمل الله الدين وأتم النعمة وأحييت

---

(١) ينظر أضواء البيان٢٤٧/٣ ، والمبسوط ٢٦/٤ ، ورؤوس المسائل ص ٢٥٣-٢٤٥.
(٢) ينظر العدة شرح العمدة ص ١٦٩
(٣) ينظر المغني ٨٢/٥ ، والإنصاف ٣٣٤/٣ ، وشرح الزركشي ٨٠/٣ ، والمجموع ١١٥/٧ والعدة ١٦٩ ، وأضواء البيان ٢٤٧/٣ ، وينظر أيضا الهداية لأبي الخطاب ٨٩/١ طبع في مطابع القصيم ط ١ ، والمذهب لأحمد لابن الجوزي ص ٦٣ ط ٣ المؤسسة السعدية بالرياض ، والمحرر لأبي البركات ٢٣٥/١ دار الكتاب العربي بيروت ، والفتح الرباني ١/ ٢٦٤ ، ومنح الشفاء الشافيات ٢١٥/١ –٢١٨ للبهوتي المؤسسة السعدية - الرياض ، وينظر الروضة ٤٤/٣ المكتب الإسلامي بيروت- لبنان ، ومختصر المزني مع الأم ١٦١/٨ دار المعرفة.
(٤) ينظر شرح العمدة ٤٤٢/١- ٤٤٣ وينظر المغني ٨٨/٥

فيها مشاعر إبراهيم عليه السلام فلم يكن الله ليختار لرسوله ﷺ والمؤمنين من السبل إلا أقواها وأفضلها وقد اختار لهم المتعة).

ثانيا: أن التمتع منصوص عليه في القران بقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾[1] وذلك دون سائر الانساك[2].

ثالثا: أن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة النسك هو الدم فكان ذلك هو الأولى[3]. قال الشوكاني : (وفي الجملة لم يوجد شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث – يعني حديث – لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وجعلتها عمرة ، قال: فالتمسك به متعين ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابلة ضائعة)[4].

القول الرابع : وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه وابن القيم[5]وخلاصتها :

١ـ انه إذا افرد الحج بسفره والعمرة بسفره ، فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة وهو إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج . قال رحمه الله : (وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر يختاره للناس وكذلك علي رضي الله عنه)[6].

٢ـ وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين (الحج والعمرة) بسفرة واحدة ، وقدم إلى مكة في أشهر الحج ولم يسبق الهدي فالتمتع أفضل له .

٣ـ وإذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويسوق الهدي فالقران أفضل اقتداء بالنبي ﷺ حيث قرن وساق الهدي . قال شيخ الإسلام[7]: (وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج فهذا أن ساق الهدي فان القران أفضل له ، وان لم يسق الهدي فالتحلل من

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.
(٢) ينظر المغني ٨٨/٥ .
(٣) ينظر المصدر السابق والعدة ص ١٩٦.
(٤) ينظر نيل الاوطار ٣١١/٤ .
(٥) ينظر مجموع الفتاوى ٢٦ /١٠١ –١٠٢ ، وزاد المعاد ١٤٣/٢ ، والإنصاف ٤٣٤/٣ .
(٦) ينظر مجموعة الفتاوى ٨٥/٢٦
(٧) ينظر مجموع الفتاوى ١٠١/٢٦

إحرامه بعمرة أفضل فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل اعلم بالحديث أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي فانه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله . وكان النبي ﷺ قد ساق الهدي هو وطائفة من أصحابه وقرن بين الحج والعمرة فقال: " لبيك عمرة وحجة") . وقال رحمه الله: (ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فمتعته أفضل له من الحج ، فان كثيرا من الصحابة والذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ، ومع هذا أمرهم بالتمتع ولم يأمرهم بالإفراد ولان هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدي وهذا أفضل من عمرة وحجة)[1]. قال العلامة الشنقيطي: والأظهر عندي في هذه المسالة هو ما اختاره العلامة ابو العباس بن تيمية رحمه الله في منسكه وهو إفراد الحج بسفر ينشا له مستقلا وإنشاء سفر أخر مستقبل للعمرة ....ثم نقل رحمه الله كلام ابن تيمية[2]، وهذا القول هو الأقرب لإعمال الأحاديث المتقدمة.

المسالة الخامسة : فسخ الحج إلى عمرة .

لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة لا يأتي بعدها بالحج، كما لا خلاف بينهم في انه لا يجوز لمن ساق الهدي أن يفسخ ما احرم به إلى عمرة، وإنما الخلاف في من كان مفردا أو قارنا ولم يشق الهدي هل له أن يفسخ حجه إلى عمرة ليكون متمتعاً أم لا؟[3].

كما أن العلماء قد اتفقوا على صحة الأحاديث المصرحة بأمره ﷺ كل من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ حجه ويجعله عمرة[4].

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٨٨/٢٦ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٥١/٣.
(٣) ينظر في ذلك المغني ٢٥١/٥ ، والمجموع ١٦٦/٧ ، والتمهيد ٣٥٥/٨ ، وفتح الباري ٤٢٣/٣ ، وبداية المجتهد ٣٣٢/٥ ، ومجموعة الفتاوى ٢٦/ ٥٨ .
(٤) ينظر التمهيد ٣٥٥/٨- ٣٥٦ ، ومجموعة الفتاوى ٦١/٢٦-٦٢.

وبعدما اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجه بفسخ الحج إلى العمرة بقوله ﷺ : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) ، وأمره من لم يسبق الهدي من أصحابه أن يفسخ حجه إلى عمره.

واختلفوا هل كان ذلك خاصا بأصحابه ﷺ ؟ وإذا لم يكن خاصا هل هو واجب أو مستحب؟[١]،على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز سواء ساق الهدي أم لم يسقه ، وان ذلك كان خاصا بأصحابه ﷺ وهذا هو قول الحنفية والمالكية والشافعية[٢]، واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ـ ما روي من طريق الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال: " بل لكم خاصة"[٣]. **ورُدّ** بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال[٤].

٢ـ وعن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر ◄ كان يقول ـــ فيمن الحج ثم فسخها بعمرة ـــ : (لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ " أخرجه أبو داود[٥]. **ورُدَّ بان** محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن[٦].

٣ـ وقد اخرج مسلم عن أبي ذر انه قال: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة)[٧] . قال النووي : (قالوا : والمراد بمتعة الحج هنا فسخ الحج إلى عمرة)[١].

---

(١) ينظر القول الحق في نسك الحج ص ٢٩ – ٣٩.
(٢) ينظر فتح القدير ٣٢٦/٢ دار إحياء التراث ، والتمهيد ٣٥٥/٨ ، والمجموع ١٦٦/٧ دار الفكر.
(٣) أخرجه احمد ٤٦٩/٣ ، وأبو داود رقم ١٨٠٨ ، وغيرهما وينظر أضواء البيان ٢٤٠/٣.
(٤) ينظر الهداية في تخريج بداية المجتهد ٣٣٤/٥ ، وزاد المعاد ١٩٢/٢ – ١٩٣، وحجة الوداع ص ٦٢ – ٦٣ ، و أضواء البيان ٢٤١/٣
(٥) أخرجه أبو داود رقم ١٨٠٧.
(٦) ينظر المجموع ١٦٩/٧ دار الفكر ، وينظر أضواء البيان ٢٤١/٣.
(٧) أخرجه مسلم برقم١٢١٧.

٤ . إنما أمر النبي ﷺ بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وقولهم : أنها من أفجر الفجور[٢].

القول الثاني: أن الفسخ مستحب ، وهو قول لأحمد والحسن ومجاهد وداود واختاره العلامة الشنقيطي[٣].

القول الثالث: أن الفسخ واجب وهو قول ابن حزم ومروي عن ابن عباس ◢ ومال إليه ابن القيم[٤].

وقد استدل أصحاب هذين القولين بما يأتي:

١ـ الأحاديث الصحيحة في أمر النبي ﷺ كل من يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى عمرة وهي متواترة ولا خلاف في صحتها. قال الإمام احمد في رده على سلمه بن شبيب: (عندي احد عشر حديثا في فسخ الحج اتركها لقولك)[٥]. وقد ذكر ابن القيم[٦]أن الأمر بفسخ الحج إلى عمرة جاء عن أربعة عشر صحابياً ثم ذكر أحاديثهم ومنها حديث جابر وفيه : (فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال:...للأبد) ، ثم قال رحمه الله[٧]: (وهذا اللفظ الأخير صريح في إبطال قول من قال: لا للأبد . ورسول الله يقول: انه للأبد). قال العلامة الشنقيطي[٨]: (وجواب النبي ﷺ له يدل على تأبيد مشروعيته كما ترى لان الجواب مطابق للسؤال ، فقول المالكية والشافعية ومن وافقهم بان الفسخ ممنوع لغير أهل حجة الوداع لا يستقيم مع هذا الحديث الصحيح المصرح بخلافه كما ترى).

---

(١) ينظر المجموع ١٦٩/٧ دار الفكر.
(٢) ينظر التمهيد ٣٥٦/٨ والمجموع ١٦٨/٧.
(٣) ينظر المغني ٢٥٢/٥ والفروع ٣٢٨/٣ ومجموع الفتاوى ٢٦/ ٥١ ، ٥٢ وأضواء البيان ٢٤٢/٣.
(٤) ينظر شرح مسلم للنووي ٨/ ٢١٩ ــ٢٣٠ دار الفكر والمحلى ٨٨/٥ وزاد المعاد ١٩٣/٢ و حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٤
(٥) ينظر المغني ٢٥٤/٥ ، ومجموعة الفتاوى ٢٦ /٥٤.
(٦) ينظر زاد المعاد ١٧٨/٢.
(٧) ينظر زاد المعاد ١٧٩/٢- ١٨٠.
(٨) ينظر أضواء البيان ٢٤٢/٣.

٢ . ما ثبت عن أبي موسى ◄ انه أفتى الناس بالفسخ الذي أمره النبي ⇨ حتى توفي ثم في زمن أبي بكر ، و في زمن عمر ◄[١].

٣ـ أن ابن عباس ◄ كان يأمر بالفسخ كل من لم يسق الهدي ويجعله عمرة بل كان يرى أن كل من طاف بالبيت وسعى فقد حل شاء أم أبى[٢].

٤ـ إلا أن أصحاب القول الثاني يحملون هذه الأدلة على الاستحباب وأصحاب القول الثالث يحملونها على الوجوب[٣].

والذي يظهر لي بعدما تقدم أن الفسخ مشروع وهو ليس خاصا بأصحاب النبي ⇨ ، وان الوجوب (وجوب الفسخ) كان خاصا بهم رضوان الله عليهم ، والاستحباب هو الحكم الباقي لعامة الناس ، جمعا بين الأحاديث جميعا وإعمالا لجميع الأدلة وهذا الجمع هو الذي اختاره ابن تيمية[٤]ووافقه العلامة الشنقيطي فقال: (والذي يظهر لنا صوابه في حديث" بل للأبد" وحديث الخصوصية بذلك للركب هو ما اختاره العلامة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله وهو الجمع المذكور بين الأحاديث بحمل الخصوصية ، المذكورة على الوجوب والتحتم ومحل التأبيد المذكور على المشروعية والجواز أو السنة ولا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية كما لا يخفى)[٥].

المسالة السادسة : هل لأهل مكة التمتع والقران .

قال الله عز وجل : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾[٦]، اختلف العلماء في مرجع الإشارة في الآية **هل هي راجعة إلى الهدي والصوم** ، فيكون معنى الآية : إن من كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا تمتع فلا هدي عليه ولا

---

(١) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٠/٨- ٢٠١ دار الفكر.

(٢) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/٨ – ٢٣٠ دار الفكر ، وأيضا صحيح البخاري مع الفتح ٥٣٤/٣ دار المعرفة.

(٣) ينظر المغني ٢٥٢/٥ ،ومجموعة الفتاوى ٢٦/ ٥١- ٥٢ ، والمحلى ٨٨/٥ ، وزاد المعاد ١٩٣/٢.

(٤) ينظر مجموعة الفتاوى ٥١/٢٦- ٥٢ و٩٥ – ٩٦ ، وزاد المعاد ١٩٣/٢ –١٩٤.

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٤٢/٣.

(٦) سورة البقرة / ١٩٦.

صوم[1] ، **أم هي راجعة إلى قوله تعالى : ﴿فمن تمتع ﴾ أي ذلك التمتع ﴿**لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ ، إما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فلا تمتع له والقران داخل في اسم التمتع في عرف الصحابة وبالتالي لا يصح منه التمتع ولا القران[2]، إذن الاختلاف في معنى الآية هو سبب اختلاف العلماء في مسألتنا هذه إلى قولين.

القول الأول: إن أهل مكة ليس لهم التمتع ولا القران فالعمرة في التمتع والقران ليست لهم، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأصحابه ، وهو منقول عن بعض الصحابة كابن عباس ، وابن الزبير ، وهو رأي البخاري في صحيحه [3]. فقد روى ابن جرير[4]عن قتادة قال ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة إلا متعة لكم ، حلت لأهل الأفاق وحرمت عليكم إنما يقطع أحدكم وادياً (أو قال : يجعل بينه وبين الحرم وادياً) ثم يهل بعمرة ، وروى عبد الرزاق في المصنف والطبري[5]عن طاووس قال : المتعة للناس لا لأهل مكة. وقال ابن جرير : (وإنما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام من اجل أن التمتع إنما هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرة إلى الحج مرتفقا في ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام الحرم حتى ينشئ منه الإحرام بالحج وكان المعتمر متى قضي عمرته في أشهر الحج ثم انصرف إلى وطنه أو شخص عن الحرم إلى ما تقصر فيه الصلاة ثم حج من عامه ذلك بطل إن يكون مستمتعا ... وكان المكي من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك من اجل أنه متى قضى عمرته أقام في

---

(١) ينظر تفسير القاسمي ٢/ ١٠٨ .
(٢) ينظر تفسير القاسمي ٢/ ١٠٨ ، والطبري ٢/ ٢٥٥- ٢٥٦ .
(٣) ينظر إحكام القران للجصاص ١/ ٢٨٨ وتفسير الرازي ٥/ ١٥٨ وإحكام القران لابن العربي ١/ ١٢٩ وتفسير البيضاوي ٤٢ وتفسير الطبري ٢/ ٢٥٥ والكاشف ١/ ٣٥٤ وصحيح البخاري ٢/ ٤٩١ مع الفتح .
(٤) ينظر جامع البيان ٢/ ٢٥٥ .
(٥) ينظر المصدر السابق ٢/ ٢٥٥.

وطنه الحرم فهو غير مرتفق بشيءٍ مما يرتفق به من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فيكون متمتعا بالإحلال من عمرته إلى حجته)[1].

القول الثاني: جواز ذلك لأهل مكة أيضا وهو قول جمهور العلماء[2]، حيث قالوا: إن أهل مكة لهم أن يتمتعوا ويقرنوا وليس عليهم هدي لان قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) عام بلفظه في جميع الناس من أهل مكة وغيرهم ولا يجوز تخصيصه إلا بمخصص يجب الرجوع إليه ، وتخصيصه بما تقدم لا يجب الرجوع إليه لأمرين :

١ـ احتمال رجوعه على الهدي والصوم كما تقدم .

٢ـ إن المكي إذا أراد العمرة خرج إلى الحل فاحرم منه والدليل على ذلك هو أن النبي ⇨ أرسل عائشة رضي الله عنها مع أخيها لتحرم بعمرتها من التنعيم وهو حديث متفق عليه[3]. **فان قيل : إن ذلك منه ⇨ لتطييب خاطرها، فيُرد بما قاله** الشنقيطي: (أن النبي ⇨ لا يأمرها بعمرة وهي نسك وعبادة إلا على الوجه المشروع لعامة الناس لاستواء جميع الناس في أحكام التكليف فعمرتها المذكورة نسك قطعا والحالة التي أمر النبي ⇨ بأداء ذلك النسك عليها لا شك أنها مشروعة لجميع الناس الا فيما قام دليل يجب الرجوع إليه بالخصوص وقصة عمرة عائشة لم يثبت فيها دليل على التخصيص والعلم عند الله)[4]. والآية مع احتمالها للمعنيين فاحتمالها للأول يؤكده الأسلوب العربي المعروف وهو أن الإشارة ترجع إلى اقرب

---

(١) ينظر ٢/ ٢٥٦ وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٧ – ٣٠٨ ط التوفيقية .

(٢) ينظر الإفصاح ١/ ٤٤٧ و ٤٦٤ ، وينظر الإشراف ص ٢٢٠ ، والمغني ٥/ ٣٥٧ دار الفكر ، والمجموع ٧/ ٣١٣.

(٣) أخرجه البخاري ١٧٨٤ ومسلم ١٣٥ و١٢١٢ ، والترمذي ٩٣٤ ، وابن ماجة ٢٩٩٩ والدارمي ٢/ ٥٢ وغيرهم . ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣١ والمصادر المتقدمة والفتح ٣/ ٦٨٨.

(٤) أخرجه البخاري ١٧٨٤ ومسلم ١٣٥ و ١٢١٢ والترمذي ٩٣٤ وابن ماجة ٢٩٩٩ والدارمي ٢/ ٥٢ وغيرهم . ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣١ والمصادر المتقدمة وينظر فتح الباري ٣/ ٦٨٨

مذكور وهو الهدي والصوم في هذه الآية ، لذا فرأي الجمهور هو الراجح وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي[1].

(١) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٣١ والمحلى ٧/ ١٥٦ .

المبحث الخامس: أحكام الطواف

المسألة الأولى : طواف القارن والمتمتع.

واختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن على القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وان ذلك يكفيه لحجته وعمرته ، أما المتمتع فعليه طوافان وسعيان ، وهذا مذهب جمهور العلماء منهم مالك ، والشافعي واحمد في اصح الروايات(١).

القول الثاني : أن على كل واحد منهما سعيين وطوافين ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه(٢).

القول الثالث : أنهما معا يكفيهما طواف واحد وسعي واحد ، وهو مروي عن الإمام احمد(٣).

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

١ـ اخرج مسلم عن عائشة رصي الله عنها : أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ : يسعك طوافك لحجك وعمرتك(٤). قال العلامة الشنقيطي : (ففي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنها كانت محرمة أولا ومنعها الحيض من الطواف فلم يمكنها ان تحل فأهلت بالحج من عمرتها الأولى فصارت قارنه ، وقد صرح النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح بأنها قارنة حيث قال: " لحجتك وعمرتك " ومع ذلك صرح بأنها يكفيها لهما طواف واحد)(٥).

---

(١) ينظر الشرح الكبير ٣٣/٢ ، والشرح الصغير ٤٢/٢ ، ٦٠، ٧٠ ، ومغني المحتاج ٤٨٤/١ و٥٠٣ و٥٠٩ ، وحاشية الباجوري ٣٣٤/١ ، والمغني ٣٢٧/٥ دار الفكر، وبداية المجتهد ٣٣٢/١.

(٢) ينظر البدائع ١٢٧/٢ وما بعدها واللباب ١٨٤/١ ، ١٨٩ ، ١٩١ وفتح القدير ٥٢٦/٢ – ٥٢٨ وحاشية ابن عابدين ٥٣٢/٢

(٣) ينظر المغني ٣٤٧/٥- ٣٤٨ ، وزادالمعاد ٣٣٤/٢ ط دار الفجر ، وتهذيب السنن ٢٣/٥ مع عون المعبود ، ومجموع الفتاوى ١٠٤/٢٦.

(٤) أخرجه مسلم برقم ٢٩٢٥ ، وأبو داود برقم ١٨٩٧ وغيرهما.

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٥٢/٣ .

٢ . واخرج مسلم عنها رضي الله عنها: أنها حاضت بسرف فتطهرت بغرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك[١]. قال العلامة الشنقيطي:(فهذا الحديث الصحيح الصريح في أن القارن يكفيه حجة وعمرة وطواف واحد وسعي واحد)[٢].

٣ . وعن نافع أن ابن عمر دخل ابنه عبيد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال: (أني لا آمن أن يكون العام بين الناس فقال: فيصدوك عن البيت فلو أقمت ؟ فقال: قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة[٣] ثم قال: أشهدكم أني أوجبت مع عمرتي حجاً، قال: ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا[٤].

٤ . وفي رواية (أن ابن عمر ◀ أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : أن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك ؟ فقال: " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" إذاً اصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شان الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي ، وأهدى هديا اشتراه بقديد ، ولم يزد على ذلك ،فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ)[٥]. قال العلامة الشنقيطي: (وفي هذا الحديث الصحيح الصريح من ابن عمر باكتفاء القارن بطواف واحد وان النبي ﷺ كذلك فعل) [٦]. ولكن بعض العلماء حمل الطواف المذكور على طواف الإفاضة، وحمله آخرون على الطواف بين الصفا والمروة، وفريق ثالث حملوه على طواف القدوم

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٩٢٦ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٥٢/٣.
(٣) سورة الأحزاب /٢١.
(٤) أخرجه البخاري رقم ١٦٣٩ ، ومسلم ١٢٣٠ .
(٥) أخرجه البخاري رقم ١٦٤٠.
(٦) ينظر أضواء البيان ٢٥٣/٣.

[1]. أما حمله على طواف القدوم فباطل بلا شك ، لان النبي △ لم يكتف بطواف القدوم بل طاف الإفاضة الذي هو ركن بإجماع المسلمين[2]. قال الكرماني في شرح الحديث المذكور: (فان قلت : ما المقصود من الطواف الأول إذ لا يجوز أن يراد به طواف القدوم ، قلت: يعني انه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد)[3] ، قال العلامة الشنقيطي: (الذي يظهر لي والله تعالى اعلم أن مراد ابن عمر في قوله : (ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول)، في مسلم والبخاري ، هو طواف بين الصفا والمروة ويدل على ذلك أمران: **الأول:** هو رواية مسلم في صحيحه : (ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحج)[4]، ومعلوم أن الحل بحجة لا يمكن بدون طواف الإفاضة أما السعي في الحجة فيكفي فيه السعي الأول بعد طواف القدوم ، فيتعين أن الطواف الأول الذي رأى إجزاءه عن حجه وعمرته هو الطواف بين الصفا والمروة بدليل الرواية الصحيحة ، بأنه لم يحل منهما إلا بحجة يوم النحر وحجة يوم النحر أعظم أركانها طواف الإفاضة ، فبدونه لا تسمى حجة لأنه ركنها الأكبر المنصوص على الأمر به في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[5] .**الأمر الثاني**: أن ابن عمر قال: كذلك فعل رسول الله ⇨ وفعل النبي ⇨ الثابت عنه في الروايات الصحيحة انه اكتفى بسعيه بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم لحجه وعمرته وانه بعد إفاضته من عرفات طاف طواف الإفاضة يوم النحر على التحقيق فحديث ابن عمر هذا نص صحيح متفق عليه على أن القارن يعمل كعمل المفرد وعلى هذا يحمل الطواف الواحد في حديث عائشة الأتي فيفسر بأنه الطواف بين الصفا والمروة لان القارن لا يسعى لحجه وعمرته إلا مرة

---

(١) ينظر فتح الباري٣/٥٥٩، ٥٦٢ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٣/٢٥٣.
(٣) ينظر شرح الكرماني على البخاري شرح حديث ١٦٤٠.
(٤) أخرجه مسلم برقم ١٢٣٠.
(٥) سورة الحج /٢٩.

واحدة)[1]. وقال ابن حجر: (والحديثان – يعني روايتي حديث ابن عمر – ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه أخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه عن النبي ﷺ قال: (من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد)[2] ، وأعله الطحاوي بان الداروردي أخطا فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وانه قال: أن النبي ﷺ فعل ذلك لأنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ وهو إعلال مردود فالداروردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين)[3].

٥ . وبحديث عائشة الذي أخرجه الشيخان وفيه : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا)[4]. قال الشنقيطي رحمه الله : (وهو نص صريح دال على اكتفاء القارن بطواف واحد بحجته وعمرته)[5].

٦ . ومنها حديث جابر وفيه: (أن النبي ﷺ قال: دخلت العمرة في الحج مرتين)[6] ، وهذا يعني دخول أعمالها في أعمال الحج حالة القران[7]. فهذه الأحاديث المتقدم فيها الدليل على أن القارن يكفيه طواف وسعى واحد كفعل المفرد .

أما الأدلة على أن المتمتع لابد له من طوافين وسعيين (طواف وسعي لعمرته وطواف وسعي لحجته) فهي :

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٥٣/٣ – ٢٥٦

(٢) أخرجه أيضا احمد ٧٦/٢ ، والترمذي ٩٤٨ ، وابن ماجة ٢٩٧٥ ، والدارمي ٤٣/٢ ، وابن خزيمة ٢٧٤٥، وينظر نيل الاوطار٩٣/٥ دار الإيمان ، والصحيح الجامع رقم ٥٩٧١.

(٣) ينظر فتح الباري٥٥٩/٣-٢٦٠ دار الحديث.

(٤) أخرجه البخاري ٢٩٤ ومسلم ١٢١١.

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٥٤/٣.

(٦) أخرجه مسلم برقم ١٢١٨ ، والترمذي ٨٥٦ ، وأبو داود ١٩٠٥ .

(٧) ينظر أضواء البيان ٢٥٤/٣.

١ . ما رواه البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ◢ : (انه سئل عن متعة الحج ؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ⇨ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ⇨ : (اجعلوا إحلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي) ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: (من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله) ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا)[١]. فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على أن الذين تمتعوا واحلوا من عمرتهم طافوا وسعوا لعمرتهم وطافوا وسعوا مرة أخرى لحجهم وهو نص في محل النزاع[٢].

٢ . ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم وفيه : (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا أخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا).قال العلامة الشنقيطي: (فهذا نص صريح متفق عليه يدل على الفرق بين القارن والتمتع وان القارن يفعل كفعل المفرد والمتمتع يطوف لعمرته ويطوف لحجته فلا حاجة للنزاع في هذه المسالة بعد هذا الحديث)[٣].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني ، وهم القائلون بان على القارن والمتمتع طوافين وسعيين وهم الحنفية كما تقدم فقد استدلوا بما يأتي:

١ . ما أخرجه النسائي في الكبرى عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني أن عليا فعل ذلك وحدثه أن رسول الله ⇨ فعل ذلك[٤]. **ورُدّ :** بأنه حديث ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري رقم
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٥٥/٣
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٥٧/٣
(٤) ينظر البدائع ١٢٧/٢ وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/١ ، والقرطبي ٣٥٢/٢ التوفيقية

٢ . ما أخرجه الدارقطني عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين عمرة وحج قال: فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ، وقال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت). وهو حديث ضعيف[١].

٣ . وعن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود . أخرجه الدار قطني[٢] ، قال الدار قطني: وأبو بردة متروك ومن دونه في الإسناد ضعفاء[٣].

٤ . وعن الدارقطني عن عمران ابن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين . وهو حديث ضعيف[٤].

٥ . وعن عبد الرزاق عن علي ◄انه جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[٥].

قال الحافظ في الفتح: (وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدار قطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه)[٦]. وبهذا يتبين أن جميع هذه الأحاديث الدالة على طوافين وسعيين للقارن والمتمتع ليس فيها حديث قائم يصح الاحتجاج به ، ولو سلمنا تسليما جدليا أن بعضها يصلح للاحتجاج وضعافها يقوي بعضها بعضا فلا يقل مجموع طرقها عن درجة المقبول فهي معارضة بما هو أقوى منها واصح وأرجح وأولى بالقبول في الأحاديث الثابتة في الصحيح[٧].

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث (وهم القائلون أن المتمتع كالقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد) ، وهو رواية عن الإمام احمد كما تقدم[٨] ، فقد استدلوا بما

---

(١) زاد المعاد١/٣٣١.
(٢) أخرجه الدار قطني٢/٢٨٥.
(٣) ينظر زاد المعاد١/٣٣١ دار الفجر.
(٤) وأخرجه الدار قطني ٢/٢٦٣.
(٥) ٢/٢٦٣ .
(٦) ينظر زاد المعاد١/٣٣١ دار الفجر.
(٧) ينظر الفتح ٣/٥٦٠ دار الحديث.
(٨) ينظر زاد المعاد١/٣٣١- ٣٣٥.

رواه مسلم في صحيحه عن جابر وفيه: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا) ، وزاد في رواية (طوافه الأول)[1]. حيث قالوا: هذا نص صحيح على أن النبي ﷺ لم يطف هو ولا أصحابه إلا طوافا واحدا ومعلوم أن منهم يومها القارن ومنهم التمتع[2].

وقد أجاب المخالفون عن هذا بأجوبة منها:

١ـ أن الجمع بين الأدلة واجب ان أمكن وهو ممكن هنا ، وذلك بحمل حديث جابر هذا على أن المراد بأصحاب النبي ﷺ الذين لم يطوفوا إلا طوافا واحدا للعمرة والحج انه بخصوص القارنين منهم .

٢ . انه جاء في رواية من حديث جابر في الصحيح أيضا عنه انه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ : " من لم يكن معه هدي فليحلل " قال: قلنا : أي الحل ؟ قال: الحل كله. قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعه منا في بدنة). وهذه الرواية لا يمكن حملها على القارنين بحال لأنه صرّح بأنهم حلوا الحل كله ، وأتوا النساء ولبسوا الثياب ومسحوا الطيب وأنهم أهلوا يوم التروية بحج ومع هذا كله صرح بأنهم كفاهم طوافهم الأول بين الصفا والمروة ، فحديث جابر ينفي طواف المتمتع بعد رجوعه من منى ، وحديث عائشة وابن عباس يثبتانه وقد تقرر في الأصول وعلوم الحديث أن المثبت مقدم على النافي لذا يجب تقديمها عليه.

٣ . أن عدم طواف المتمتع بعد رجوعه من منى الثابت في حديث جابر يعارضه ثبوته في حديث عائشة وابن عباس وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد .

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٦١/٣.

(٢) ينظر زاد المعاد ٣٣٤/٢ ، وتهذيب السنن ٢٣/٥ مع العون ، ومجموع الفتاوى ١٠٤/٢٦.

والذي يظهر لي رجحانه بعد هذا العرض هو القول الأول وهو قول الجمهور وقد تقدم انه ترجيح العلامة الشنقيطي[1].

المسالة الثانية : حكم من طاف ولم يكن خارجا جميع بدنه حال طوافه عن شاذروان الكعبة أو جدار الحجر.

إن صفة الطواف بالبيت هي أن يبتدئ طوافه من الركن الذي فيه الحجر الأسود فيستقبله ويستلمه ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحة فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر فيمر جميع بدنه على جميع الحجر وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ويتحقق انه لم يبق وراءه جزء من الحجر ثم يبتدئ طوافه مارا بجميع بدنه على جميع الحجر، جاعلا يساره إلى جهة البيت ثم يمشي طائفا بالبيت ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء ويدور بالبيت . فيمر على الركن اليماني ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود وهو المحل الذي بدا منه طوافه فتتم له بهذا طوافة واحدة ثم يفعل كذلك حتى يتمم سبعا[2].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى انه لابد من أن يكون خارجا جميع بدنه ، حال طوافه عن شاذروان الكعبة[3]لأنه منها[4]، وكذلك لابد من أن يكون خارجا جميع بدنه حال طوافه من جدار الحجر[5]لأنه من أصل البيت، ولكن قريش لم تبنه على قواعد إبراهيم كما سيأتي[1]، ودليل ذلك ما يأتي :

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٨٥/٣.

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٦١/٣ ، وينظر المنار في الحج والاعتمار ص ٤٠ – ٤٣ ، وأحكام وحكم الحج ص ٤٤- ٤٦ ، وأوضح المسالك إلى أحكام المناسك لعبد العزيز المحمد السلمان ص ١٦١ –١٦٩ مطابع المدينة ط ١٣ سنة ١٤٢ – ١٩٩٩ م.

(٣) وهو القدر الذي نزل من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع أي هو الجدار القصير المسنم بين الركنين الغربي واليماني ينظر الفقه الإسلامي ٢٢١٧/٣ ، وتحفة المحتاج ٣٨/٢.

(٤) ينظر أضواء البيان ٢٦١/٣.

(٥) الحجر : بكسر الحاء وسكون الجيم هو الجزء الواقع شمال الكعبة على شكل نصف دائرة وهو جزء من الكعبة وذلك أن قريشا حين بنت الكعبة قصرت بها النفقة ولم يصل البناء على قواعد إبراهيم كاملة وحجرت على مواضع أساس إبراهيم وقيل لذلك سمي حجرا ، ومن الأخطاء الشائعة تسميته بحجر إسماعيل فهذه التسمية غير صحيحة وأكثر منها ظن بعض

١ـ روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: (الم ترى قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقالت: يا رسول الله إلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت . قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ◢: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم)[٢]، وفي رواية: (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما اخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم)،وهو الذي حمل ابن الزبير على هدمها...)[٣].

٢ـ واخرج الترمذي وأبو داود وابن ماجة قوله ﷺ : (الحجر من البيت)[٤]، لذا فلا يصح طواف من طاف ولم يكن خارج الحجر وهذا قول الجمهور[٥].

وخالف الحنفية فقالوا[٦]: انه يجب عليه الإعادة ما دام في مكة فان رجع إلى بلده فعليه هدي يرسله إلى مكة. **وقد رجح العلامة الشنقيطي رحمه الله** قول الجمهور فقال: (وبه تعلم أن قول من زعم من أهل العلم أن من سلك نفس الحجر في طوافه ثم رجع إلى بلده لزمه دم مع صحة طوافه غير صحيح لما رأيت من أن الحجر من البيت وان الطواف فيه ليس طوافا بالبيت)[٧] ، وهو الصحيح.

المسالة الثالثة : الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.

العوام ان إسماعيل عليه السلام مدفون فيه أو غيره من الأنبياء ينظر البلد الحرام فضائل وأحكام ص ٦٥ ٦٧ ، وشفاء الغرام للفاسي ٢١١/١٠ ، والنهاية ٣٤١/١ ، والقاموس ٥٩٢/١.

(١) ينظر القوانين الفقهية ص ١٣٢ ، وروضة الطالبين ٨٠/٣ ، والمغني ٣٨٢/٣ ـ٣٨٣ ، والشرح الصغير٤٦/٢ـ ٤٨ ، ٦٠ ، ومغني المحتاج ٤٨٥/١ ـ٤٨٧ و٥٠٤ ، والفقه الإسلامي ٢٢١٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٨٣ ، ومسلم ١٣٣٣ .

(٣) صحيح البخاري رقم ١٥٨٦.

(٤) أخرجه الترمذي ٨٧٩ ، وأبو داود ٢٠٢٨ ، وابن ماجة ٢٩٥٥ .

(٥) ينظر شرح مسلم للنووي ٢٢٤/٥ـ ٢٢٥ ، وشرح الزرقاني٤٥١/٢ ، وروضة الطالبين ٨٠/٣ ، والمغني ٣٨٢/٣ ـ ٣٨٢ ، وتحفة المحتاج ٣٨/٢ مكتبة الثقافة الدينية.

(٦) ينظر بدائع الصنائع ١٣١/٢.

(٧) ينظر أضواء البيان ٢٦١/٣.

الرمل: مصدر رمل بفتح الميم ويرمل بضمها رملا بفتح الميم و رملان: اذا أسرع في مشيته وهز منكبيه وهو في ذلك لا ينزو أي لا يثب و انشد المبرد :

ناقته ترمل في النقال متلفُ مالٍ ومفيد مل.

ومراده بالنقال: المناقلة وهو أن تضع رجليها مواضع يديها وهو دليل على أن الرمل فيه إسراع(١). وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة سواء كان طوافه عمرة أو طواف قدوم في الحج. وأما الأشواط الأربعة الأخيرة فإنه يمشي فيها ولا يرمل وذلك للرجال دون النساء ، والدليل على ما تقدم ما يأتي:

١ . ما أخرجه البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه .... فقال المشركون : انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركبتين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)(٢).

٢ . وعن سالم عن أبيه ◢ قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع(٣).

٣ . وعن نافع عن ابن عمر ◢ : سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة(٤).

٤. وعن عمر ◀ قال للركن : (أما والله إني لا أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال: فما لنا وللرمل إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله. ثم قال : شيءٌ صنعه النبي ﷺ فلا نحب ان نتركه)(٥).

---

(١) ينظر النهاية٢/٢٦٥ ، ومختار الصحاح ص ٢٥٧ ط دار الكتاب العربي ، وأضواء البيان ٣/٢٦٥.
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٦٠٢.
(٣) أخرجه البخاري رقم ١٦٠٣
(٤) أخرجه البخاري رقم ١٦٠٤.
(٥) أخرجه البخاري رقم ١٦٠٥.

٥. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة وانه كان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة[١].

٦ . وفي حديث جابر الطويل في حجه النبي ﷺ : (فرمل ثلاثا ومشى أربعا)[٢].

قال الترمذي : (حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم)[٣].

وخالف فيما تقدم بعض العلماء :

١ . فقد ذهب ابن عباس إلى القول بان الرمل ليس بسنة[٤]. قال النووي[٥]: (مذهب ابن عباس أن الرمل ليس بسنة وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوافات الثلاثة من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه)، ويستدل لمذهب ابن عباس أن الرمل كان لعلة تقدمت في حديثه (وهي قول المشركين : أنهم قوم اصابتهم الحمى) وقد زالت والغالب اطراد العلة وانعكاسها بحيث يدور معها المعلل بها وجوداً وعدما[٦]. **ويجاب عنه بان** (بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أنَّ لبقائه علةً أخرى وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد قلة وضعف كما قال سبحانه : ﴿ واذكروا إذْ أنتم قليل مستضعفين في الأرض تخافون

---

(١) أخرجه مسلم ١٢٦١.
(٢) أخرجه مالك رقم ١٠٧ ، ومسلم ١٢٦٣/٢٣٥ ، والترمذي ٨٥٦ وغيرهم.
(٣) ينظر جامع الترمذي ٦٩٩/٣ مع تحفة الاحوذي ، وينظر المسلك المتقسط للقاري شرح لباب المناسك للسندي طبع مصر ص ١٠٨ ، ومختصر خليل ٤٨٤/١ مع شرحه منح الجليل للشيخ محمد الجليل للشيخ محمد عليش بيروت ، ومغني المحتاج ٤٨٧/١ ، والمغني ٣٧٤/٣ – ٣٧٦ ط دار المنار سنة ١٣٦٧، وتحفة المحتاج ٤٤/٢ مكتبة الثقافة الدينية ، والإفصاح ٥١١/١ ، ونيل الاوطار ٤٤/٥ مكتبة الإيمان ، وأوضح المناسك ص ١٥٢.
(٤) ينظر فتح الباري ٥٣٣/٣ ، وشرح مسلم للنووي ١٥٣/٥ دار ابن الهيثم ، ونيل الاوطار٤٤/٥.
(٥) ينظر شرح مسلم ١٥٣/٥ دار ابن الهيثم.
(٦) ينظر أضواء البيان ٢٦٣/٣.

أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره﴾[1]. وصيغة الأمر في الآية : اذكروا تدل على تحتم ذكر النعمة بذلك وإذا فلا مانع من كون الحكمة في بقاء حكم الرمل هي تذكر نعمة الله بالقوة بعد الضعف والكثرة بعد القلة)[2]، وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في الفتح[3].

٢ . وذهب بعض العلماء إلى وجوب الدم بتركه[4]. قال النووي : (قال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي : إذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه)[5] والصحيح خلافه لعدم الدليل. قال العلامة الشنقيطي : (ولا يلزم بتركه دم على الأظهر لعدم الدليل خلافا لمن اوجب فيه الدم)[6].

المسالة الرابعة : حكم الاضطباع في الطواف .

الاضطباع في اللغة: افتعال من الضبع وهو وسط العضد وقيل : الإبط (للمجاورة)[7].

في الشرع هو: أن يجعل وسط إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفيه على منكبه الأيسر فيكون منكبه الأيمن مكشوفا[8].

والدليل على مشروعيته :

١ـ حديث يعلي بن أمية أن النبي ⇦ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد. أخرجه الترمذي وقال: وهو حديث حسن صحيح[9].

---

(١) سورة الأنفال/٢٦.
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٦٣/٣.
(٣) ينظر فتح الباري ٥٣٥/٣ دار الحديث.
(٤) ينظر فتح الباري ٥٣٥/٣ دار الحديث .
(٥) شرح صحيح مسلم ١٥٤/٥.
(٦) ينظر أضواء البيان ٢٦٣/٣.
(٧) ينظر مختار الصحاح ص ٣٧٦ ، و أضواء البيان ٢٦٦/٣.
(٨) ينظر الزاهر ص ١٦٦ – ١٦٧ ، والفتاوى الهندية ٢٢٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٦٧/٢ ١٦٧/٢ ط بولاق ، وحاشية القيلوبي ١٠٨/٢ ط عيسى الحلبي ، و أضواء البيان ٢٦٦/٣.
(٩) أخرجه احمد ٢٢٢/٤-٢٢٤ ، والترمذي ٨٥٩ ، وأبو داود ١٨٨٣ ، وابن ماجة ٢٩٥٤.

٢- وعن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .أخرجه أبو داود[١].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى استحبابه للرجال دون النساء وفي جميع أشواط الطواف[٢][٣]. **خلافاً لمالك**: أن الاضطباع ليس بسنة[٤]. والصحيح ما عليه الجمهور للأحاديث الثابتة المتقدمة وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي[٥].

المسالة الخامسة : حكم طواف الوداع.

طواف الوداع ويسمى طواف الصدر ، وطواف آخر العهد ، اختلف أهل العلم في حكمه.**فقد ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية والحنابلة والشافعية** في الأظهر إلى وجوبه[٦]، **خلافا للمالكية** إذ قالوا باستحبابه[٧]. **وقد استدل الجمهور على وجوبه بأدلة منها :**

١ . حديث ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ : (لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم وغيره[٨]. قال العلامة الشنقيطي : (فقوله ﷺ في هذا الصحيح بصيغة النهي الصريح " لا ينفرن "دليل على منع النفر بدون وداع وهو واضح في وجوب طواف الوداع)[٩].

---

(١) أخرجه احمد ٣٠٦/١ ، ٣٧١ ، وأبو داود ١٨٨٤ وفي الباب عن عمر رضي الله عنه عند احمد ٤٥/١ ، وأبو داود برقم ١٨٨٧ ، وابن ماجة ٢٩٥٢.

(٢) ينظر الفتاوى الهندية ٢٢٢/١- ٢٢٥ ، وحاشية القيلوبي ٢/ ١٠٨ ، وكشاف القناع٢/ ٤٧٧– ٤٧٨ ط مكتبة النصر ، والمرقاة ٤٧٦/٥ ، وتحفة المحتاج ٤٥/٢ ط مكتبة الثقافة ، وأضواء البيان ٢٦٥/٣ – ٢٦٦.

(٣) قال القاري في المرقاة ٤٧٦/٥ : والاضطباع سنه في جميع الأشواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجا أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة.

(٤) ينظر المنتقى للباجي ٢٨٤/٢ ، ونيل الاوطار ٤٥/٥ الإيمان.

(٥) ينظر أضواء البيان ٢٦٦/٣.

(٦) ينظر فتح القدير ٢/ ١٨٨ ، والمحلى ١٧١/٧ ، والأم ١٨٠/٢- ١٨١ ، وبدائع الصنائع ١٤٢/٢ ، والمغني ٣٣٦/٥ – ٣٣٩ دار الفكر، والمجموع ١٤٣/٨ –١٤٦ الإحياء .

(٧) ينظر شرح الرسالة ٤٨٢/١ ، وبداية المجتهد ٢٩٢/١.

(٨) أخرجه مسلم ١٣٢٧ ، وأبو داود ٢٠٠٢ ، وابن ماجة ٣٠٧٠.

(٩) ينظر أضواء البيان ٢٧٣/٣.

٢ . وفي رواية في الصحيحين عنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا انه خفف عن المرأة الحائض[١].

فقوله أُمِرَ صيغة مبني للمفعول ، ومعلوم في علوم الحديث وأصول الفقه أن مثل ذلك له حكم الرفع فهو يدل على أمر النبي ⇦ بطواف الوداع[٢].

٣ . وعنه رضي الله عنه أن النبي ⇦ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد فاضت في الإفاضة .أخرجه احمد[٣].

٤ . وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت ، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ⇦ فقال: أحابستنا هي ؟. قلت : يا رسول الله قد أفاضت وكانت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: فلتنفر إذن[٤].

٥ . وعن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : سمعت النبي ⇦ يقول: من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت . أخرجه احمد والترمذي[٥]. قال المباركفوري: (وفي أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع)[٦]. وقال الشوكاني: (وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ⇦ به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجهول الواجب لا شك أن ذلك يفيد الوجوب)[٧].

أما عن دليل المالكية على الاستحباب فقد قالوا: (جاز للحائض تركه دون فداء ولو وجب لم يجز للحائض تركه)[٨]. **وقد رُدّ هذا الاستدلال** بان تخصيص الحائض بإسقاط الطواف عنها دليل على وجوبه على غيرها، فانه الأصل وجوب طواف الوداع لكن الحائض أو النفساء مستثناة من الوجوب ترخيصا لها سبب العذر فبقي

---

(١) أخرجه البخاري ١٧٥٥ ، ومسلم ١٣٢٧.
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٧٣/٣.
(٣) أخرجه احمد ٣٧٠/١.
(٤) أخرجه البخاري ١٧٥٧ ، ومسلم ١٢١١.
(٥) أخرجه احمد ٤١٦/٣-٤١٧ ، والترمذي ٩٤٦ ، وأبو داود ٢٠٠٤.
(٦) ينظر تحفة الاحوذي ٨٣٥/٣.
(٧) ينظر نيل الاوطار ١٠٨/٥ الإيمان.
(٨) ينظر شرح الرسالة ٤٨٢/١ ، وبداية المجتهد ٢٩٢/١ ، والفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد غنية ص ٢٣٠ ، وشرح مسلم للنووي ٢١٤/٥ ، وفتح الباري ٦٦٣/٣.

غيرهما على حاله من وجوب الطواف في حقه[١]. والصحيح ما عليه جمهور العلماء وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي رحمه الله[٢].

المسالة السادسة: هل يفتقر الطواف لنية تخصه.

اختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال ثلاثة وهي:

الأول: أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه وكذلك سائر أعمال الحج ، وهو قول أكثر العلماء[٣].

الثاني: أن ما كان منها مخصصا بفعل كالطواف والسعي والرمي فهو مفتقر إلى نية ، وما كان فيها غير مختصة بفعل بل هو لبثٌ مجرد كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة فهو لا يفتقر إلى نية . وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية[٤].

الثالث: انه لا يفتقر شيءٌ من أعمال الحج إلى نية الطواف لأنه صلاة والصلاة تفتقر إلى نية[٥].

والصحيح ما عليه الجمهور من أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه وكذلك سائر أعمال الحج ، لان نية العبادة تشمل جميع أجزائها فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميع ذلك فكذلك لا تحتاج أفعال الحج لنية خاصة تخص كل جزء من أجزائها . قال الشنقيطي: (وهو الصواب إنْ شاء الله)[٦].

---

(١) ينظر : فقه الكتاب والسنة ٨٩٤/٢

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٧٢/٣ –٢٧٣

(٣) ينظر في المسالة المجموع ١٤/٨- ١٧ وبدائع الصنائع ١٢٨/٢ والمسلك المتقسط ص ٩٨ ، ٩٩ والإيضاح ص ٢٥١ – ٢٥٢ ، ومغني المحتاج ٤٧٨/١ و٤٩٢ ، الفروع ٤٩٩/٣ .

(٤) ينظر المجموع ١٤/٨-١٧ دار إحياء التراث.

(٥) ينظر المصدر السابق.

(٦) ينظر أضواء البيان ٢٧٩/٣

المبحث السادس: مسائل في صفة الحج .

المسالة الأولى : القدر المجزئ في حلق الرأس والتقصير .

لا خلاف بين الفقهاء في أفضلية حلق جميع الرأس على التقصير[١] ، لقوله عز وجل: ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾[٢]، والرأس اسم للجميع ، ولقوله ﷺ : (رحم الله المحلقين. قالوا: يا رسول الله والمقصرين. قال:رحم الله المحلقين. قالوا: يا رسول الله والمقصرين. قال: والمقصرين في الرابعة او الثالثة)[٣]، فدل ذلك على أن الحلق أفضل من التقصير[٤] ، وقد اجمع العلماء على أن التقصير مجزئ[٥]، ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يكفي في الحلق والتقصير على النحو الآتي:

١ . مذهب الحنفية[٦]:

ذهب الحنفية إلى أنه يكفي مقدار ربع الرأس ولكن مع الكراهة لان ربع الرأس يقوم مقام الكل كمسح الرأس في الوضوء والكراهة إنما هي لترك السنة ، والمستحب أن يأخذ رأسه كله ويكون التقصير بأخذ مقدار أنملة فأكثر من رؤوس شعره ، وإن حلق اقل من ربع الرأس تصدق بنصف صاع من بر .

٢ . مذهب المالكية والحنابلة[٧]: قالوا: بأنه الواجب استيعاب جميع الرأس بالحلق والتقصير،لان قوله تعالى: ﴿ محلقين رؤوسكم﴾[٨]،عام في جمع الرأس و لأنه ﷺ حلق جميع رأسه، فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر به فيجب الرجوع إليه .

---

(١) ينظر أضواء البيان ٤٦٠/٣ و٤٦١ ، وينظر بدائع الصنائع ١٤١/٢، وروضة الطالبين ١٠١/٣ ، والمغني ٤٣٥/٣ .
(٢) سورة الفتح / ٢٧ .
(٣) أخرجه البخاري١٦٤٠ ، ومسلم ١٣٠١ ، وأبو داود ١٩٧٩ ، وابن ماجة ٣٠٤٤ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٤٦٠/٣ ، وأحكام الشعر في الفقه الإسلامي ص ٢٦٦ .
(٥) وينظر الجوهرة المنيرة ١٩٥/١، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٧٩/١ ، وأحكام الشعر ص ٢٦٦ –٢٦٧ .
(٦) ينظر فتح القدير ١٧٨/٢ المكتبة التجارية مصر ، والاختيار ١٥٣/١ ط العلمية، وحاشية ابن عابدين ١٨١/٢ ط بولاق، ومراقي الفلاح ص ٤٠١ .
(٧) ينظر الذخيرة ٢٦٩/٣ دار المغرب الإسلامي ط١ ، وحاشية الدسوقي ٤٦/٢ دار الفكر ، والشرح الصغيرة ٦٠/٢ ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٧٩ نشر دار الفكر ، ومطالب أولى النهى ١٠١/٣ ، والمغني ٤٥٥/٣ –٤٥٦ دار الكتاب للعرب .
(٨) سورة الفتح / ٢٧ .

٣ . أما الشافعية فقد قالوا[١]: اقل إزالة الشعر أو تقصيره من الرأس ثلاث شعرات ، لقوله تعالى :﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾[٢]، أي: شعر رؤوسكم لان الرأس لا يحلق والشعر جمع واقله ثلاث أو أن يقدر لفظ الشعر منكرا فيكتفي في الوجوب بمسمى الجمع ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها ، ولكن المستحب أن يحلق جميع شعر رأسه لموافقة فعل رسول الله ﷺ وان أراد التقصير فالمستحب أيضا أن يقصر من جميع شعر رأسه كالحلق ولا فرق عندهم بين أن يقصر من الشعر الذي يحاذي الرأس أو من الشعر الذي نزل عن حد الرأس فانه يجزئه .

وهناك رأي آخر لابن الصباغ من الشافعية : انه لا يجزئه إلا ما كان في حدود الرأس وهو ما اختاره العمراني . واظهر هذه الأقوال وأقربها إلى الدليل هو قول المالكية والحنابلة وهو ما اختاره العلامة الشنقيطي حيث قال: (اظهر الأقوال عندي: انه يلزم حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه ولا يلزم تتبع كل شعرة في التقصير لان ظاهرهُ مشقة كبيرة بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة. وانه لا يكفي الربع ولا ثلاث شعرات خلافا للحنفية والشافعية لان الله تعالى يقول:﴿ محلقين رؤوسكم ﴾[٣]. ولم يقل بعض رؤوسكم (ومقصرين) أي: رؤوسكم لدلالة ما ذكر قبله عليه وظاهرهُ حلق الجميع أو تقصيره ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه ولان النبي ﷺ يقول: دع ما يريبك إلى ما يريبك ، ولان النبي ﷺ لما حلق في حجة الوداع حلق جميع رأسه)[٤][٥].

---

(١) ينظر روضة الطالبين ١٠١/٣ ، والبيان شرح المهذب للعمراني ٣٣٩/٤ دار المنهاج ، ومنهاج الطالبين ٤٩٠/١ دار النسائي ، ومغني المحتاج ٥٠٢/١ ـ٥٠٣.

(٢) سورة الفتح /٢٧ .

(٣) سورة الفتح /٢٧ .

(٤) أخرجه مسلم ١٣٠٥ ، والترمذي رقم ٩١٢ ، و أبو داود ١٩٨١ من حديث انس.

(٥) أضواء البيان ٤٦٠/٣ ـ٤٦١ .

المسالة الثانية : الأكل من الهدي إذا بلغ محله.

قال سبحانه: ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس والفقير﴾[1]، اختلف العلماء في حكم الأكل المأمور به في هذه الآية هل هو للأمر أو الندب ؟ ، **فقد صرف جمهور العلماء هذا الأمر إلى الاستحباب** ، فقالوا أن الأكل من لحومها مستحب ، قال السيوطي: (والأمر للاستحباب حيث لم يكن الدم واجبا بإطعام الفقراء وأباح مالك الأكل من الهدي الواجب إلا جزاء الصيد والأذى والنذر[2]، وأباحه أحمد إلا من جزاء الصيد والنذر[3]، وأباح الحسن الأكل من الجميع تمسكاً بعموم الآية. وذهب قوم إلى أن الأكل من الأضحية واجب لظاهر الأمر)[4]. وقال القاسمي[5] : (﴿فكلوا منها﴾ أي من لحومها : الأمر للندب وإزاحة ما كان عليه أهل الجاهلية من التحرج فيه وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لما نحر هدية أمر من كل بدنة ببضعة فتطبخ فأكل من لحمها وحسا من مرقها)[6][7]. قال العلامة الشنقيطي: (جمهور أهل العلم على أن الأمر بالأكل في الآيتين للاستحباب والندب لا للوجوب والقرينة الصارفة عن الوجوب في صيغة الأمر: هي ما زعموا من أن المشركين كانوا لا يأكلون هداياهم فرخص للمسلمين في ذلك[8] ، وعليه فالمعنى : فكلوا إن شئتم ولا تحرموا الأكل على أنفسكم كما يفعله المشركون . وقال ابن كثير في تفسيره: (إن القول بوجوب الأكل غريب وعزا للأكثرين أن الأمر للاستحباب[9]..)[10]. ثم ذكر رحمه الله قولاً لم يعزه لأحد وهو القول بالوجوب وهو ما أشار إليه ابن كثير

---

(١) سورة الحج /٢٨.
(٢) ينظر الخرشي٣٧٨/٢ ، وبداية المجتهد ٥٦٥/١ .
(٣) ينظر المبدع ١٢٤/٣ ، والإنصاف ٤٣٩/٣ ، والفروع ٣١٠/٣ .
(٤) ينظر الاكليل ص ١٨١ – ١٨٢ .
(٥) ينظر محاسن التاويل٢٥٦/٧ .
(٦) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ من حديث جابر .
(٧) ينظر جامع البيان للطبري ١٤٨/١٧ ، وتفسير ابن كثير ٢٢٣/٣ –٢٢٤ ، والجامع لأحكام القران للقرطبي ٣٨/١٢ ، وفتح القدير ٥٥٩/٣.
(٨) ينظر جامع البيان ١٤٨/١٧.
(٩) ينظر تفسير ابن كثير ٢٢٣/٣ –٢٢٤ .
(١٠) ينظر تفسير أضواء البيان ٤٦٧/٣ .

واستغربه . ورجحه العلامة الشنقيطي فقال رحمه الله : (أقوى القولين دليلا وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا)[١] ، وقد استدل لذلك بأمرين[٢]:

الأول: الأمر الوارد في الآية بصيغه افعل وهي تدل على الوجوب عند أهل الأصول[٣].

الثاني: أن النبي ⇨ نحر مائة من الإبل فأمر بقطعة لحم من كل واحدة منها فأكل منها وشرب من مرقها.قال رحمه الله : (وهو دليل واضح على انه أراد ألا تبقى واحدة من تلك الإبل الكثيرة إلا وقد أكل منها وشرب من مرقها وهذا يدل على أن الأمر ليس لمجرد الاستحباب والتخيير إذ لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها فالأظهر فيه الوجوب)[٤].

ثم إن العلماء اختلفوا فيما يجوز الأكل منه لصاحبه ولا يجوز من تلك اللحوم.

١ـ فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى انه لا يأكل من شيءٍ إلا من هدي التمتع والقران والتطوع إذا بلغ محله[٥] ، **واستدل على جواز الأكل** من الهدى إذا كان متمتعا أو قرانا أو تطوعا بلغ محله بحديث جابر الطويل وفيه : ثم أمر من كل بدنة بضعه فجعلت في قدر فطبخت[٦].

قال ابن الهمام : ومعلوم انه كان قارنا وهدي القِران لا يستغرق مائة بدنة فعُلم أنه ⇨ أكل من هدي القران والتطوع[٧]. لذا فإذا لم يبلغ الهدي محله بان عطب أو ذبح في الطريق فلا يجوز الأكل منه لان في الحرم تتم القربة فيه بالإراقة وفي غير الحرم لا يحصل به ، كما لا يجوز عندهم الأكل من باقي الهدايا لما صح انه ⇨ قال لناجية (لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي) : لا تأكل أنت

---

(١) ينظر أضواء البيان ٤٦٧/٣ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٤٦٧/٣ ـ٤٦٨ .
(٣) ينظر البحر المحيط للزركشي ٢٦٩/٣ ، والمستصفى ٤١٧/١ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٤٦٧/٣ ـ٤٦٨ .
(٥) ينظر الهداية ١٨٦/١ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٦٣/٤ ـ٢٦٧ ، وشرح فتح القدير ١٦١/٣ ـ١٦٢ ، وأضواء البيان ٤٦٩/٣ .
(٦) ينظر فتح شرح القدير ١٦١/٣ ـ١٦٢ .
(٧) ينظر المصدر السابق ١٦١/٣ ـ١٦٢ .

ورفقتك منها شيئاً. رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي حسن صحيح . وعللوا عدم جواز الأكل من النذر وجزاء الصيد وفدية الأذى بكونها دماء كفارات[١].

٢ـ ومذهب المالكية : الأكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين (أي المعين للمساكين) وهي التطوع إذا عطب قبل أن يبلغ محله[٢]. **واستدلوا على ذلك** بقوله تعالى:﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس والفقير﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمقتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾[٤] ، قال ابن عبد البر: (قال مالك : يؤكل من كل هدي سيق في الإحرام إلا جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين والأصل في ذلك عند مالك وأصحابه أن كل ما دخله الإطعام من الهدي والنسك لمن لم يجده فسبيله سبيل ما جعل للمساكين فلا يجوز الأكل منه)[٥] ، واستدلوا على عدم جواز الأكل من الهدي إذا بلغ محله بحديث هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال له: (كيف نصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ : إنحرها وألق قلادها وخل بينها وبين الناس يأكلونها)[٦].

٣ـ أما الشافعية فمذهبهم: انه لا يأكل إلا من التطوع فالهدي إن كان تطوعا فالأكل منه مستحب عندهم[٧]، قالوا : لان هدي النبي ﷺ الذي أكل منه كان تطوعا لأنه كان مفردا لا هدي عليه[٨] ، وعللوا جواز الأكل من غير التطوع بكونه هدياً وجب

---

(١) ينظر الهداية ١٨٦/١ .
(٢) ينظر بداية المجتهد ٥٦٥/١ ، والخرشي ٣٧٨/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٤/٢ ، والإشراف ص ٢٤٧ ، وأضواء البيان ٤٦٨/٣ – ٤٦٩ .
(٣) سورة الحج /٢٨.
(٤) سورة الحج/٣٦ .
(٥) ينظر التمهيد ١١٣/٢ .
(٦) أخرجه مسلم ١٣٢٦ ، وأبو داود ١٧٦٣ ، وابن ماجة ١٧٦٣ .
(٧) ينظر الام ٢١٧/٢ والمجموع ٤١٣/٧ دار الفكر والروضة ٣/ ١٩١ .
(٨) ينظر المصادر السابقة .

بالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارات[١]. أما هدي التطوع فقد نقل النووي إجماع العلماء على استحباب الأكل منه فقال: (وقد اجمع العلماء على ان الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليست بواجب)[٢].

٤ . أما الحنابلة ففي إحدى الروايتين عن احمد كمذهب أبي حنيفة[٣]، وفي الرواية الثانية : لا يأكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك .قال ابن قدامة : (وهي قول ابن عمر وعطاء والحسن وإسحاق لان جزاء الصيد بدل والنذر جعله الله تعالى بخلاف غيرهما)[٤]. قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : (الذي يرجحه الدليل في هذه المسالة هو جواز الأكل من هدي التطوع وهدي التمتع والقران دون غير ذلك . والأكل من هدي التطوع لا خلاف فيه بين العلماء بعد بلوغه محله وإنما الخلاف في استحباب الأكل منه أو وجوبه[٥]، ومعلوم أن النبي ﷺ ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة في حجة الوداع انه أهدى مائة من الإبل ومعلوم أن ما زاد على الواحدة منها تطوع وقد أكل منها وشرب من مرقها جميعا.

وأما الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران فهو ما قدمنا مما ثبت في الصحيح (أن أزواج النبي ﷺ ذبح عنهن ﷺ بقرا ودخل عليهن بلحمه وهن متمتعات وعائشة منهن قارنة وقد أكلن جميعا مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره ﷺ) ، وهو نص صحيح صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقران. أما غير ما ذكرنا من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه ، ولا يتحقق دخوله في عموم ←فكلوا منها↓لأنه لترك واجب أو فعل محظور فهو بالكفارات أشبه وعدم الأكل منه اظهر وأحوط)[٦]، وهو كما قال رحمه الله.

---

(١) ينظر المصادر السابقة .
(٢) ينظر شرح مسلم للنووي ١٠٨/٥ .
(٣) ينظر المبدع١٢٤/٣، والإنصاف ٤٣٩/٣ ، والفروع ٣١٠/٣ ، ومجموعة الفتاوى٢٨/٢٦ .
(٤) ينظر المغني ٤٤٨/٥ –٤٤٩ و٤٤٤/٥-٤٤٦ .
(١) وقد قدمنا نقل النووي الإجماع على عدم الوجوب ينظر شرح مسلم للنووي١٠٨/٥ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٤٧٠/٣ .

المسالة الثالثة: إذا غربت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى لزمه المقام بها حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث وإلا ينفر ليلاً.

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء وهو انه إذا غربت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى لزومه المقام بها حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث ولا ينفر ليلا [١]، دليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾[٢] ولم يقل في يومين وليلة لذا وجب الاقتصار على اليومين[٣] ، وقد قال عمر ﷺ: (من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس)[٤].

والقول الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه وهو أن للحاج أن ينفر بعد المغرب – أي ليلة الثالث عشر من الشهر – حتى يطلع الفجر من اليوم الثالث فان طلع الفجر لزمه البقاء حتى يرمي[٥] ، **ودليل الحنفية** هو أن من نفر بالليل فقد نفر في وقت لا يجب فيه الرمي بل لا يجوز فجاز له النفر كالنهار[٦]، قال العلامة الشنقيطي : (والأظهر عندي : حجة الجمهور)[٧]. وقال رحمه الله : (والأظهر عندي انه لو ارتحل من منى فغربت عليه الشمس وهو سائر في منى لم يخرج منها انه يلزمه المبيت والرمي لأنه يصدق عليه انه غربت عليه الشمس في معنى فلم يتعجل فيها في يومين خلافا للمشهور من مذهب الشافعي القائل بان له أن يستمر في نفره ولا يلزمه المبيت والرمي ، والأظهر عندي أيضا : انه لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال انه يبيت ويرمي خلافا لمن قال يجوز له الخروج منها بعد الغروب لأنها غربت وهو مشتغل بالرحيل وهما وجهان مشهوران عند

---

(١) ينظر الشرح الصغير ٦٤/٢، والسراج الوهاج ص١٦٥، وكشاف القناع ٥١١/٢ طبع بيروت ، والشرح الكبير ٤٧٩/٣ ط بيروت.
(٢) سورة البقرة /٢٠٣.
(٣) ينظر المصادر السابقة .
(٤) ينظر المصادر السابقة.
(٥) ينظر الفتح القدير ٢٩٨/٢.
(٦) ينظر المصادر السابقة.
(٧) ينظر أضواء البيان٣٢١/٣.

الشافعية والعلم عند الله تعالى. كما إن التعجيل جائز لأهل مكة فهم فيه كغيرهم خلافاً إن فرق بين المكي وغيره إلا لغدر لان الله تعالى قال: ←افمن تعجل في يومين فلا إثم عليه↙[1]، وهو عموم شامل لأهل مكة وغيرهم ولا شك أن التأخير أفضل من التعجل لان فيه زيادة عمل والنبي ⇨ في حجة الوداع لم يتعجل)[2]. والظاهر عندي انه ليس في هذه المسائل دليل واضح أو صريح والأقرب في ذلك الجمع وهو قول الجمهور والله اعلم .

المسالة الرابعة : الوقوف بعرفة .

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج[3]، واجمعوا على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر فمن طلع فجر يوم النحر وهو لم يأت عرفة بطل حجه[4] ، واجمعوا أيضا على أن من جمع بين الليل والنهار من بعد الزوال فوقوفه تام[5] . واختلفوا فيمن اقتصر على الليل دون النهار، **فقد ذهب الجمهور** إلى أن وقوفه تام ، **بينما ذهب المالكية** إلى القول بلزوم الدم[6]. أما من اقتصر على النهار دون الليل ، **فالجمهور مع قولهم بصحة** وقوفه اختلفوا في وجوب الدم ، و**المالكية** قالوا بعدم صحة وقوفه أصلا .

ويمكن بيان أدلة جميع هذه المسائل بما يأتي :

أولا: أما الدليل على ركنية الوقوف بعرفة وان وقته ينتهي بطلوع الفجر ليلة النحر ، فما أخرجه احمد وغيره من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ◄ أن

---

(١) سورة البقرة /٢٠٣.
(٢) ينظر أضواء البيان ٣٢١/٣ – ٣٢٢.
(٣) ينظر الافصاح ١/ ٥٣٢ ، وبداية المجتهد٣٣٥/١ ، والمجموع ٨/ ٨٠ الأحياء ، وأضواء البيان ٣/ ٢٩٢.
(٤) ينظر سنن الترمذي ٧٥٠/٣ مع التحفة ، وأضواء البيان ٢٩٢/٣.
(٥) ينظر الصادر السابقة.
(٦) ينظر بدائع الصنائع ١٢٥/٢-١٢٧ ، والمسلك المتقسط ص٥٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦ – ٤٩٨ ، والفروع ٣/ ٥٠٨ – ٥٠٩ ،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ص ٣٦ – ٣٧ ، حاشية العدوي ١ / ٤٧٥، وأضواء البيان ٣/ ٢٩٢.

النبي ﷺ قال : (الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج)[١] ، وفي رواية عند أبي داود : (من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج)[٢]. قال القارئ في المرقاة : (أي : ملاك الحج ومعظم أركان وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته)[٣].

ثانيا : ودليل تمام وقوف من جمع بين الليل والنهار بعد الزوال، فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الصحيح في حجه النبي ﷺ وفيه : (فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس .... إلى أن قال : ثم ركب حتى أتى الموقف .... فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص). قال العلامة الشنقيطي : (ففي هذا الحديث الصحيح انه جمع في وقوفه بين النهار من بعد الزوال وبين جزء من الليل)[٤].

ثالثا: ودليل الجمهور على صحة حج من اقتصر على الليل دون النهار في وقوفه هو حديث عبد الرحمن بن يعمر ◀ المتقدم ، فان فيه التصريح بان من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة فقد تم حجه[٥]. قال المباركفوري: (فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة)[٦].

رابعا : أما دليل المالكية على أن الدم يجب على من اقتصر في وقوفه على جزء من الليل، فهو أن النبي ﷺ لم يكتف بالليل بل وقف معه جزءا من النهار فتارك الوقوف بالنهار تارك نسكا وفي الأثر عن ابن عباس : (من ترك نسكا فعليه دم)[٧]، **ويُرد بحديث عبد الرحمن بن يعمر المتقدم** إذ فيه التصريح بان من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد تم حجه[٨].

---

(١) أخرجه احمد ٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، والترمذي ٨٨٩ ، وأبو داود ١٩٤٩ ، وغيرهم .
(٢) أخرجها أبو داود رقم ١٩٤٩.
(٣) ينظر المرقاة ٥/ ٥٩٤.
(٤) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٩٣
(٥) ينظر أضواء البيان ٣ / ٢٩٣.
(٦) ينظر تحفة الاحوذي ٣/ ٧٤٩.
(٧) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٩٤.
(٨) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٩٤.

خامسا : أما قول الجمهور بان من اقتصر على النهار دون الليل فحجه يصح ، فدليله حديث عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لأمَ الطائي قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء أكلتَ راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه) ، رواه الخمسة وصححه الترمذي[1]. وقال الشنقيطي: (فقوله ﷺ : " فقد تم حجه " مرتبا له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلا أو نهارا يدل على أن الواقف نهارا يتم حجه بذلك والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم) [2].

وبهذا يتبين أن قول الجمهور متجه وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي .

المسالة الخامسة : في القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة.

اختلف العلماء في القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة على أقوال :

القول الأول: إن النزول بمزدلفة بقدر ما يصلي المغرب والعشاء ويتعشى يكفيه نزول مزدلفة ولو أفاض منها قبل نصف الليل ، وهذا هو مذهب الإمام مالك[3].

القول الثاني: يجب أن لا يفيض قبل نصف الليل فان أفاض فعليه دم ، وهو قول الشافعي واحمد[4].

القول الثالث: إن من أفاض منها قبل الفجر لزمه دم ، لان وقت الوقوف بعد صلاة الصبح ومن حضر المزدلفة ذلك الوقت فقد أتى الموقوف ومن تركه وأفاض ليلا فعليه دم إلا أن يكون له عذرٌ ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة[1].

---

(١) أخرجه احمد ٤/ ١٥ – ٢٦١ – ٢٦٢ والترمذي ٨٩١ وأبو داود ١٩٥٠ والنسائي ٣٠٣٩ وابن ماجة ٣٠١٥ وغيرهم

(٢) ينظر أضواء البيان ٣/ ٢٩٥

(٣) ينظر حاشية العدوي ٤٧٥/١ وشرح الرسالة ٤٧٥/٢ .

(٤) ينظر المجموع ٨/ ١٠١ دار إحياء التراث ، ومغني المحتاج ٤٩٨/١ ، وتنوير القلوب ص ٦٧٩ ،والفروع ٥١٠/٣ والروض المربع ص/١٩٦، ومنار السبيل ٢٥٨/١ ، والأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية ص ١٤١.

وفي هذه المسالة وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ منها :

١ـ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة . تدفعت قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة (يقول القاسم وهو الراوي عن عائشة: والثبطة ،الثقيلة) قالت : فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعة[٢].

٢ـ وحديث أسماء رضي الله عنها أنها نزلت عند المزدلفة فقامت تصلي ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت : نعم قالت : فارتحلوا . ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح من منزلها فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للضعن . تعني النساء[٣].

٣ـ وعن ابن عباس قال : (أنا ممن قَدّمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)[٤].

وهذه الأدلة تمسك بها من أوجب البقاء إلى الفجر لان ظاهرها الترخيص للضعفاء ، أما غيرهم فالظاهر إن عليهم المبيت حتى الفجر. قال الشنقيطي رحمه الله : (الأظهر عندي في هذه المسالة هو انه ينبغي أن يبيت إلى الصبح لأنه لا دليل مقنعا يجب الرجوع إليه مع من حدد بالنصف الأخير ولا مع من اكتفى بالنزول وقياسهم الأقوياء على الضعفاء قائلين : انه لو كان الدفع بعد النصف ممنوعا لما رخص فيه رسول الله ﷺ لضعف أهله ، لأنه لا يرخص لأحد في حرام قياس مع وجود الفارق ، ولا يخف ما في قياس القوي على الضعيف الذي رخص له لأجل ضعفه كما

---

(١) ينظر رد المحتار ٢٤١/٢ ـ٢٤٥ ، والهداية وفتح القدير ١٦٨/٢ ـ١٧٣، والمسلك المتقسط ص ١٤٣ ـ١٤٨ وينظر في المسالة زاد المعاد ٣٩١/١ دار الفجر.

(٢) أخرجه احمد ٢٤٦٨٩ والبخاري ١٦٨٠ و١٦٨١ ومسلم ١٢٩٦٠ والنسائي ٤٠٣٢ وابن ماجة ٣٠٢٧ والدارمي ١٨٨٦ وابن حبان ٣٨٦١ و غيرهم

(٣) أخرجه البخاري ١٦٧٩ ومسلم ١٢٩١

(٤) أخرجه البخاري ١٦٧٧ ومسلم ١٢٩٣ وأبو داود ١٩٣٩ و غيرهم ، وفي الباب عن ابن عمر عن مالك ٨٨٨ واحمد ٤٨٩٢ والبخاري ١٦٧٦ ومسلم ١٢٩٥ وعن أم حبيبة عند مسلم ١٢٩٢ والنسائي ٤٠٣٩

ترى)[1].**أما الشافعية والحنابلة والمالكية** الذي لا يرون وجوب المبيت حتى الصبح فقد استدلوا بترخيصه ⇦ لبعض أصحابه بالانصراف قبل الصبح.

قال النووي في شرح مسلم تحت حديث عائشة المتقدم: (قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي الجمرة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث)[2]. والظاهر أن ذلك كان ترخيصا لضعفه الناس كما هو واضح في حديث ابن عباس وبه يظهر رجحان ما ذهب إليه الحنفية ، وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي .

المسالة السادسة : الوقت الذي يجوز فيه رمي الجمرة من الضعفة وغيرهم.

اختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال :

القول الأول: أن أول الوقت الذي يجزئ فيه رمي الجمرة (جمرة العقبة) هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر ، وممن قال بذلك الشافعي واحمد وعطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد ونقله النووي عن أسماء وابن أبي مليكة[3].

القول الثاني: إن أول وقته طلوع الشمس وهو مذهب مالك وأبي حنيفة[4].

القول الثالث: التفصيل وهو أن الضعفة من الناس لهم ذلك قبل طلوع الشمس دون غيرهم وهو اختيار ابن القيم وقد رجحه العلامة الشنقيطي[5].

أدلة أصحاب القول الأول : ما أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أرسل النبي ⇦ بأم سلمه ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ⇦ يعنى عندهم)[6]. قال الصنعاني

---

(١) ينظر أضواء البيان ٣٠٢/٣ -٣٠٣.

(٢) ينظر شرح مسلم ١٧٨/٥ دار ابن الهيثم.

(٣) ينظر الإيضاح في مناسك الحج للنووي بحاشية الهيثمي ص ٣٥٤ دار بنة للطباعة بمصر، والفروع ٥١٣/٣ تصوير عالم الكتب – بيروت ، والمغني ٤٢٩/٣ دار المنار.

(٤)ينظر الهداية ٢/ ١٨٥ والبدائع ١٣٧/٢ وشرح الرسالة ٤٧٧/١ و ٤٨٠.

(٥) ينظر زاد المعاد ١ /٣٨٩-٣٩٣ ، وأضواء البيان ٣ /٣٠٥ وسبل السلام ٢/ ٢٩٥ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود رقم ١٩٤٠ والنسائي ٥/ ٢٧٢ ، قال البيهقي (٥/ ١٢٣) : وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه. وقال ابن حجر في بلوغ المرام: وإسناده على شرط مسلم(٢٩٦/٢ مع سبل السلام ط دار الحديث) وفي الباب أحاديث أخرى لا تخلوا من ضعف كحديث ابن

في سبل السلام : (الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لان الظاهر انه لا يخفى عليه ⇦ ذلك فقرره ، وعارضه حديث ابن عباس ، والجمع بينهما بأنه لا يجوز الرمي قبل الفجر لمن له عذر وكان ابن عباس لا عذر له وهذا قول الهادوية).

واستدل أصحاب القول الثاني :

١ـ بان النبي ⇦ قد رماها بعد طلوع الشمس وهي أحاديث كثيرة منها حديث جابر[١]، وابن مسعود[٢]، وابن عباس[٣]، وعائشة[٤]،وأسماء[٥]، وقد قال النبي ⇦ : (خذوا عني مناسككم)[٦].

٢ـ واستدلوا أيضا بقوله ⇦ لابن عباس وقد بعثه بضعفة الناس : (لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا) ، وفي رواية : (حتى تطلع الشمس)[٧].

أما حجة ابن القيم ومن وافقه على التفريق بين ضعفة الناس وغيرهم، فحديث أسماء المتقدم وفيه : (فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها : ياهنتاه : مارانا إلا قد غلسنا قالت: يا بني : " إن رسول الله ⇦ إذن للظعن") متفق عليه[٨]، ففيه التصريح بأنها رمت قبل طلوع الشمس ، كما أن مفهوم قولها (في ذلك للظعن) انه لم يأذن للأقوياء الذكور[٩].

ومنها حديث ابن عمر وفيه : (انه كان يقدم ضعفة أهله وان منهم من يقوم حتى صلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول:

عباس عند الطبراني في الكبير ينظر المجموع ٣٦٣/٣ ، وحديث أم سلمه عند الشافعي .ينظر بدائع السنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ٦١/٢ .

(١) أخرجه احمد ٣/ ٣١٨ ومسلم ١٢٩٩ وغيرها.

(٢) أخرجه البخاري ١٧٤٨ وغيره.

(٣) أخرجه احمد ١/ ٢٣٤ وأبو داود ١٩٤٠ والترمذي ٨٩٣ وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود ١٩٤٢.

(٥) أخرجه البخاري ١٦٧٩ ومسلم ١٢٩١ .

(٦) أخرجه مسلم ١٢٩٧ .

(٧) أخرجه احمد٣٢٦/١-٣٤٤ ، والترمذي ٨٩٣ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة ٣٠٢٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٢ ،ط الأنوار المحمدية .

(٨) أخرجه البخاري ١٦٧٧ ومسلم ١٢٩٣.

(٩) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٠٥ .

رخص في أولئك رسول الله ﷺ) ، وهو حديث متفق عليه[1]. قال العلامة الشنقيطي : (إن الذي يقتضي الدليل رجحانه في هذه المسالة أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس وان الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماء وابن عمر المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك . إما رميهم اعني الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر فهو محل نظر فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه ، وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه . والقاعدة المقررة في الأصول هي أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع وإلا فالترجيح بينهما ، وقد جمع بينهما جماعة من أهل العلم فجعلوا لرمي جمرة العقبة وقتين : وقت فضيلة ووقت جواز ، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة وحديث عائشة على وقت الجواز وله وجه من النظر والعلم عند الله)[2]، والذي يظهر لي رجحانه مما تقدم هو ما اختاره العلامة الشنقيطي لان الجمع متى ما أمكن تعين الأخذ به فإعمال الأدلة خير من إهمال بعضها.

المسالة السابعة : حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق.

يتفق العلماء على مشروعية المبيت في منى ليالي أيام التشريق ، ولكنهم اختلفوا في الوصف الفقهي لهذه المشروعية فقد : **ذهب الإمام مالك وأصحابه** إلى انه واجب، لذا لو بات ليلة واحدة منها أو جل ليلة وهو خارج عن منى لزمه دم . **بينما ذهب الإمام أبو حنيفة** إلى كراهة ترك المبيت بمنى . **ومذهب الشافعي في هذه المسالة**:هو أن في المبيت بمنى ليالي منى طريقتين أصحهما وأشهرهما بأنه واجب وعليه الدم بتركه موافقا لمذهب مالك . **ومذهب احمد قريب من مذهب المالكية ،** فتحصل مما تقدم أن في المسالة قولين:

---

(١) أخرجه البخاري ١٦٧٦ ومسلم ١٢٩٥ وغيرهما وقد تقدم .
(٢) ينظر أضواء البيان ٣/٣٠٥ ـ٣٠٦.

الأول: إن المبيت واجب وهو مذهب مالك والشافعي في الصحيح واحمد[١].

والثاني : انه سنة وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي[٢].

وقد استدل : من ذهب للوجوب بما يأتي :

١ . بأثر ابن عباس قال : (إذا رميت الحجار فبت حيث شئت)[٣].

٢ . روى مالك في الموطأ عن نافع انه قال : (زعموا أن عمر بن الخطاب ◄ كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة)[٤].

٣. وروى أيضا في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه انه قال : (لا يبيتن احد من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة)[٥].

٤ . وروى أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في المبيت بمكة ليالي منى : (لا يبيتن احد إلا بمنى)[٦]. قال الشنقيطي : (وهو دليل على وجوب المبيت ليالي أيام التشريق بمنى)[٧].

أما الحنفية ومن وافقهم ممن قال بالسنية فعمدتهم أن المبيت شرع لأجل التسهيل على الجميع في شان الرمي فلم يكن من الواجبات عندهم. والظاهر مما تقدم رجحان قول الجمهور وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي مستدلا له بثلاثة أمور حيث قال رحمه الله تعالى : (فإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسالة فاعلم أن اظهر الأقوال دليلا أن المبيت بمنى أيام منى نسك من مناسك الحج يدخل في قول ابن عباس : (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دماً)[٨] ، والدليل على ذلك ثلاثة

---

(١) ينظر الشرح الكبير٢/ ٤٨-٤٩ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/ ٤٨٠ ، وشرح المنهاج ٢/ ١٢٤، ومغني المنهاج ١/ ٥٠٥ ، والمغني ٣/ ٤٤٩ دار المنار ، والفروع ٣/ ٥١٨- ٥١٩ ، وأضواء البيان ٣/ ٣٢٢.

(٢) ينظر الهداية ٢/ ١٨٦ ، والمسلك المتقسط ص ١٥٧ ،و أضواء البيان ٣/ ٣٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٨٤

(٤) ينظر الموطأ رقم ٩٠٩ مع شرح الزرقاني.

(٥) ينظر الموطأ رقم ٩١٠ مع شرح الزرقاني.

(٦) ينظر الموطأ رقم ٩١١ مع شرح الزرقاني .

(٧) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٢٢.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ١/٤١٩ موقوفاً.

أمور[1]: الأول : إن النبي ⇦ بات بها الليالي المذكورة وقال: (لتأخذوا عني مناسككم) فعلينا أن نأخذ من مناسكنا البيتوتة بمنى الليالي المذكورة .الثاني : هو ما ثبت في الصحيحين : إن النبي ⇦ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من اجل سقايته وفي رواية : (أذن للعباس)[2]. وقال ابن حجر في شرح حديث الترخيص للعباس : (وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي أن تقابلها عزيمة وان الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد هي أو ما في معناها لم يحصل الإذن)[3]. وقال النووي في شرح الحديث : (هذا يدل لمسالتين :احدهما : إن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أو سنة)[4]، الأمر الثالث : هو ما قدمنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يمنع الحجاج من المبيت خارج منى ويرسل رجالا يدخلونهم في منى)[5].

المسالة الثامنة : حكم الرمي في أيام التشريق بعد الزوال.

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الرمي بعد الزوال من أيام التشريق[6].

١ـ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال : رمى رسول الله ⇦ الحجر يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس[7].

٢ـ وفي صحيح البخاري معلقا ومجزوما به من حديث جابر وفيه :رمى النبي ⇦ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال[8]. ثم ساق البخاري رحمه الله بسنده عن ابن عمر قال : (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)[1].

---

(١) أضواء البيان ٣/ ٣٢٢- ٣٣٢ .
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٦٣٤ و١٧٤٣ و١٧٤٤ ومسلم ١٣١٥ وأبو داود ١٩٥٩، وغيرهم.
(٣) ينظر فتح الباري ٣/ ٦٥٦ ط دار الحديث.
(٤) ينظر شرح مسلم لنووي ٢٠٠/٥ ط دار الهيثم وينظر عون المعبود ٨٢/٤-٨٣ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٢٢- ٣٣٢ .
(٦) ينظر الشرح الكبير ٢/ ٤٨، وشرح الرسالة ١/ ٤٨٠ ، والإيضاح ص ٤٠٥ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٣ ومغني المحتاج ١/ ٥٠٧ والمغني ٤٥٢/٣ دار المنار ، والفروع ٥١٨/٣.
(٧) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٩ ، والبخاري ١٧٥٠ وغيرهم.
(٨) أخرجه البخاري٦٥٧/٣ مع الفتح.

٣- واخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال : (رمى رسول الله ⇦ الحجار حين زالت الشمس)[٢].

٤- واخرج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول : (لا نرمي في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس)[٣].

وخالف في ذلك جماعة من العلماء فقد[٤]:

١- ذهب عطاء وطاووس إلى جواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال.

٢- ورخص أبو حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال وقد خالفه في ذلك صاحباه[٥]، مستدلين بأمرين[٦]:

الأول : القياس على الرمي يوم النحر فانه يصح قبل الزوال إجماعا.

الثاني : ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس : (إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر)،ولكن الحديث ضعيف ، قال الزيلعي : في سنده طلحه بن عمرو وضعفه البيهقي قال : والانتفاخ الارتفاع [٧]، لذا فقول الجمهور هو الراجح. قال العلامة الشنقيطي : (ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة نبيه ⇦ شيء يخالف ذلك فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ⇦ فلا ينبغي لأحد أن يفعله)[٨][٩]

المسالة التاسعة : عدد الحصيات التي ترمى بها كل جمرة.

أجمع العلماء على أن عدد الحصيات التي ترمى بها كل حجرة سبع حصيات فمجموع الحصى سبعون حصاة سبع منها ترمى بها حجرة العقبة يوم النحر

---

(١) أخرجه البخاري ١٧٤٦ وأبو داود ١٩٧٢.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٩٨ ، وأخرجه أيضا احمد ١/ ٢٤٨ وابن ماجة ٣٠٥٤.
(٣) أخرجه مالك ص ١٥٦.
(٤) ينظر فتح الباري ٣/ ٦٥٧ وأضواء البيان ٣/ ٣١٣
(٥) ينظر بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧– ١٣٨ ، والهداية مع شرحها ٢/ ١٨٣ .
(٦) ينظر المصادر السابقة وتحفة الاحوذي ٣/ ٧٦٠
(٧) ينظر نصب الراية ٣/ ٨٥.
(٨)ينظر أضواء البيان ٣/ ٣١٣ .
(٩) ينظر تحفة الاحوذي ٣/ ٧٦١.

والثلاث والستون الباقية تفرق على الأيام الثلاثة في كل يوم أحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع[١]. واختلفوا في من ترك حصاة واحدة أو أكثر كأن يرمى بست أو بخمس ، **فقد ذهب جماعة من العلماء** إلى أن ذلك يجزئ ولا شيء عليه والأولى ألا ينقص **وهو مذهب الحنابلة** وهو قول مجاهد وإسحاق[٢]. **وذهب آخرون إلى انه لا يجوز بأقل من سبع حصيات** وهو قول عامة العلماء على خلاف بينهم فيما يوجبه من دم أو دون ذلك[٣]. وقد استدل من لم يرَ بأساً في ذلك :

أ ـ بما أخرجه النسائي عن سعيد بن مالك قال : رجعنا في الحجة مع النبي ⇦ وبعضنا يقول : رميت ست حصيات وبعضنا يقول : رميت سبع حصيات فلم يعب بعضنا على بعض[٤][٥].

ب ـ وبما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه قال: ما أبالي رميت بست أو بسبع[٦].

واستدل الجمهور على وجوب العدد بان ذلك هو الثابت عن النبي ⇦ كما في حديث ابن مسعود وفيه : (انتهى إلى الحجرة الكبرى فجعل البيت إلى يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع ...)[٧]. قال الشوكاني رحمه الله : (فيه دليل على أنَّ رمي الحجرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما أبالي رميت الحجرة بست او سبع)[٨] ، قال العلامة الشنقيطي : (التحقيق انه لا يجوز اقل من سبع حصيات

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ١٣٩/٢.
(٢) ينظر المغني ٣/ ٤٩١ دار المنار.
(٣) ينظر شرح الزرقاني ٢٧٢/٢ ، وحاشية الصفتي ص ٢٠٧ ، ونهاية المحتاج ٤٣٥/٢-٤٣٦ ، وحاشية قليوبي ٢/ ١٢٣ – ١٢٤ ، والمسلك المتقسط ص ٢٤٠.
(٤) أخرجه النسائي ٥/ ٢٧٤.
(٥) قال الشوكاني : (استدل به من قال انه لا يجوز الاقتصار على اقل من سبع حصيات ولكن هذا الحديث لا يكون دليلا بمجرد ترك إنكار الصحابة على بعضهم إلا أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على شيء من ذلك وقرره) من نيل الأوطار ٩٩/٥.
(٦) أخرجه البيهقي٢٧٥/٥.
(٧) الحديث أخرجه البخاري رقم ١٧٤٨.
(٨) ينظر نيل الاوطار ٥/ ٧٩

للروايات الصحيحة عن النبي ⇦ انه كان يرمي الحجار بسبع حصيات مع قوله ⇦ خذوا عني مناسككم فلا ينبغي العدول عن ذلك ...)[1].

المبحث السابع : محظورات الإحرام.

المسألة الأولى : حكم التطيب عند إرادة الإحرام بحيث يبقى أثره بعد التلبس وبالإحرام.

اختلف العلماء في التطيب عند إرادة الإحرام قبله بحيث يبقى اثر الطيب ريحه أو عينه بعد التلبس بالإحرام هل يجوز ذلك لان وقت الطيب غير محرم والدوام على الطيب ليس كابتدائه كالنكاح عند من يمنعه في حال الإحرام مع إباحة الدوام على النكاح معقود قبل الإحرام أولا يجوز ذلك لأنه وجود ريح الطيب أو عينه أو أثره في المحرم بعد إحرامه كابتداء التطيب ولأنه متلبس حال الإحرام بالطيب مع أن الطيب منهي عنه في الإحرام[2].

فقد ذهب جمهور العلماء إلى استحبابه . قال النووي رحمه الله : (وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحدثين ومنهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف واحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم)[3]. **وقال جماعة من العلماء منهم مالك رحمه الله وعطاء** ذلك للحاج[4].

أدلة الجمهور على الاستحباب:

١ . ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت : (كنت أطيب رسول الله ⇦ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[5]. وفي لفظ: (طيبت رسول الله

---

(١) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٢١.
(٢) ينظر أضواء البيان ٣٩٠/٣ .
(٣) ينظر شرح مسلم للنووي ٣٢/٥-٣٣ ، وينظر طرح التثريب ٦٣/٥-٦٤.
(٤) ينظر بداية المجتهد ٣٤١/١ ، وشرح الزرقاني ٣٥٠/٢ ط مكتبة الثقافة الدينية .
(٥) أخرجه البخاري ١٥٣٩ ، ومسلم ١١٨٩.

ﷺ بيدي بذريرة[١] في حجة الوداع[٢] للحل والإحرام)[٣]. وفي لفظ: (عند إحرامه[٤]ثم كان في نسائه ثم أصبح محرما)[٥]، وفي لفظ: (كأني انظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم)[٦].

فهذا دليل صحيح صريح في مشروعية الطيب قبل الإحرام وان كان أثره باقيا بعد الإحرام بل ولو بقي عينه وريحه لان رؤيتها وبيص الطيب في مفارقة ﷺ وهو محرم صريح في ذلك[٧].

٢ . وعنها رضي الله عنها قالت : (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنصمد جباهنا بالمسك[٨]المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا رواه أبو داود)[٩].

٣ . وقد وردت آثار عن بعض الصحابة دلت على عدم خصوصية ذلك بالنبي ﷺ.

قال صاحب نصب الراية : (وقيل أن ذلك من خواصه ﷺ وفيه نظر فقد رئي ابن عباس محرما وعلى رأسه مثل الرب الغالية .وقال مسلم بن صبح: رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل اعد منه رأس مال).

٤ . وقالوا : لان وقت الطيب غير محرم والدوام على الطيب ليس كابتدائه كالنكاح عند من يمنعه في حال الإحرام مع إباحة الدوام على نكاح معقود قبل الإحرام[١٠].

---

(١) الذريرة :هي بفتح الذال المعجمة قصب طيب يجاء به من الهند قاله النووي في شرح مسلم ٣٦/٥ ، وينظر أضواء البيان ٣٩٣/٣ .

(٢) وفيه دليل على أن تطيبه كان آخر الأمرين من التطيب ومنعه لان ذلك كان في عمر حجة الوداع وحادثه يعلي رضي الله عنه كانت قبل ذلك وينظر أضواء البيان ٣٩٦/٣.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١١٨٩ .

(٤) فيه دليل على أن التطيب كان للإحرام للنساء كما سيأتي وينظر شرح مسلم ٣٣/٥ .

(٥) صحيح مسلم رقم ١١٨٩ .

(٦) ينظر البخاري ١٥٣٨ ، ومسلم ١١٩٠ .

(٧) ينظر شرح مسلم للنووي ٥/ ٣٢ ، وفتح الباري ٤٥١/٣ ، وطرح التثريب ٦٣/٥ ، وشرح الزرقاني ٣٥٠/٢ وأضواء البيان ٣٩٣/٣ .

(٨) السُّك بضم المهمله وتشديد الكاف هو نوع من الطيب معروف ينظر نيل الاوطار ١٣/٥.

(٩) أخرجه أبو داود رقم ١٨٣٠ ، والبيهقي ٤٨/٥ .

(١٠) ينظر أضواء البيان ٣٩٠/٣ .

وقد أجاب المخالفون عن هذه الأدلة بأجوبة منها[١]:

أ . حملوا هذه الأحاديث على انه تطيب ثم اغتسل فذهب الطيب قبل الإحرام قالوا : يؤيد ذلك قول عائشة في رواية : (ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما) فظاهر انه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نُقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ، قاله القاضي عياض كما نقله عن النووي في شرح مسلم[٢]. **وقد رده الإمام النووي** فقال: (بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام لقولها طيبته لإحرامه وهذا ظاهر في ان الطيب للإحرام لا للنساء ويعضده قولها: " كأني انظر إلى وبيص الطيب" والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه)[٣].

ب . أن ذلك التطيب خاص به ﷺ[٤]. **ورد بما تقدم** من انه منقول عن بعض الصحابة كابن عباس وابن الزبير كما نقل الزيلعي وكذلك عن أم المؤمنين.

أدلة المالكية ومن وافقهم:

١ . ما أخرجه البخاري عن صفوان بن يعلي: (أن يعلي قال لعمر ◄: ارني النبي ﷺ حين يوحى إليه ؟ فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومع نفر من أصحابه جاء رجل فقال: يا رسول الله ﷺ كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر ◄ إلى يعلي وعلى رسول الله ﷺ ثوب وقد أظل به فادخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال: أين الذي سال عن العمرة فأتي برجل فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك " قلت لعطاء – القائل ابن جريح – أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال نعم)[٥] ، فهذا

---

(١) تنظر هذه الأجوبة ومناقشتها في شرح مسلم للنووي ٣٣/٥-٣٤ ، وفتح الباري ٤٤٨/٣ – ٤٥٣ ، وشرح الزرقاني ٣٥٠/٢ –٣٥١ ، وأضواء البيان ٣٩٣/٣ – ٣٩٤ .
(٢) ينظر شرح مسلم للنووي ٣٣/٥ .
(٣) ينظر المصدر السابق ٣٣/٥ –٣٤ ، وطرح التثريب ٦٤/٥ .
(٤) أضواء البيان ٣٩٤/٣ ، وشرح الزرقاني ٣٥١/٢ .
(٥) أخرجه البخاري رقم ١٥٣٦ .

الحديث حجه لمالك فيما ذهب إليه لان فيه التصريح بأن من تضمخ بالطيب قبل إحرامه لا يجوز له الدوام على ذلك بل يجب غسله ثلاثا[١] . **ورُدّ بان ذلك** كان في سنة ثمان للهجرة بلا خلاف والأحاديث التي بها التصريح بالجواز كانت بعد ذلك في حجة الوداع[٢].

٢ . وأخرجه مالك في الموطأ عن أسلم مولى عمر ◄ أن عمر وجد ريح الطيب وهو بالشجرة فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية: مني يا أمير المؤمنين فقال: منك لعمر الله. فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين . فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه[٣].

٣ . وفي الموطأ أيضا عن الصلت بن زُبَيْد عن غير واحد من أهله : أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال كثير : مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن لا احلق فقال عمر: فاذهب إلى شربةٍ فأدلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت ، قال مالك: الشربة: حفير تكون عند أصل النخلة[٤].

٤ . أن الدوام على الطيب بعد الإحرام كابتداء الطيب في الإحرام بجامع الاستمتاع بريح الطيب في حال الإحرام[٥].

٥ . أن التطيب قبل الإحرام كان خاصا بالنبي ⇦[٦].

٦ . انه عند التعارض يقدم ما دل على المنع لا ما دل على الإباحة[٧]. والذي يظهر لي من خلال هذا العرض أن أدلة الجمهور أقوى في الدلالة لذا فاستحباب التطيب عند إرادة الإحرام هو الراجح من هذين القولين وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي إذ قال: (واظهر قولي أهل العلم عندي في هذه المسالة أن الطيب جائز عند إرادة

---

(١) ينظر فتح الباري ٤٤٨/٣ .
(٢)ينظر فتح الباري ٤٤٨/٣ ، وأضواء البيان ٣٩٦/٣ .
(٣)ينظر الموطأ باب ما جاء في الطيب في الحج رقم ٧٢٣ .
(٤)ينظر الموطأ رقم ٧٢٤ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٣٩٤/٣ .
(٦)وينظر شرح الزرقاني ٢٥ / ٣٥١.
(٧) ينظر أضواء البيان ٣٩٤/٣ .

الإحرام ولو بقيت ريحه بعد الإحرام لحديث عائشة المتفق عليه ولإجماع أهل العلم على انه آخر الأمرين والأخذ بآخر الأمرين أولى كما هو معلوم)[1].

المسالة الثانية : حكم عقد النكاح في حال الإحرام.

اختلف العلماء في هل الإحرام مانع من عقد النكاح أو لا إلى قولين:

القول الأول: أن الإحرام مانع من العقد ، وهو قول الجمهور.[2]

القول الثاني: انه ليس بمانع للعقد ، وهو قول الحنفية[3].

استدل الجمهور لقولهم بما يأتي:

١ . عن نُبَيْهِ بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يُزوج طلحة بن عمر ، بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج . فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان ◄ يقول: قال رسول الله ﷺ : (لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب) ،أخرجه مسلم وغيره[4]. (فقوله ﷺ : " لا ينكح" معناه كما هو ظاهر : لا يتزوج لنفسه. ولا يُنكح: أي يزوج غيره)[5].

٢ . وعن ابن عمر انه سُئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال : (لا تتزوجها وأنت محرم ، نهى رسول الله ﷺ عنه) رواه احمد[6].

٣ . عن أبي غطفان عن أبيه عن عمر انه فرق بينهما (يعني رجلاً تزوج وهو محرم) ، رواه مالك والدارقطني[7].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٣٩٤/٣ .

(٢) ينظر الإشراف ص ٣٢٤ ، والقوانين الفقهية ص ٩٢ ، وبداية المجتهد ٣٨٥/١ ، والمجموع ١٨٥/٧ و١٨٨ ، ومنار السبيل ٢٤٩ ، والروض المربع ص ١٨٥ ، والأجوبة الجلية ص١٤٢ ، ومجموع الفتاوى ١١٦/٢٦ ، والفقه الإسلامي ص ٢٣٠٣ – ٢٣٠٤ .

(٣) ينظر المصادر السابقة .

(٤) أخرجه مسلم ١٤٠٩ ، والترمذي ٨٤٠ ، وغيرهما .

(٥) ينظر نيل الاوطار ١٧/٥ .

(٦) أخرجه احمد ٥٩٥٨ ، قال في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٨: (وفي سنده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق) ، وقال العلامة شعيب الارنؤوط : (صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة).

(٧) أخرجه مالك ٧٧١ ، والدار قطني ٢٦١/٣ وينظر الإرواء ٢٢٨/٤ .

٤ . وعن ابن عمر قال : لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره[١].

٥ . ونقل مثله أيضا عن سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار[٢].

واستدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

١ . بما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عباس : (أن النبي ⇦ تزوج ميمونة وهو محرم)[٣].وفي لفظ عند البخاري : (وبنى بها حلال وماتت بسرف)[٤].

٢ . عن عائشة رضي الله عنها قالت: (تزوج وهو محرم) ، أخرجه البيهقي[٥].

٣ . وعن أبي هريرة: (تزوج رسول الله ⇦ ميمونة وهو محرم) ،أخرجه الطحاوي[٦].

ففي هذه الأحاديث التصريح بأنه ⇦ تزوج وهو محرم[٧] ، وقد حملوا حديث عثمان على أن المراد بالنكاح الوطء لا العقد[٨]. **وقد أجاب الجمهور عن هذه الاستدلالات بعدة أجوبة منها[٩]:**

١ . أن حديث ابن عباس معارض بما في المسند من حديث ميمونة وفيه أنه ⇦ تزوجها حلالا)[١٠] ، وهو في صحيح مسلم بلفظ : (وتزوجها وهو حلال)[١١].

وكذلك معارض بحديث أبي رافع وفيه : (أن رسول الله ⇦ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما) ، أخرجه احمد والترمذي[١٢]. قال صاحب

---

(١) أخرجه مالك ٧٧٢ .
(٢) أخرجه مالك ٧٧٣ .
(٣) أخرجه البخاري ١٨٣٧ ومسلم ١٤١٠ والترمذي ٨٤٢ والنسائي ٥٤٠٧ وغيرهم .
(٤) أخرجه البخاري رقم ١٨٣٧
(٥) أخرجه البيهقي ٢١/٧، وعزاه في مجمع الزوائد ٢٧٠/٤ للبزار والطبراني في الأوسط ثم قال: ورجال البزار رجال الصحيح . وقال الترمذي في العلل ص ١٣٢: (سالت محمدا عن هذا الحديث فقال: يرون هذا الحديث عن ابن أبي ملكية مرسلا).
(٦) ينظر تحفة الاحوذي ٦٨٢/٣ وفتح الباري ٦٢/٤
(٧) ينظر سنن الترمذي ٦٨٢/٣ مع تحفة الاحوذي ، وأضواء البيان ٣٤٨/٣ –٣٤٩ .
(٨) ينظر أضواء البيان ٣٥٢/٣ .
(٩) ينظر شرح مسلم للنووي ٣١٢/٥ –٣١٣ ، فتح الباري ١٩٠/٩ –١٩١ ، سبل السلام ٢٧٥/٢ ، ونيل الاوطار ١٧/٥- ١٨ ، وأضواء البيان ٣/ ٣٤٩ –٣٥٢ .
(١٠) أخرجه احمد ٣٩٣/٦، وهو في صحيح مسلم رقم ١٤١١.
(١١) أخرجه مسلم برقم ١٤١١.
(١٢) أخرجه احمد ٣٩٢/٦ ، وهو في الموطأ رقم ٦٩ والترمذي رقم ٨٤١ وحسنه.

المنتقى: (ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه اخبرُ واعرفُ بها ، وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: (تزوج ميمونة وهو محرم)[١])[٢][٣].

٢ . بان الجمع بين الأدلة المتعارضة متعين إن أمكن وهو ممكن هنا بحمل حديث ابن عباس بأنه أراد تزوجها في الشهر الحرام لا وهو محرم والشهر الحرام كان ذي العقدة عام سبع في عمرة القضاء كما ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب المغازي عمرة القضاء[٤][٥].

٣ . ويمكن ترجيح القول بالمنع بعدة مرجحات منها : أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحميل الحديث المذكور خلافا لابن عباس ولا شك أن الأصل أن ضبط البالغ أكثر من الصبي[٦]، وميمونة هي صاحبة الواقعة وأبو رافع كان السفير والرسول فيها[٧] ، وأن ما رواه الاثنان أرجح مما رواه الواحد[٨] ، و أنَّ حديث عثمان يؤكد المنع[٩].

٤ . أما الاعتراض على حديث عثمان بان المراد منه منع الوطء لا العقد ، **فيرد من وجوه**[١٠]:

أ- أن هذا التأويل لا يتناسب مع قوله ⇦ " ولا ينكح" بضم الياء فهو يدل على انه المراد بالإنكاح إنشاء عقد الزواج لا الوطء[١١].

---

(١) سنن أبي داود رقم ١٨٤٢ ، وينظر تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود ٥١٣/٣ وفتح الباري ١٩١/٩.
(٢) ينظر المنتقى ١٧/٥ مع نيل الاوطار.
(٣) ينظر أضواء البيان٣٤٩/٣.
(٤) صحيح البخاري ٦٤ كتاب المعاني/٤٣ باب عمرة ج ٧ /٥٨٦ رقم ٤٢٥٩ مع الفتح
(٥) أضواء البيان ٣٤٩/٣ ، وينظر شرح الزرقاني ٤٠٧/٢ وفتح الباري ١٩١/٩
(٦) ينظر أضواء البيان ٣٥٠/٣ .
(٧) ينظر أضواء البيان ٣٥١/٣ ، والمجموع ١٨٩ ، وسبل السلام ٢٧٤ .
(٨) ينظر أضواء البيان ٣٥١/٣ ، نيل الاوطار ١٧/٥ ، وفتح الباري ١٩٠/٩ .
(٩) ينظر أضواء البيان ٣٥١/٣.
(١٠) ينظر أضواء البيان ٣٥٢/٣ والمجموع ١٨٨/٧.
(١١) ينظر أضواء البيان ٣٥٢/٣ وفتح الباري ٦٢/٤.

ب-قوله ⇦ " ولا يخطب" قرينة ظاهرة على أن المراد العقد إذ المراد من الخطبة طلب تزويجها وذلك دليل على أن المراد العقد لأنه هي الذي يطلب بالخطبة وليس من شان وطء الزوجة أن يطلب بخطبة كما هو معلوم[١].

ج- أن أبان بن عثمان راوي الحديث وهو اعلم الناس بمعناه فسره بان المراد بقوله ولا ينكح أي يزوج لان السبب الذي أورد فيه الحديث هو انه أرسل له عمر بن عبيد الله حين أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فكان الإنكار عليه[٢].

د- انه يعتضد من حديث الدلالة بحديث ابن عمر المتقدم وحديث أبي غطفان بن طريف وقد تقدمت[٣]. لذا فالراجح من القولين هو قول الجمهور وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي إذ قال رحمه الله : (الذي يظهر رجحانه بدليل هو أن إحرام احد الزوجين أو الولي مانع من عقد النكاح لحديث عثمان الثابت في صحيح مسلم ولما قدمنا من الآثار الدالة على ذلك ....)[٤].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٣٥٢/٣ وفتح الباري ٦٢/٤.
(٢) ينظر أضواء البيان ٣٥٢/٣.
(٣) ينظر أضواء البيان ٣٥٢/٣.
(٤) ينظر أضواء البيان ٣/ ٣٥٣.

المبحث الثامن: الفوات والاحصار والكفارات .

تمهيد :

الفوات في اللغة : ذهاب الشيء[١]. وفي الاصطلاح : ما يفوت به الحج ، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج[٢] .

أما الإحصار: فهو المنع من بلوغ الشيء[٣] ، ولا يختلف معناها في الاصطلاح عن المعنى اللغوي كثيراً ،سيأتي تفصيل القول في معناه.

وأما الكفارات في اللغة : فهي جمع كفارة وهي الجزاء ، وأما في الإصطلاح : فالمراد بها هنا الجزاء الذي يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام ، وهذه الأجزية على أنواع : الفدية والهدي و الصدقة و الصيام والضمان بالمثل[٤].

المسالة الأولى :معنى الاحصار في قوله تعالى: (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي).

اختلف علماء العربية في معنى الاحصار على أقوال : (فأكثرهم يقولون : أن الاحصار هو ما كان عن مرض أو نحوه فالعرب تقول احصره المرض يحصره بضم الياء وكسر الصاد احصارا ، وأما ما كان من العدو فهو الحصر تقول العرب: حصره العدو يحصره بفتح الياء وضم الصاد حصرا بفتح السكون، ومن إطلاق الحصر في القران على ما كان من العدو قوله تعالى : ﴿ وخذوهم واحصروهم ﴾[٥]، ومن إطلاقه على غير العدو قوله تعالى : ﴿ للفقراء الذين احصروا في سبيل الله ﴾[٦] وعكس بعضهم فقال : (الاحصار من العدو والحصر من المرض وهو قول ابن فارس . وقال بعض أهل العربية ان الاحصار يستعمل في الجميع

---

(١) ينظر لسان العرب مادة فوت .
(٢) ينظر بدائع الصنائع ٢٢٠/٢ ، والتاج والإكليل٢٠٠/٣ ، وروضة الطالبين ١٨٢/٣ ، و الكافي ٣٦٠.
(٣) ينظر التعريفات للجرجاني ولسان العرب ح ص ر.
(٤) ينظر الهداية ٢٢٦/٢، وشرح الزرقاني ٣٠٥/٢ و المجموع ٧/ ٣٤٧، والمغني.
(٥) سورة التوبة/٥.
(٦) سورة البقرة/٢٧٣.

وكذلك الحصر ومنهم الفراء وأبو نصر القشيري. أما في الشرع فقد اختلف العلماء في المراد به في الآية الكريمة إلى أقوال:

القول الأول: ان المراد به حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر وانس وابن الزبير وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مروان واسحق وهو الرواية المشهورة الصحيحة عن احمد بن حنبل وهو مذهب مالك والشافعي رحمهم الله[1][2]،وعلى هذا القول من احصر بمرض ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرا من مرضه ويطوف بالبيت ويسعى فيكون متحللاً بعمرة ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١ . أن الآية الكريمة نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرومون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء . وقد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطيعة الدخول فلا يمكن إخراجها بمخصص فشمول الآية لإحصار العدو الذي هو سبب نزولها وسبب نزولها قطعي فلا يمكن إخراجه من الآية بوجه.[3]

٢ . قال الشافعي: (لم اسمع مخالفا من حفظت عنه محن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية وذلك احصار عدو فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي ثم بين رسول الله ﷺ أن الذي يحل منه المحرم الاحصار بالعدو فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله ﷺ من الحصر بالعدو .و كان المريض عندي ممن عليه عموم الآية .. يعني ﷺ وأتموا الحج والعمرة لله[4])[5]

---

(١) التمهيد ١١٩/١٥-١٠٢ والمجموع ١٨٣/٨ –١٨٦، والمغني ٢٠٢/٥ –٢٠٤ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٩٦/٣.
(٣) ينظر أضواء البيان٩٦/٣.
(٤) سورة البقرة/١٩٦.
(٥) ينظر الام١٦٤/٢.

٣ . واستدلوا أيضا من الآية بقوله تعالى : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ والأمن لا يكون إلا من الخوف من العدو وعلى هذا فالحصر هو حصر العدو فقط ولو كان المقصود غير العدو لقال : " فإذا برئتم" [١]

٤ . واستدلوا أيضا بآثار كثيرة تفيد هذا المعنى فمنها :

أ- ما رواه الشافعي وغيره عن ابن عباس قال: (لا حصر إلا حصر العدو)[٢].

ب-ما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر انه كان يقول : (أليس حسبتم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيءٍ حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا)[٣].

ج- وما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر انه قال: (المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لابد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى)[٤].

د- وروى أيضا في الموطأ عن أيوب السختياني عن رجل من أهل البصرة انه قال: (خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن احل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة)[٥].

و- وعنده أيضا عن سليمان بن يسار: (أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم ، فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي)[٦].

---

(١) تفسير الطبري ٢١٥/٢ ، وينظر تفسير القرطبي ٣٣٥/٢ .
(٢) أخرجه الشافعي في الام ١٦٣/٢ وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٨٨/٢
(٣) أخرجه البخاري رقم ١٨١٠ والنسائي في المناسك ب (٦١) ١٦٩/٥
(٤) أخرجه مالك رقم ٧٩٨
(٥) أخرجه مالك رقم ٨٠٠
(٦) أخرجه مالك رقم ٨٠٢ ، وينظر شرح للزرقاني ٤٣٨/٢ –٤٤٤.

٣ . واستدلوا أيضا من المعقول بما قاله الشيرازي في المهذب: (إن احرم واحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه فهو كمن ضل الطريق)[١].

القول الثاني: أن الإحصار يشمل ما كان من عدو ونحوه وما كان من مرض ونحوه من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم ، وممن قال بهذا القول ابن مسعود ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن زبير وإبراهيم النخعي وعلقمة والثوري والحسن وأبو ثور وداود وهو مذهب أبي حنيفة[٢].

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١-بقوله تعالى: ﴿ فان احصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[٣] ، ووجه الدلالة قول أهل اللغة أن الاحصاء ما كان بمرض أو علة . قال الجصاص: (لما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الاحصار يختص بالمرض ، وقال الله تعالى: ﴿فان احصرتم فما استيسر من الهدي﴾ وجب أن يكون اللفظ مستعملا فيما هو حقيقة فيه وهو المرض ويكون العدو داخلا بالمعنى)[٤]. **ورُدّ بان** هذا غير مسلم به عند أهل اللغة.

٢- ومن السنة استدلوا بما أخرجه الأربعة عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ : (من كسر أو عوج فقد حل وعليه الحج من قابل) ، قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق.[٥] وفي رواية: (من عرج أو كسر أو مرض)[٦] ، فظاهر هذا الحديث أن الاحصار لا

---

(١) ينظر المهذب ١٨٢/٨ مع المجموع.
(٢) ينظر فتح القدير ١٢٤/٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/١ وتحفة الفقهاء ٦٣٢/١ ، وتفسير القرطبي ٣٣٤/٢ وهو قول مالك ورواية لأحمد اختاره ابن تيمية ينظر بداية المجتهد ٥٢٩/١ والإنصاف ٧١/٤و الاختيارات ص ١٢٠، و أضواء البيان ٩٧/١.
(٣) سورة البقرة /١٩٦
(٤) ينظر الجصاص ٢٦٨/١ – ٢٦٩.
(٥) الحديث أخرجه احمد ٤٥٠/٣ ، والترمذي ٩٤٠ ، وأبو داود ١٨٦٢ و وغيرهم .
(٦) أخرجه أبو داود ١٨٦٣ وابن ماجة ٣٠٧٨.

يختص بحصر العدو بل يتعداه إلى هذه المعاني المذكورة[1]. **وردَ المخالفون الاحتجاج بحديث عكرمة هذا من وجهين:**[2]

الأول: ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى قال: (وقد حمله بعض أهل العلم إن صح على انه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض فقد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه قال: (لا حصر إلا حصر عدو والله اعلم) .

الثاني: هو حمل محله المذكور في الحديث على ما إذا اشترط في إحرامه انه يحل حيث حبسه الله بالعذر ، والتحقيق جواز الاشتراط في الحج بأنه يحرم ويشترط أن محله حيث حبسه الله ، ولا عبره بقول من منع الاشتراط وذلك لثبوته عن النبي △[3][4].

٣-استدلوا بالمعقول : بان حكم الاحصار مبني على تعذر الوصول إلى البيت وذلك موجود في المرض مثلما هو موجود في الخوف من العدو فوجب أن يكون بمنزلته وفي حكمه وكذلك جميع الفروض لا يختلف حكمها في كون المنع فيها بالعدو أو المرض سواء ألا ترى أن الخائف يجوز له أداء الصلاة إيماء أو قعوداً إذا تعذر عليه أداؤها فإنما كما يجوز ذلك للمريض [5].

القول الثالث: انه ما كان من المرض ونحوه وخاصة دون ما كان من العدو ، وهو قول مردود لما تقدم قريبا من أن الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية[6]. قال العلامة الشنقيطي: (وفي المسالة قول رابع : وهو انه لا إحصار بعد النبي ⇦ بعذر كائنا من كان وهو ضعيف جدا ولا معول عليه عند العلماء ،

---

(١)ينظر نيل الاوطار ١١١/٥.
(٢)ينظر أضواء البيان ٩٧/١- ٩٨ .
(٣) كما في حديث عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: " لعلك أردت الحج" قالت :" والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها:" حجي واشترطي وقولي: " اللهم محلي حيث حبستني" أخرجه البخاري ٥٠٨٨ ومسلم ١٢٠٧ ، والقول بجواز الاشتراط هو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة ومالك.
(٤) ينظر أضواء البيان ٩٨/١
(٥) ينظر أحكام القران للجصاص ٢٦٩/١ – ٢٧٠
(٦) ينظر أضواء البيان ٨٩/١

لان حكم الإحصار منصوص عليه في القرآن والسنة ولم يرو فيه نسخ فادعاء رفعه بلا دليل واضح السقوط)[1]. والذي يظهر من بعدي هذا العرض رجحان القول الأول وهو قول جمهور العلماء أن المقصود بالإحصار ما كان بسبب العدو فقط لقوة أدلتهم ووضوح صراحة دلالتها ، وهذا ما رجحه العلامة الشنقيطي معتمدا على ما قدمناه من أدلة[2].

المسالة الثانية : ما يلزم المُحصَر إذا أراد التحلل .

اختلف العلماء في هذه المسالة إلى أقوال:

القول الأول: انه لا حلق عليه ولا تقصير ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن الإمام احمد[3]، وقد احتجوا :

١ـ بقوله تعالى :﴿ فما استيسر من الهدي ﴾[4] إذ لم يذكر مع الهدي الحلق ولو كان لازما لبينه[5]. قال الكاساني : (ووجه الدلالة أن المعنى إن احصرتم وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدي . جعل ذبح الهدي في حق المحصر إذا أراد الحل كل موجب الاحصار فمن اوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب وهذا خلاف النص)[6].

٢ـ وكذلك بان الحلق لم يعرف كونه نسكا إلا بعد أداء الأفعال وقبله جناية فلا يؤمر به ولهذا العبد والمرأة إذا منهما السيد والزوج لا يؤمران بالحلق إجماعا[7].

القول الثاني: انه يلزمه الحلق ، وهو مذهب مالك والشافعية في الأظهر وهو قول للحنابلة[1]. **واحتجوا بما يأتي :**

---

(١) ينظر أضواء البيان ١/١٠٠.
(٢) ينظر في المسالة تفسير الرازي ٥/١٤٧.
(٣) ينظر الهداية٢/ ٢٩٨ ، والمسلك المتقسط ص ٢٨٠ ، ومختصر الطحاوي ص ٧٢ والجوهرة النيرة ص٢٣١ ، والمسائل الفقهية١/ ٢٩٦ – ٢٩٧ ، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٥٥.
(٤) سورة البقرة / ١٩٦.
(٥) ينظر أضواء البيان ١/ ١٠٢.
(٦) ينظر البدائع ٢/١٨٠ .
(٧) ينظر أضواء البيان ١/ ١٠٢.

١ـ قوله تعالى : ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾. فالتعبير بالغاية يقتضي أن يكون حكم الغاية بضد ما قبلها فيكون تقديره ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ فاحلقوا وذلك يقتضي وجوب الحلق(٢).

٢ـ ما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ انه حلق لما صده المشركون عام الحديبية وهو محرم وأمر أصحابه أن يحلقوا وقال : (اللهم ارحم المحلقين ...)، ولولا أن الحلق نسك ما دعا لهم رسول الله ﷺ وإذا كان نسكا وجب فعله كما يجب عند القضاء لغير المحصر(٣). فهذه أدلة واضحة على عدم سقوط الحلق على المحصر ، وهو الصحيح(٤).

ولقد رجحه العلامة الشنقيطي فقال : (الذي يظهر رجحانه لنا بالدليل هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من لزوم الحلق)(٥).

المسالة الثانية : محل النحر للمحصرُ .

اختلف العلماء في هذه المسالة إلى قولين:

القول الأول: انه ينحر في المحل الذي حصر فيه حلا كان ام حرما ، وهو قول جمهور العلماء(٦) ، وقد استدلوا بما يأتي:-

١ . قوله تعالى : ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله ﴾(٧) ، إذ هذه الآية نزلت في أمر الحديبية وقد نحر فيها النبي ﷺ في

---

(١) شرح المنهاج للمحلي ٢/ ١٤٨ ، وحاشية عميرة ١٢٧/٢ ، والمغني ٣٦١/٣ ، والكافي ١/ ٦٢٦ ، ومطالب اولى النهى ٤٥٦/٢ ، والمسائل الفقهية ٢٩٦/١ –٢٩٧.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر أحكام القرآن لأبي بكر الرازي ٣٢٥/١.

(٤) ينظر أضواء البيان ١٠٢/١.

(٥) ينظر أضواء البيان ١٠٢/١.

(٦) ينظر المجموع ١٧٨/٨ ، ونهاية المحتاج ٤٧٥/٢ ، والكافي ٦٢٥/١ ، والمبدع ٢٧٠/٣ ، وأحكام القران لابن العربي ١٢٢/١ ، وتفسير الرازي ١٥٠/٥ ، وأضواء البيان ١٠٠/١.

(٧) سورة الفتح /٢٥.

الحل لا الحرم[1] ، والآية فيها التصريح بأن الهدي لم يبلغ محله وهو الحرم فدل على أن ذبحه ﷺ كان الحل من الحديبية وبهذا استدل الإمام الشافعي وجزم أن النحر كان في الحل من الحديبية[2].

٢ . وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال: (لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم)[3]. قال ابن عبد البر في الاستذكار : (فهذا يدل على أنهم نحروا في الحل)، وتعقبه ابن حجر في الفتح : (بأنه يمكن أن يكونوا أرسلوا هديهم مع من ينحره في الحرم ...ثم ذكر حديث ناجية الذي سيأتي قريبا ثم قال ولكنه لا يلزم من وقوع هذا وجوبه)[4].

٣ . ومن العقل يمكن الاستدلال بما قال ابن العربي : (إذا حل المحصر نحر هديه حيث حل كما فعل النبي ﷺ بالحديبية لأنه الهدي تابع للمهدي والمهدي حل بموضوعه فالهدي أيضا يحل معه)[5]

٤ . وكذلك بما قال ابن قدامة : (لان ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي إلى الحرم)[6].

القول الثاني: وهو انه لا ينحر المحصر هديه إلا في المحرم فيلزمه أن يبعث به إلى الحرم إذا بلغ محل حلٍ ، وهذا قول الحنفية ورواية عن احمد[7]، واستدلوا بما يأتي:

١ـ بعموم قوله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾[8]. قالوا : هذا عام في دلالته على سائر الهدايا[1].

---

(١) وينظر المهذب ١٧٨/٨ مع المجموع.
(٢) ينظر نهاية المحتاج ٤٧٥/٢ ، وأضواء البيان ١٠٠/١.
(٣) ينظر فتح الباري ٤ / ١٤ـ ١٥ ، وأضواء البيان ١٠٠/١.
(٤) ينظر فتح الباري ٤ / ١٤ـ ١٥.
(٥) ينظر أحكام القرآن ١٢٢/١.
(٦) ينظر المغني٣٥٨/٣.
(٧) ينظر الهداية ٢٩٧/٢ ، وشرح الكنز للزيلعي ٧٨/٢ ، والكافي ٦٢٥/١ والمغني ٣٥٨/٣.
(٨) سورة الحج /٣٣.

٢ . وبقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[٢]، والدلالة من وجهين : الأول: التعبير بـ" الهدي" ، الثاني: الغاية في قوله تعالى : " حتى يبلغ الهدي محله " وتفسير قوله " محله" بأنه الحرم[٣]. **ورُدّ جميع ذلك** بان الآيات وردت في حق غير المحصر .

٣ . بحديث ناجية بن جندب الأسلمي انه قال للنبي ﷺ : ابعث معي الهدي حتى اخذ بها في الشعاب والأودية فاذبحها بمكة ففعل ، يعني النبي ﷺ.

ورُدَ بان الحديث ليس فيه الأمر بالنحر في الحرام بل غاية ما فيه انه أرسل بعض الهدي إلى الحرم وإلا فقد ثبت أن كثير من الصحابة نحروا حيث احصروا[٤].

٤ . ومن جهة النظر قالوا: لو كان موضع الاحصار محلا للهدي لكان الهدي بالغا محله بوقوع الاحصار ولأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية وفي ذلك دلالة على انه المراد بالمحل هو الحرم[٥].

٥ . وكذلك بالقياس على دماء القربات لأن الاحصار دم قربة والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان فلا يقع قربة دونه[٦] ، أي دون توقيت بزمان ولا مكان غير مطلوب فتعين التوقيت بالمكان .والظاهر من بعد هذا العرض انه متى أمكنه إرسال الهدي للحرم من غير مشقة أرسله حتى يبلغ محله فان تعذر عليه ذلك أو كان به مشقة نحره حيث احصر وكان هذا محله وبهذا قال ابن عباس، وبه يجمع بين الأدلة وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي[٧].

---

(١) المصادر السابقة ، وفقه الكتاب والسنة ص ٢١٨.
(٢) سورة البقرة /١٩٦.
(٣) ينظر المصادر السابقة.
(٤) ينظر فتح الباري ٤/ ١٤- ١٥ .
(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢٧٢/١- ٢٧٣.
(٦) ينظر الهداية ٢٩٧/٢.
(٧) ينظر أضواء البيان ١٠١/١.

المسالة الرابعة : أكل المحُرم مما صاده حلال.

اجمع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده ولا المحرم غيره ولا الحلال غير محرم لأنه ميتة[١]. واختلفوا في أكل المحرم مما صاده حلال على أقوال:

القول الأول: منع الأكل مطلقا ،(وهو مروي عن علي وابن عباس والليث والثوري وإسحاق وعائشة وغيرهم) قاله الشنقيطي[٢]. ونسبه الشوكاني للهاوردية[٣] ، واستدلوا بما يأتي: ١ . عموم قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾[٤] فصيد البر محرم بالإجماع[٥]، وهذا الصيد داخل في عموم النهي[٦].

٢ . بحديث الصعب بن جثامة ◄ : (انه أهدى إلى رسول الله ⇦ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال: (إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم) ، متفق عليه ولأحمد ومسلم : (لحم حمار وحش)[٧].

٣ . وبحديث زيد بن أرقم ◄: (أن النبي ⇦ أهدى له عضواً من لحم صيد فرده وقال: إنا لا نأكله انه حرم) ،أخرجه احمد ومسلم[٨]. قال الشوكاني : (وقد استدل بهذا من قال بتحريم الآكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة)[٩]. ولكنه معارض بما سيأتي من الأحاديث التي تدل على جواز الأكل مطلقا أو اذا لم يكن قد صيد له خاصة .

---

(١) ينظر الإجماع ص ٦٨ ، وأضواء البيان ٣٢٥/١.
(٢) ينظر أضواء البيان ٣٢٥/١ ، ونيل الاوطار ٢٣/٥.
(٣) ينظر نيل الاوطار ٢٣/٥.
(٤) سورة المائدة /٩٦.
(٥) ينظر الإجماع ص/٢٤ ، والإفصاح ٥٠٢/١.
(٦) ينظر أضواء البيان ٣٢٥/١.
(٧) أخرجه احمد ٧١/٤ ، والبخاري ١٨٢٥ ، ومسلم ١١٩٣ .
(٨) أخرجه احمد ٣٦٧/٤ ، ومسلم ١١٩٥.
(٩) ينظر نيل الاوطار ٢٣/٥

القول الثاني: جواز الأكل مطلقا، وهو مذهب الحنفية[١]، وقد احتجوا بما يأتي:

١ . بحديث طلحة بن عبيد الله انه كان في قوم محرمين فاهدي لهم طير وطلحة راقد فمنهم من أكل ومنهم من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة ◄ وفق من أكل وقال: (أكلنا مع رسول الله ﷺ) ، أخرجه احمد ومسلم[٢].

٢ . وحديث البهزي واسمه زيد بن كعب انه قال للنبي ﷺ في حمار وحشي عقير في بعض وادي الروحاء وهو صاحبه : (شانكم بهذا الحمار فأمر ﷺ أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون) أخرجه مالك واحمد والنسائي[٣] ، وفي الباب من حديث أبي قتادة عند البخاري ومسلم[٤].

القول الثالث: وهو التفصيل فان كان الصيد صيد لأجل المحرم فلا يحل له وانه لم يكن صيد من اجله جاز له أن يأكل ، وهذا قول جمهور العلماء[٥]، جمعاً بين الأدلة فتحمل أدله الفريق الأول على أن الصيد كان فيها لأجل المحرم وتحمل أدلة الفريق الثاني على أن الصيد لم يكن فيها من اجله[٦]، ويؤكد هذا الجمع ويقويه **حديث جابر** أن النبي ﷺ قال: (صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه أو تصد لكم)[٧] ، قال الشافعي : (هذا أحسن حديث روي في هذا الباب و أقيس)[٨].

وكذلك ما رواه احمد وابن ماجة عن أبي قتادة قال : (خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فاحرم أصحابي ولم احرم فراءيت حمارا فحملت عليه فاصطدت فذكرت شانه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت واني إنما اصطدته لك :

---

(١) ينظر فتح القدير٢/٢٧٤ ، والهداية ٢/٢٧٣، والمرقاة ٥/٥٨٥، وأضواء البيان١/٣٢٥ ، ولباب المناسك وشرحه المسلك المقتسط ص ٢٥٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٠١.

(٢) أخرجه احمد ١/١٦١ ، ومسلم ١١٩٧، والنسائي في الحج ٧٨.

(٣)الموطأ في الحج ٧٩ واحمد ٣/٤٥٢ والنسائي في الحج ٧٨

(٤) ينظر البخاري رقم ٢٩١٤ ومسلم ١١٩٣ .

(٥) فينظر الشرح الكبير ٢/٧٨ ، والوجيز ١/١١٩ ، وروضة الطالبين ٣/١٦٢ ، والهداية لابن الخطاب١/٩٤مطابع القصيم ، والفروع ٣/٤١٣، والإنصاف ٣/٣٧٨ ، المغني ٥/١٣٥-١٣٨ ط دار هجر.

(٦) ينظر أضواء البيان ١/٣٢٥- ٣٢٦

(٧) احمد ٣/٣٦٢ ، والترمذي ٨٤٦ ، وأبو داود ١٨٥١ ، والنسائي ٢٨٢٧.

(٨) نقله عنه الترمذي رقم ٨٤٦ وينظر أضواء البيان ١/٣٢٦- ٣٢٧

(فأمر النبي ⇨ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له)[1].
وهذا القول هو الراجح لان إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي[2].

المسالة الخامسة : وجوب الجزاء على المحرم إذا صاد الصيد خطأً أو نسيانا.

اجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد[3]،استدلالا بقوله تعالى: ←ا يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم ..↓[4] ، ولم تذكر الآية حكم الناسي والمخطئ . والفرق بين الناسي والمخطئ هو أن الناسي هو من يقصد قتل الصيد ناسيا إحرامه، والمخطئ هو من يرمي غير الصيد كما لو رمى عرضا فيقتل الصيد من غير قصد لقتله[5]. ولا خلاف بين العلماء أن لا إثم عليهما لقوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)[6][7].

أما وجوب الجزاء عليهما فاختلف العلماء فيه إلى قولين :

القول الأول: وجوب الجزاء ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية[8]، وقد حكاه القرطبي عن ابن عباس وعمر وطاووس والحسن وإبراهيم والزهري[9].

وأدلتهم ما يأتي[10]:

١ . لدلالة الأدلة على أن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وبين غيره .

٢ . وقالوا: لا مفهوم مخالفة لقوله متعمدا لأنه جرى مجرى الغالب.

---

(١) أخرجه احمد ٣٠٤/٥ وابن ماجة ٣٠٩٣ ، ينظر نيل الاوطار ٢٦/٥- ٢٧.
(٢) ينظر أضواء البيان ٣٢٥/١- ٣٢٧.
(٣) ينظر المجموع ٣٩٣/٧ والمغني ٣٩٥/٥ والإفصاح ٤٨٠/١ .
(٤) سورة المائدة/٩٥.
(٥) ينظر أضواء البيان ٣٣٠/١.
(٦) سورة الاحزاب /٥ .
(٧) ينظر أضواء البيان٣٣٠/١.
(٨) ينظر الهداية ٢٥٨/٢- ٢٥٩ ، والشرح الكبير ٧٤/٢ ، ونهاية المحتاج ٤٦٠/٢ ، والمسائل الفقهية لأبي يعلي ٢٩٤/١.
(٩) ينظر تفسير القرطبي ٢٦٩/٦ ، وأضواء البيان ٣٣١/١.
(١٠) تنظر الأدلة والإجابة عليها بتوسع في المحلى ٢١٤/٧ ، والقرطبي ٢٦٨/٦- ٢٦٩.

٣ . بقوله ⇨ لما سئل عن الضبع فقال: هي صيد وجعل فيها إذا أصاب المحرم كبشا ولم يقل عمدا ولا خطأ فدل على العموم[١].

٤ . وقالوا: قد اوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ.

٥ . وقالوا: إنما نصت الآية على المتعمد ليعلم أن حكم المخطئ مثله .

القول الثاني: عدم وجوب الجزاء ، وهو قول طائفة من العلماء منهم الإمام أحمد في رواية وسعيد بن جبير وأبي ثور وهو مذهب الظاهرية[٢]، وقد حكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وسعيد بن المسيب وطاووس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعطاء ومجاهد[٣].

واحتج أهل هذا القول بأمرين[٤]:

الأول: مفهوم قوله تعالى : (ومن فعله منكم متعمدا)[٥]فانه يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك .

الثاني: أن الأصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل ، وهذا القول أقوى من جهة النظر والدليل هو ما رجحه العلامة الشنقيطي[٦].

المبحث التاسع : أحكام الأضحية.

المسالة الأولى : بيان حكم الأضحية.

الأضحية : بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد ، وجمعها الأضاحي بتشديد الياء ، الشاة التي تذبح ضحوة أي وقت ارتفاع النهار أو هي الشاة

---

(١) أخرجه ابو داود ١٧٩١ ، والنسائي ٢٠٠/٧ ، وابن ماجة ٣٢٣٦.
(٢) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلي٢٩٤/١ ، والمحلى ٢١٤/٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٥/٤ وتفسير القاسمي ٠٢٥٧/٤
(٣) ينظر المحلى ٢١٤/٧ .
(٤) ينظر أضواء البيان ٣٣١/١.
(٥) سورة المائدة /٩٥.
(٦) ينظر أضواء البيان ٣٣١/١.

التي تذبح يوم الاضحى[1]. ومعناها في الشرع : (ما يزكى تقربا لله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة)[2] ، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وأنحر ﴾[3] ، قيل في تفسيرها صلاة العيد وأنحر البدن[4]. **وأما السنة** فأحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث انس قال: (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحها)[5]. **وإما الإجماع** فقد اجمع عامة العلماء على مشروعيتها[6].

ولكنهم اختلفوا في وصف هذه المشروعية إلى قولين[7]:

القول الأول: أنها واجبة على الموسر، وهو قول ربيعة ، والليث ، وأبي حنيفة والأوزاعي ، وهو قول بعض المالكية[8].

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة ، وهو قول جمهور العلماء ، ومنهم الشافعية ، والحنابلة وأرجح القولين عند مالك ، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف[9].

أدلة القائلين بالوجوب: استدل الحنفية ومن وافقهم ممن قال بالوجوب بما يأتي :

١ ــ قوله تعالى :﴿ فصل لربك وأنحر ﴾[10]، كما تقدم[11].**وردّ بان** للآية تأويلات أخرى أقوى دلت أن المراد : (صل لله وأنحر لله)[1].

---

(١) ينظر مختار الصحاح ص ٣٧٨ ، والمصباح المنير ٢/ ٤ ، وأضواء البيان ٣/٤٧٠.
(٢) ينظر الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ١١١ ، وشرح النهج بحاشية البجيري٤/ ٢٩٤ ، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٤٩٣ ، ومغنى المحتاج ٤/ ٢٨٢ ، وسبل السلام ٤/ ١٦٠ ، وإتحاف الكرام على بلوغ المرام ص ٤٠٤ ، وأضواء البيان ٣/ ٤٧٠.
(٣) سورة الكوثر/ ٢.
(٤) ينظر إحكام القران لابن العربي ٤/ ١٩٧٤ ، وأضواء البيان ٣/ ٤٧٠.
(٥) أخرجه البخاري ٥٥٥٨ ، ومسلم ١٩٦٦.
(٦) ينظر المغني ٩/ ٣٥٤ دار الفكر ، والحاوي للماوردي١٩/ ٨٣ ، والمحلى ٧/ ٣٥٥ ، ومغنى المحتاج ٤/ ٢٨٢ ، وأضواء البيان ٣/ ٤٧٠.
(٧) ينظر المبسوط ٨/١٢ .
(٨) ينظر بدائع الصنائع ٥/ ٦٢ ، والمبسوط ١٢/ ٨.
(٩) ينظر مغنى المحتاج ٢٨٢/٤ ، والأنوار ٥٧٩/٢ ، وأسهل المدارك ٢/ ٣٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٧ ، وإحكام القران لابن العربي ٤/ ١٩٧٦.
(١٠) سورة الكوثر/ ٢ .
(١١) ينظر بدائع الصنائع ٥/ ٦٢ .

٢ ـــ واستدلوا بما أخرجه البخاري عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ⇦ يوم النحر فقال : (من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح)[٢]، والأمر المتجرد عن القرائن يدل على الوجوب[٣].

ورُدّ هذا الاستدلال بما قاله الحافظ في الفتح : (بان المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة ، فهو كما قال لمن صلى راتبه الضحى مثلا قبل طلوع الشمس : إذا طلعت الشمس فاعد صلاتك)[٤].

٣ـ واخرج أبو داود عن مخنف بن سليم قال : ونحن وقوف مع رسول الله ⇦ بعرفات قال : (يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هي : التي يقول عنها الناس : الرجيبة)[٥]. والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب لألهتهم[٦]، وكذا الرجيبة : الشاة التي كانت الجاهلية تذبحها لألهتهم في رجب فنهى عنها[٧]. وكلمة (على) تفيد الوجوب فالأضحية بذلك واجبة.

ورُدّ بان الحديث ضعيف قال الشوكاني: (حديث مخنف أخرجه أيضا أبو داود ، والنسائي وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر . قال الخطابي : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج . وقال أبو بكر المعافري : حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به)[٨].

---

(١) ينظر القرطبي ٢٠/١٧١- ١٧٣ ، والتفسير الكبير لابن تيمية ٧/٤٩- ٥٠.
(٢) أخرجه البخاري ٥٥٦٢ ، ومسلم ١٩٦٠.
(٣) ينظر المصادر السابقة وأضواء البيان ٣/ ٤٢٧.
(٤) ينظر فتح الباري١٠/ ٦ دار الحديث.
(٥) أخرجه الترمذي ١٥١٨ وابن ماجة ١٣٢٥.
(٦) مختار الصحاح ص٤١٠ .
(٧) المصباح المنير ١/ ٢٣٤.
(٨) نيل الاوطار ٦/ ١٧٠ مكتبة الأيمان، ويقارن بأضواء البيان ٣/ ٤٧٢.

٤ـ ومن أدلتهم ما أخرجه احمد وغيره من حديث أبي هريرة ◄ قال : قال رسول الله ﷺ : (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)[١]. **ورُدّ بان** الصواب وقفه[٢].

٥ـ ومن أدلتهم أيضا ما أخرجه البيهقي عن عائشة أنها قالت : قلت يا رسول الله أستدين واضحي ؟ قال : نعم ، فانه دين مقضي . وقد ضعفه البيهقي[٣].

٦ـ ومنها حديث البراء إن أبا بردة قال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال ﷺ : (اجعلها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك)[٤].

وأجاب عن ذلك الخطابي في معالم السنن فقال: (وهذا لا يدل على ما قاله لان أحكام الأصول مراعاة في أبدالها فرضا كانت أو نفلا إنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب ومعناه أنها تجزي عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها)[٥].

٧ـ ومنها حديث البراء ◄ أن النبي ﷺ قال: (أربعة لا يجزين في الأضاحي..)[٦].

قالوا : قوله ﷺ "لا يجزين " دليل الوجوب لان التطوع لا يقال في حقه لا يجزين.

وقالوا أيضا والسلامة من العيوب إنما تراعي في الرقاب الواجبة دون المستحبة[٧].

وأجيب: (بان الضحايا قربان سنه رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل حسبما ورد به الشرع وهو حكم ورد به التوقيت فلا يتعدى به سنته ﷺ لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان نبيه ﷺ)[٨].

٨ـ وقالوا أيضا: (إن إراقة الدم قربة والوجوب هو القربة في القربان)[٩] .

---

(١) أخرجه احمد ٣٢١/٢ ، وابن ماجة ٣١٢٣ ، والحاكم ٢/ ٣٨٩ .
(٢) ينظر العلل للدارقطني ١٠/ ٣٤ ، والتمهيد ٢٣ /١٩١ ، وأضواء البيان ٣/ ٤٧٤.
(٣) أخرجه البيهقي ٩ /٢٦٤.
(٤) أخرجه البخاري رقم ٥٥٦٠.
(٥) ينظر معالم السنن ٢/ ١٩٩.
(٦)أخرجه الترمذي ١٤٩٧ ، وأبو داود ٢٨٠٢ ، والنسائي ٧/ ٢١٥ وغيرهم .
(٧) ينظر التمهيد ٢٠/ ١٦٧ .
(٨) ينظر التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ١٦٧.
(٩) ينظر البدائع ٢/ ٦٢ ، ونتائج الأفكار ومعه شرح العناية ٩/ ٥٠٨.

أدلة القائلين بالاستحباب:

١ـ بما رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمه أن النبي ﷺ قال: (إذا دخلت العشرة وأراد أحدكم إن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)[١]. فقد علق الأضحية على الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة[٢] .

٢ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة هن علي فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى) ، أخرجه البيهقي وضعفه[٣].

٣ـ وقد صح عن الصحابة أنها ليست واجبة ولم يصح عن احد منهم أنها واجبة ، قال الماوردي:(وروي عن الصحابة ◢ ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب)[٤]، ومن ذلك : **ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي** عن أبي سريحة قال: (رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان)[٥] ، **وعن أبي مسعود الأنصاري** ◀ قال: (أني لأدع الأضاحي واني الموسر مخافة إن يرى جيراني انه حتم علي)[٦]، وبنحوه اخرج البيهقي عن أبي بكر وعمر[٧].

٤ـ وقالوا : الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة[٨].

ولقد اختار العلامة الشنقيطي رأي الحنفية احتياطا فقال: (الذي يظهر لي في مثل هذا الذي لم تتضح فيه دلالة النصوص على شيء معين إيضاحا بينا انه يتأكد على الإنسان الخروج من الخلاف فيه فلا يترك الأضحية مع قدرته عليها)[٩].

---

(١)أخرجه مسلم ١٩٧٧ ، والنسائي ٧/ ٢١٢ ، وابن ماجة ٣١٤٩ وهو في المسند ٢٨٩/٦ .
(٢) أضواء البيان ٣/ ٤٧٤ والمجموع ٨/ ٣٨٣ ط المنيرية.
(٣)أخرجه البيهقي ٢٦٤/٩ .
(٤) ينظر الحاوي ٨٥/١٩ ، والمحلى ٧/ ٣٥٨.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ٨١٣٩ ، والبيهقي ٩/ ٢٦٩.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ٨١٤٣ ، والبيهقي ٩/ ٢٦٥.
(٧) أخرجه البيهقي ٩/ ٢٦٥.
(٨) ينظر المغني ٨/ ٦١٨.
(٩) ينظر أضواء البيان ٤٧٤/٣ ــ ٤٧٥.

المسالة الثانية : حكم اخذ شيءٍ من الأظفار أو حَلْق شيءٍ من الشعر لمن أراد إن يضحي إذا دخلت عليه عشر ذي الحجة.

عن أم سلمه رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : (إذا دخلت العشرة من ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا) ، رواه مسلم[١]. اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وهو يريد أن يضحي هل يجب عليه ألامساك عن اخذ شيءٍ من شعره أو أظافره أو يسن له ذلك .

١- **إلى القول بالوجوب** ذهب ابن المسيب وربيعة واحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي [٢]. لذا قالوا : يحرم أخذ شيءٍ من ذلك حتى يضحي ومستندهم في ذلك حديث أم سلمة أعلاه. والحكمة في ذلك بقاؤه كامل الأجزاء لتشملها المغفرة والعتق من النار[٣][٤]. ويفهم من كلام الشافعية والحنابلة إطلاق تحريم أخذ الأظافر والشعر في عشر ذي الحجة لمن أراد التضحية مطلقا سواء أكان يملك الأضحية أم لا [٥] .

٢- **وذهب جماعة أخرى من العلماء منهم الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول** إلى استحباب الإمساك وان الأخذ من ذلك مكروه كراهة تنزيهية[٦]. قالوا : لان هذا النهي مصروف إلى الكراهة بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت افعل قلائد بدن النبي ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه)، متفق عليه[٧]. واجمعوا على انه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل ذلك على الاستحباب والندب دون

---

(١)أخرجه مسلم ١٩٧٧ ، والترمذي ١٥٢٣ ، وأبو داود٢٧٩١ ، والنسائي٤٤٥١ ، وغيرهم.
(٢) ينظر شرح مسلم للنووي ٧/ ٦٣ ، والمغني ٨/ ٦١٨ ط السعودية ، ونهاية المحتاج ١٢٤/٨ ط المكتب الإسلامي ، والمجموع ٧/ ٣٤٧ ، ونيل الاوطار ٥/ ١٣٧.
(٣) ينظر المغني ٨/ ٦١٨.
(٤) وقيل للتشبه بالمحرم ينظر نيل الاوطار٥/ ١٣٧.
(٥) ينظر شرح البهجة ٥/ ١٦٩ ، والمبدع ٣/ ٢٩٩.
(٦) ينظر حاشية بن عابدين ١/ ٥٦٥ ط بولاق – مصر ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢١ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٣ ، والقوانين الفقهية ص ١٢٨ ، وينظر إحكام الشعر في الفقه الإسلامي ص ٢٨٣ – ٢٨٥.
(٧) أخرجه البخاري ١٦٩٨ ، ومسلم ١٣٢١.

الحتم والإيجاب[١]. **ويُرد بان الحديث** جاء بشان الهدي وفرق بينه وبين الأضحية كما أن الفرق كبير بين الحاج والمضحي من جهة أخرى. قال الشوكاني: (لا يخفى أن حديث الباب أخص منه مطلقا ، فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد بالتضحية)[٢]. **والظاهر القول الأول وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي** حيث قال: (التحريم اظهر لظاهر الحديث ولأنه ﷺ يقول: (وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه))[٣].

المسالة الثالثة : السن التي تجزئ في الأضحية.

لا يجزي في الأضحية إلا ما كان من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بسائر أنواعه[٤]. ويدل لذلك قوله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)[٥].

ولا يجزئ من الأنعام إلا ما كانت مسنة[٦]، لقوله ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) ،أخرجه مسلم[٧]. **ويجب في الماعز إن تكون مسنة كذلك ولا يجزئ الجذع منها بإجماع العلماء**[٨]. أما حديث البراء ◄ قال: (ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: (شاتك شاة لحم " فقال يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز قال :" اذبحها ولا

---

(١) ينظر شرح مسلم للنووي ٧/ ٦٢ ، وأضواء البيان ٤٨٥.
(٢) ينظر نيل الاوطار ٥/ ١٣٧.
(٣) ينظر أضواء البيان ٣/ ٤٨٥.
(٤) ينظر الإفصاح ٥٤٧/١ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٤ ، والمغني ٨/ ٦٢٣، وحاشية الشرقاوي ٤٣٩/٢ – ٤٦٤ ، وأسهل المدارك ٣٨/٢ ، وبداية المجتهد ١/ ٣٦٨ ، ونتائج الأفكار ٩/ ٥١٦ ، وأضواء البيان ٣/ ٤٨٢.
(٥) سورة الحج / ٢٨.
(٦) ينظر المصادر السابقة ، وأضواء البيان ٣/ ٤٧٧ والمسنة من الأنعام : هي الثنية من كل شي من الإبل والبقر والغنم فما فوقها . والثنية من البقر: مالها سنتان ودخلت في الثالثة ، والثنية من الإبل : مالها خمس سنين ودخلت في السادسة فلا يجزي ما دون ذلك فيهما . ينظر المبسوط ١٢/ ٩ والمدونة ٢/٢ والحاوي ١٩/ ٨٩ والمغني ٩/ ٣٤٨ دار الفكر، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٤٦٤ وأسهل المدارك ٢/ ٣٩ وأضواء البيان ٣/ ٤٧٧ و٤٧٨.
(٧) أخرجه مسلم ١٩٦٣ وأبو داود٢٧٩٧ والنسائي٤٤٦٨ وابن ماجة ٣١٤١ .
(٨) نقل الإجماع الترمذي في السنن ٤/ ١٩٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٨٥ ، والنووي في شرحه على صحيح مسلم ٤٤/٧-٤٥ دار ابن الهيثم.

تصلح لغيرك)[1]، وحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود(وهو الجذع من المعز) فذكره للنبي ﷺ فقال: (ضح به أنت " [2]، فقد حملهما العلماء على الخصوصية، ويؤيده أن في الحديث زيادة عند البيهقي: (....ولا رخصة فيها لأحد بعدك)[3][4]. **وأما جذع الضأن**[5]فقد جاء النص فيه ، ولكن العلماء على خلاف فيه هل يجزي مطلقا أو في حال الإعسار على قولين : **الأول:** إن ذلك عند الإعسار فقط لظاهر هذا الحديث[6]، وهو ما اختاره العلامة الشنقيطي[7].

الثاني: إن ذلك جائز مطلقا جمعا مع أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: (نعم الأضحية الجذع من الضأن)[8]، وهو قول الجمهور[9]، والقول الثاني اظهر جمعا بين الأدلة.

المسالة الرابعة : هل تسن الأضحية للحاج.

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين :

القول الأول: أنها لا تسن للحاج بمنى وهذا مذهب مالك[10] ، قالوا: (لان ما يذبحه هدي لا أضحية)[11]، والله عز وجل يقول: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على من رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها)[12]، والمقصود بهذا الذبح

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٥٥٦ ، ومسلم ١٩٦١ ، والترمذي ١٥٠٨ ، وأبو داود ٢٨٠٠ ، والنسائي ١٧٦٤ ، والدارمي ١٩٦٢ وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٥٥٥ ومسلم ١٩٦٥ والترمذي ١٥٠٠ والنسائي ٤٤٦٩ وابن ماجة ٣١٣٨ .

(٣) سنن البيهقي ٩/ ٢٧٠.

(٤) وينظر مشكل الآثار للطحاوي ١٤/ ٤١٦.

(٥) وهو الذي له ستة أشهر ينظر الإفصاح ١/ ٥٤٧ ــ ٥٤٨.

(٦) وهو مذهب ابن عمر ، والزهري . شرح مسلم للنووي ٧/ ٤٥ ، وأضواء البيان٣/ ٤٧٧.

(٧) ينظر أضواء البيان ٣/ ٤٧٧ و٤٧٩.

(٨) أخرجه احمد ٢/ ٤٤٥ والترمذي ١٤٩٩ وينظر نصب الراية ٤/ ٢١٦ ، والضعيفة ٦٤.

(٩) ينظر المبسوط ١٢/ ٩ ، والمدونة ٢/٢ ، والحاوي ١٩/ ٨٩ ، ونيل الاوطار٥/ ١٤١.

(١٠) بلغة السالك على شرح الدردير ١/ ٣٠٧ وبداية المجتهد ٥/ ٦٣ والإفصاح ١/ ٥٤٥.

(١١) ينظر أضواء البيان ٣/ ٤٧٥ ، والمصادر السابقة .

(١٢) سورة الحج / ٢٧- ٢٨.

الهدي خاصة دون الأضحية لإجماع العلماء على أن للمضحي أن يذبح أضحيته في أي مكان شاءه[١].

القول الثاني: إن الأضحية تسن للحاج وغيره على سواء وهو قول جمهور العلماء[٢]. **واستدلوا لذلك** بما في الصحيحين إن النبي ⇦ ضحى عن نسائه ببقر يوم النحر بمنى، وهو دليل صحيح على مشروعية الأضحية للحاج بمنى[٣]. **وقد أجاب المالكية بان**: (لفظ ضحى تصريف من بعض رواه الحديث فجميع ألفاظ الحديث في الروايات الأخرى جاءت بلفظ الهدي)[٤]. قال ابن حجر: (والظاهر أن التصرف من الرواة)[٥]. وقد رجح العلامة الشنقيطي قول المالكية فقال: (اظهر القولين عندي في هذا الفرع قول مالك وأصحابه وان خالفهم الجمهور)[٦].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٣/ ٤٧٥ – ٤٦٧ .
(٢) ينظر البدائع ٥/ ٦٣ ، ونتائج الأفكار ٩/ ٥٠٦ و ٥١١ ، ومغنى المحتاج ٤/ ٢٨٣ ، والإفصاح ١/ ٥٤٥.
(٣) ينظر المصادر السابقة ، وأضواء البيان ٣/ ٤٧٥ .
(٤) ينظر بداية المجتهد ٥/ ٦٣ ، وأضواء البيان ٣/ ٤٧٦.
(٥) ينظر فتح الباري ٣/ ٦٢٥ دار الحديث.
(٦) ينظر أضواء البيان ٣/ ٤٧٥.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث بيان أهم النتائج التي وقفت عليها في هذا البحث والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١. عظيم منزلة العلامة الشنقيطي العلمية، وغزارة المادة الفقهية التي تضمنها تفسيره.
٢. انه رحمه الله سلك مسلك التحقيق والترجيح غير متعصب لمذهب بعينه ، وهي طريقة من رسخت قدمه في العلم .
٣. ان ترجيحات العلامة الفقهية كثيرة وقد سلطنا الضوء على اختياراته في العبادات كما سنبينها في النقاط التالية .
٤. اختار العلامة في باب الطهارة مجموعة من الآراء مرجحاً لها على أراء أخرى في نفس المسالة ومنها : دخول المرفقين في غسل اليدين في الوضوء، ومنها وجوب تعميم مسح الرأس في الوضوء ، ومنها وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، ومنها مشروعية المسح على الخفين واشتراط الطهارة المائية للمسح ، ومنها جواز المسح على الخفاف المخروقة ، ومنها أن توقيت المسح بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ، ومنها انه لا يسن مسح أسفل الخف ، ومنها أن المراد بالمسح على النعلين هو المسح عليهما إذا كان لابسا أسفل منهما الخف أو المراد غسل القدمين وعليهما النعلين ، ومنها أن الصعيد الطيب يشمل كل ما على وجه الأرض ، ومنها أن التيمم للحدث الأصغر والأكبر ، ومنها أن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتاً لا كلياً ، ومنها أن التيمم ضربة للوجه والكفين ، ومنها استحباب مسح اليدين إلى المرفقين زيادة على الكفين ، ومنها القول بطهارة المني ونجاسة الخمر والكولونيا ، ومنها أن القرء هي الطهر، وان لا حد لأكثر الحيض ولا اقله .
٥. وفي باب الصلاة مال رحمه الله إلى ترجيح عدم كفر تارك الصلاة ، وأن من نسي صلاة أو نام عنها لا تلزمه زيادة صلاة أخرى على قضائها ، وقد رجح

القول بترتيب الفوائت مطلقا ، ورجح القول بأن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر وهو مصير الظل كمثل الشاخص ، وأن والمراد بالشفق الحمرة بعد الغروب ، وبين رحمه الله ان لا اشتراك بين وقتي صلاة الطهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، كما قال رحمه الله بتحريم الصلاة في أماكن الخسف وفي المقبرة أو إلى القبر وكرهه الصلاة إلى النائم أو المتحدث ، رجح في مسالة المسافة التي تقصر فيها الصلاة ان كل ما يسمى سفرا ولو قصيراً جاز القصر فيه ، ويبتدأ القصر اذا تجاوز بيوت بلدته ، ورجح رحمه الله قول الجمهور في المدة التي اذا نوى المسافر إقامتها لزمه الإتمام وهي أربعة أيام ، واختار عدم مشروعية القصر في سفر المعصية .

٦. وفي باب الزكاة كانت له رحمه الله عدة ترجيحات منها انه لا يحرم كنز المال اذا أدى صاحبه حقه ، ومنها القول بوجوب الزكاة في الفضة وان فيها ربع العشر وانه لا وقص فيها ، ومنها القول بوجوب زكاة الذهب وان نصابها عشرون دينارا، و لا يضم الذهب إلى الفضة والعكس لتكميل النصاب ، ورجح رحمه الله إخراج زكاة الحلي الاحتياط ، ورجح وجوب الزكاة في عروض التجارة والعسل ، وقال رحمه الله بمشروعية الخرص في النخيل والأعناب وانه يستحب للخارص ترك شيءٍ عند الخرص، وان الخرص خاص بالتمر والعنب.

٧. وفي باب الحج كانت للعلامة رحمه الله عدة ترجيحات منها: انه رجح وجوب الحج على الفور لا التراخي ، ومنها انه ليست لأحد أن يحج عن احد حتى حج عن نفسه أولا ، منها القول بوجوب العمرة ، ومنها أن ميقات ذي عرق كان بتوقيت النبي ⇨ لا باجتهاد عمر ◀ ، ومنها أن الإحرام من الميقات أفضل مطلقا ، ومنها عدم وجوب الإحرام على من أراد دخول مكة لغير الحج ، ومنها عدم جواز تقديم الإحرام على ميقاته الزماني ، ومنها ان المدينة النبوية الشريفة حرم ، ومنها جواز الإحرام بأي نسك من نسك الحج وان القران هو

النسك الذي احرم فيه النبي ﷺ ، ومنها أن لأهل مكة التمتع والقران كغيرهم ، ومنها أن على القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وان ذلك يكفيه لحجه وعمرته ، ومنها أن على من طاف إخراج بدنه حال الطواف عن شاذروان الكعبة وجدار الحج ، ومنها استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف ، منها استحباب الاضطباع في الطواف ، ومنها وجوب طواف الوداع ، ومنها أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه ، ومنها انه يلزم حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه ، ومنها جواز الأكل من هدي التطوع وهدي التمتع والقران دون غيرها ، ومنها انه إذا غربت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى لزمه المقام بها حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث وإلا ينفر ليلا ، ومنها أن من اقتصر في وقوفه بعرفة على الوقوف ليلا لا يلزمه دم ، ومنها أن من أفاض من المزدلفة قبل الفجر لزمه دم ، ومنها جواز رمي الجمرة من الضعفة من الناس قبل طلوع الشمس ، ومنها وجوب المبيت في منى ليالي أيام التشريق ، ومنها انه لا يجوز الرمي بأقل من سبع حصيات ، ومنها استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، ومنها أن الإحرام مانع من عقد النكاح ، ومنها أن الاحصار ما كان بسبب العدو فقط ، وانه يلزم المحصر حلق ، ومنها أن المحصر إن استطاع إرسال الهدي أرسل وإلا نحر حيث احصر ، ومنها جواز أكل المحرم من الصيد الذي لم يصد من اجله ، ومنها عدم وجوب الجزاء على المحرم إذا صاد الصيد خطا أو نسيانا ، ومنها وجوب الاضاحي احتياطا ، وأنها لا تسن للحاج ، ومنها تحريم اخذ شيءٍ من الأظفار أو حلق شيءٍ من الشعر لمن أراد أن يضحي إذا دخلت عليه عشر ذي الحجة . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

أهم المصادر و المراجع : :

١ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزقاني ، ط دار الصميعي ، الرياض.
٣ـ الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ت ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين ت ٧٧١هـ ، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٤ هـ .
٤ـ إتحاف الكرام على بلوغ المرام لصفي الدين المباركفوري ، ط إحياء التراث الإسلامي.
٥ـ الآثار للامام أبي يوسف (صاحب الامام أبي حنيفة) صححه وعلق عليه أبو الوفا ، ط لجنة المعارف العثمانية حيدر آباد ـ الدكن ، الهند ١٣٥٥هـ .
٦ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى الخن ط مؤسسة الرسالة.
٧ـ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، د. مصطفى ديب البغا ط دار البخاري ـ دمشق (رسالة دكتوراه).
٨ـ الإجماع لابن المنذر ط دار طيبة .
٩ـ الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية للعلامة موسى بن عيسى القدومي ط دار أطلس للنشر والتوزيع سنة ١٤٢٠هـ .
١٠ـ إحكام الأحكام مع حاشية الصنعاني لابن دقيق العيد ط دار الكتب العلمية .
١١ـ أحكام الشتاء للشيخ علي بن عبد الحميد الحلبي .
١٢ـ إحكام الشعر في الفقه الإسلامي بقلم طه محمد فارس ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي .
١٣ـ أحكام الطهارة لدبيان محمد دبيان .
١٤ ـ الاحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي .
١٥ـ الإحكام لابن حزم الظاهري الأندلسي .
١٦ـ أحكام القران لأبي بكر الرازي .
١٧ـ أحكام القران لابي بكر أحمد بن علي الجصاص.
١٨ـ أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي لعبد المجيد محمود الصلاحين ط دار المجتمع ـ جدة ١٤٠٦هـ .
١٩ـ أحكام النساء لمصطفى العدوي ط مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة .
٢٠ـ أحكام الوضوء لأبي عبد الرحمن الجاف بدون دار نشر .
٢١ـ الاختيارت الجلية للعلامة عبد الرحمن ناصر السعدي .
٢٢ـ الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلي ط دار الكتب العلمية ، وط دار الدعوة .
٢٣ـ إرشاد أولي البصائر والالباب لعبد الرحمن بن ناصر السعدي.
٢٤ـ إرشاد الفحول للعلامة محمد بن علي الشوكاني .

٢٥ـ إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي .
٢٦ـ إزالة الحظر بين الصلاتين في الحضر لأحمد بن عبد الله الغامدي مطبعة دار التأليف بمصر بدون تأريخ.
٢٧ـ أسباب النزول للواحدي النيسابوري مطبوع بهامش القران الكريم .
٢٨ـ الاستذكار لابن عبد البر المالكي الأندلسي ط لجنة التراث بمصر ، و ط دار الكتب العلمية .
٢٩ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب لابي يحيى الانصاري ط دار الكتاب الإسلامي.
٣٠ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ط٢ دار الفكر ، و ط دار الكتب العلمية .
٣١ـ الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي ط مطبعة الادارة .
٣٢ـ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ إبن حجر العسقلاني ط دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٣٣ـ الاصطلام في الخلاف بين الامامين الشافعي وابي حنيفة ، لابي المظفر السمعاني ط دار المنار ـ القاهرة .
٣٤ـ الأصل لمحمد بن حسن الشيباني ط دار السلفية ـ الهند سنة ١٣٨٦هـ .
٣٥ـ اصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي الحنفي صاحب المبسوط في الفقه الحنفي .
٣٦ـ الاصول والضوابط للامام النووي منشور في مجلة معهد المخطوطات العربية ـ الكويت المجلد٢٨الجزء ٢ ص٤٥٠. وطبعة دار البشائر الاسلامية ط١ سنة ١٤٠٦هـ.
٣٧ـ اصول الفقه لمحمد الخضري إعتنى به وخرج أحاديثه مصطفى العدوي ط ابن رجب.
٣٨ـ اصول المنهج الإسلامي لعبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد ط جمعية إحياء التراث الإسلامي .
٣٩ـ أضواء البيان في إيضاح القران بالقران للعلامة الشنقيطي ، إعتنى به الشيخ صلاح الدين العلايلي ط إحياء التراث العربي ومؤسسة التأريخ العربي ـ بيروت .
٤٠ـ إعانة الطالبين للبكري بن السيد محمد شطا ط مكتبة المشايخ محمد سعيد عبد الرسول فدا وشركائه ـ مكة .
٤١ـ إعلاء السنن للتهانوي ظفر أحمد العثماني ط إدارة القرن الكريم والعلوم الاسلامية ـ باكستان .
٤٢ـ الاعلام للعلامة خير الدين الزركلي .
٤٣ـ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ط دار العاصمة سنة ١٤١٧هـ .
٤٤ـ أعلام المساجد للعلامة الزركشي .

٤٥ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين للحافظ ابن قيم الجوزية ط دار الكتب العلمية.
٤٦ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية ط دار ابن رجب.
٤٧ـ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي ط مركز فجر للطباعة ـ مصر .
٤٨ـ أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للاشقر ، ط مكتبة المنار الاسلامية ـ الكويت.
٤٩ـ إقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية الحراني ط إحياء التراث الإسلامي .
٥٠ـ الإقناع للحجاوي ط دار الكتب العلمية .
٥١ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ط دار الفكر .
٥٢ـ الإكليل شرح منار السبيل لوحيد عبد السلام بالي ط دار ابن رجب .
٥٣ـ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي (ت٨٢٧هـ) ط دار الكتب العلمية .
٥٤ـ الأم للإمام الشافعي ط كتاب الشعب ، وط المطبعة الفنية المتحدة ، وط دار المعرفة .
٥٥ـ الإمام مالك حياته وفقهه لأبي زهرة ط دار الفكر العربي ط١ سنة ١٩٥٢م .
٥٦ـ الأموال للإمام أبي عبيد الله القاسم ابن سلام .
٥٧ـ الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني .
٥٨ـ انتصار الفقير السالك لمذهب الإمام مالك.
٥٩ـ الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي الحنبلي ط دار إحياء التراث العربي.
٦٠ـ الأنوار النعمانية لنعمة الله الجزائري ت١١١٢هـ ط مؤسسة الاعلمي ـــ بيروت .
٦١ـ أنيس الفقهاء لقاسم القونوي .
٦٢ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ط دار طيبة ـ الرياض.
٦٣ـ أوضح المسالك إلى أحكام السالك لعبد العزيز المحمد السلمان ط مطابع المدينة ط١٢سنة ١٤٢٠هـ .
٦٤ـ الإيضاح في مناسك الحج للامام النووي وبهامشه حاشية الهيتمي ط دار بنه للطباعة بمصر .
٦٥ـ بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار لمحمد باقر المجلسي ط مؤسسة الوفاء ـ بيروت ١٤٠٣هـ .
٦٦ـ بحث استخدام الكحول في المستجدات الدوائية (وهو بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية الأول في جامعة الزرقاء الاهلية سنة ١٩٩٨م من قبل الباحث إياد قبني .
٦٧ـ البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ط٢ دار الكتاب الإسلامي ، وط دار المعرفة .
٦٨ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي لدين الله يحيى بن المرتضى ط دار السعادة .
٦٩ـ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي حققه جماعة من العلماء ط دار الكتبي.

٧٠ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ ، وط دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
٧١ـ بدائع المنن في جمع مسند الشافعي والسنن .
٧٢ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي ط مصطفى البابي الحلبي ،وط دار الكتب الإسلامية ـ مصر .
٧٣ـ البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي ط دار ابن رجب .
٧٤ـ البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ط كلية الشريعة جامعة قطر .
٧٥ـ البلد الحرام فضائل وأحكام إعداد كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أم القرى بمكة المكرمة . طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية .
٧٦ـ بلغة السالك على شرح الدردير .
٧٧ـ بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني .
٧٨ـ البناية شرح الهداية للعيني الحنفي ، ط إحياء التراث العربي ـ بيروت ،ط دار الفكر .
٧٩ـ البيان والتحصيل لابن رشد المالكي ط دار المغرب الإسلامي سنة ١٤٠٤هـ .
٨٠ـ البيان شرح المهذب للعمراني طبعة دار المنهاج سنة ١٤٢١هـ .
٨١ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ط وزارة الإرشاد والانباء ـ الكويت .
٨٢ـ تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح) لإسماعيل بن حماد الجواهري ت ٣٩٣هـ ط دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ.
٨٣ـ تأريخ أبي زرعة لعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ط مجمع اللغة العربية ـ دمشق.
٨٤ـ تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ط دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٨٥ـ التاريخ الكبير للإمام البخاري ط دار الكتب العلمية .
٨٦ـ تبين الحقائق ط دار المعرفة بيروت ـ لبنان .
٨٧ـ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٥٣٩هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الأندلسي ط الفاروق الحديثية ، وط دار الكتب العلمية ، وط وزارة الأوقاف المغربية .
٨٨ـ التجميل لروحي زكي التكروري و آخرون الناشر وزارة التربية والتعليم ـ الأردن ط١ سنة ١٩٩٦م .
٨٩ـ تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ط إحياء التراث .
٩٠ـ تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزني ط المكتب الإسلامي.
٩١ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين ابي العباس احمد بن محمد بن علي الهيتمي ط مكتبة الثقافة الدينية .

٩٢ـ التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ط دار الكتب الشرقية ـ تونس .
٩٣ـ الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي د . عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن الكنهل ط كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع .
٩٤ـ الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ط دار ابن رجب ٢٠٠٣م .
٩٥ـ تعظيم قدر الصلاة للمروزي ط دار العلم ، و ط التوفيقية بتحقيق كمال السيد مالك .
٩٦ـ تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم الى مزايا القران لابي السعود محمد بن احمد العمادي ط إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٩٧ـ تفسير البيضاوي
٩٨ـ تفسير الرازي
٩٩ـ تفسير السعدي المسمى تفسير الكريم المنان لعبد الرحمن ناصر السعدي .
١٠٠ـ تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ط دار الحديث.
١٠١ـ تفسير القران العظيم للحافظ ابن كثير الدمشقي ط التوفيقية ، وط إحياء التراث العربي .
١٠٢ـ تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن ط التوفيقة .
١٠٣ـ التفسير الكبير لابن تيمية الحراني ط دار الكتب العلمية .
١٠٤ـ تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ط ابن رجب ، ط دار الرشيد ـ سوريا .
١٠٥ـ تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني ط شركة الطباعة الفنية ، وط دار نشر الكتب الإسلامية ـ باكستان .
١٠٦ـ تنزيه الشريعة
١٠٧ـ تنقيح التحقيق للحافظ ابن عبد الهادي ط المكتبة الحديثة ـ الإمارات العربية المتحدة .
١٠٨ـ تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب لمحمد أمين الكردي الاربلي ط ابن حزم ١٩٩٣م .
١٠٩ـ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم ط١ سنة ١٤٠٩هـ .
١١٠ـ تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني .
١١١ـ تهذيب السنن بهامش سنن أبي داود للعلامة ابن قيم الجوزية .
١١٢ـ تهذيب اللغة للأزهري أبي منصور محمد بن أحمد ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .
١١٣ـ تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمين شاه ط مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده مصر ١٣٥٠هـ .
١١٤ـ تيسر العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله البسام .

١١٥ـ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة إبن أبي زيد القيرواني لصالح عبد السميع الآبي الازهري ط دار الكتب العلمية .
١١٦ـ الثمر المستطاب من فقه السنة والكتاب لمحمد ناصر الدين الألباني ط دار غراس للنشر والتوزيع .
١١٧ـ جامع الأصول لمجد الدين أبي السعادات المعروف بابن الأثير تحقيق عبد القادر الارناووط ط دار الفكر .
١١٨ـ جامع البيان (تفسير الطبري) لابن جرير الطبري ط دار المعرفة .
١١٩ـ جامع الترمذي للإمام الترمذي .
١٢٠ـ الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ط عالم الكتب ـ بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .
١٢١ـ جامع لأحكام الصلاة لأبي إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) ط مؤسسة الرسالة ودار الوضاح عمان الأردن .
١٢٢ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم .
١٢٣ـ الجعديات لأبي القاسم البغوي ط مكتبة الخانجي ـ القاهرة .
١٢٤ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ط دار الفكر .
١٢٥ـ الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي لابن التركماني ط مطبعة دار المعارف النظامية ١٣٤٤هـ .
١٢٦ـ الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ط المطبعة الخيرية .
١٢٧ـ الجمع بين الصلاتين لحسين يوسف مكي العاملي الناشر سليمان اليحفوفي ط١ سنة ١٣٨٨هـ.
١٢٨ـ الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة والإجماع لعبد اللطيف البغدادي ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٧٣م .
١٢٩ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على در المختار) لمحمد أمين بن عابدين ط بولاق ـ مصر القاهرة ، وط دار الكتب العلمية ، وط إحياء التراث العربي .
١٣٠ـ الحاوي الكبير في فقه الشافعية للماوردي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
١٣١ـ حاشية الباجوري .
١٣٢ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ط دار الفكر ، وط عيسى الحلبي القاهرة ، وط إحياء التراث العربي .
١٣٣ـ حاشية الرملي على المنهاج في الفقه الشافعي .
١٣٤ـ حاشية السندي والسيوطي على سنن النسائي مطبوع على هامش سنن النسائي.
١٣٥ـ حاشية الشرفاوي
١٣٦ـ حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام للأمير الصنعاني ط دار الكتب العلمية.

١٣٧ـحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد الطحطاوي ط دار الإيمان ـ دمشق ـ بيروت مصورة عن ط٣ بالمطبعة الاميرية بولاق بمصر ١٣١٨هـ .
١٣٨ـ حاشية العدوي على شرح الرسالة للعدوي نشر دار المعرفة .
١٣٩ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح النهاج ط عيسى الباب الحلبي .
١٤٠ـ الحج المبرور ، الدكتور حافظ بن محمد الحكمي ط دار ابن الجوزي .
١٤١ـ الحج مدرسة مقال لمحمد شاكر الشريف ضمن مجلة البيان ع ١٩٦ سنة ١٤٢٤هـ .
١٤٢ـ الحجة على أهل المدينة لمحمد بن حسن الشيباني ط عالم الكتب ـ بيروت .
١٤٣ـ حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه لمحمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٤٤ـ حجة الوداع للإمام ابن حزم الأندلسي ط دار الكتب العلمية .
١٤٥ـ حديث القران الكريم عن غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم د محمد بكر آل عايد ط دار المغرب الإسلامي الطبعة الآلئ .
١٤٦ـ حكمة وفضل وأسرار الحج وأحكام وحكم الحج د. علي عمر بادحدح.
١٤٧ـ حلية الأولياء للحافظ أبو نعيم الأصفهاني ط دار الكتاب العربي ـ بيروت .
١٤٨ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي ط مؤسسة الرسالة الحديثة ـ الاردن .
١٤٩ـ حلية الفقهاء للرازي ط الشركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت .
١٥٠ـ الخراشي على مختصر خليل لابي عبد الله محمد الخرشي ط دار صادر ـ بيروت ، وط المطبعة العامرة ١٣١٦هـ .
١٥١ـ الخلاصة البدر المنير لابن الملقن تحقيق حمدي السلفي ط مكتبة الرشد ـ الرياض .
١٥٢ـ الخمر بين الطب والفقه د. محمد علي البار ط دار النشر السعودية .
١٥٣ـ الدراري المضيئة شرح الدرر البهية كلاهما للشوكاني ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٥٤ـ دراسات فقهية علي المذاهب الأربعة في زكاة الحلي للشيخ عطية السالم
١٥٥ـ الدرر المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للعلامة عبد الرحمن ناصر السعدي ط الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات ـ الرياض .
١٥٦ـ الدرر المختار على تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي ط دار إحياء التراث العربي .
١٥٧ـ الذخيرة للقرافي ط دار المغرب الإسلامي الطبعة الأولى .
١٥٨ـ رأب الصدع (وهي أمالي عيسى بن زيد) نقلا من الجمع بين الصلاتين لمشهور بن حسن آل سليمان .
١٥٩ـ رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن عبد الهادي تحقيق محمد عيد العباسي ط دار الهدى ـ الرياض الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.

١٦٠ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. صالح بن عبد الله بن حميد (رسالة دكتوره من جامعة أم القرى) مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ط١ سنة ١٤٠٣هـ.
١٦١ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية د. يعقوب عبد الوهاب طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر في الجمهورية العراقية .
١٦٢ـ روح المعاني للعلامة محمود شكري الالوسي ط دار الفكر .
١٦٣ـ الروض البسام بترتيب تخريج فوائد التمام لجاسم الدوسري ط دار البشائر الاسلامية ـ بيروت .
١٦٤ـ روضة الطالبين للإمام النووي ط المكتب الإسلامي .
١٦٥ـ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي .
١٦٦ـ الروضة الندية لصديق حسن خان مع التعليقات الرضية للألباني ط دار ابن عفان .
١٦٧ـ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم لمنصور بن يونس البهوتي ط١ سنة ١٣٩٨هـ .
١٦٨ـ رؤوس المسائل لأبي القاسم الزمخشري ط دار البشائر الإسلامية.
١٦٩ـ زاد المسير في التفسير لأبي الفرج ابن الجوزي البغدادي .
١٧٠ـ زاد المعاد لابن قيم الجوزية ط دار الفجر ، وط مكتبة المنار الإسلامية .
١٧١ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام للأمير الصنعاني ط دار الحديث .
١٧٢ـ السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزاوي الغمراوي أعادت طبعه بالاوفسيت مكتبة المثنى .
١٧٣ـ سنن ابن ماجة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
١٧٤ـ سنن أبي داود ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
١٧٥ـ سنن أبي يعلى .
١٧٦ـ سنن الكبرى ، للإمام البيهقي .
١٧٧ـ سنن الدارقطني ط دار المحاسن ، وط مطبوعات كتب السنة ١٣٨٦هـ .
١٧٨ـ سنن الدارمي .
١٧٩ـ سنن النسائي ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨٠ـ سؤلات البرقاني علي بن عمر الدارقطني ط مكتبة المعارف ، طبع عام ١٤٠٤هـ.
١٨١ـ السيرة النبوية ل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للعلامة الشوكاني ط دار الكتب العلمية.
١٨٢ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لابي القاسم نجم الدين بن جعفر بن الحسن ط ١ مطبعة الآداب ـ العراق ١٣٨٩هـ .
١٨٣ ـ شرح ثلاثيات مسند الإمام احمد للعلامة محمد السفاريني ط المكتب الإسلامي .

١٨٤ـ شرح الرسالة مع حاشية العدوي ط دار إحياء الكتب العربية.
١٨٥ـ شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري المالكي ط مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة ، وط البابي الحلبي .
١٨٦ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ط العبيكان ـ الرياض ، وط مطابع القصيم ط١سنة ١٣٩٠هـ .
١٨٧ـ شرح زروق على الرسالة لأحمد بن محمد البرغشي ط دار الفكر .
١٨٨ـ شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ط المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٣م .
١٨٩ـ الشرح الصغير مع بلغة السالك لأحمد بن أحمد الدردير ط البخاري ـ بريدة .
١٩٠ـ شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي ط مؤسسة الرسالة .
١٩١ـ شرح العناية على الهداية للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي.
١٩٢ـ شرح العمدة في الفقه الحنبلي لابن تيمية الحراني ط مكتبة الحرمين ـ الرياض.
١٩٣ـ شرح العيني على سنن أبي داود لبدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ ط مكتبة الرشد ط١ سنة ١٤٢٠هـ .
١٩٤ـ شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ط السلفية ، وط المكتبة التجاري بمصر ، وط إحياء التراث العربي .
١٩٥ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدردير ط إحياء التراث العربي .
١٩٦ـ شرح الكرماني على صحيح الإمام البخاري للعلامة الكرماني .
١٩٧ـ شرح المحلي على المنهاج لجلال الدين المحلي ، مطبوع بهامش حاشية قليوبي وعميرة ط دار إحياء التراث العربي بمصر .
١٩٨ـ شرح صحيح الإمام مسلم للإمام النووي ط دار العلم ، ط دار الشعب ، و ط دار الفكر ، وط ابن الهيثم .
١٩٩ـ شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ط مطبعة الانوار المحمدية ، و ط دار الكتب العلمية .
٢٠٠ـ شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ، ط مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر ١٣٦٦هـ.
٢٠١ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد صالح العثيمين ط أسام ، وط التوفيقية.
٢٠٢ـ شعب الإيمان للإمام البيهقي .
٢٠٣ـ الشمائل المحمدية للإمام أبو عيسى الترمذي .
٢٠٤ـ الشيعة وعقائدهم لأمير محمد الكاظمي القزويني ط دار الزهراء ط٣ سنة ١٣٩٧هـ .
٢٠٥ـ الشيعة والتصحيح لموسى الموسوي سنة النشر ١٤٠٨هـ .
٢٠٦ـ صحيح الإمام ابن حبان .
٢٠٧ـ صحيح الإمام ابن خزيمة .
٢٠٨ـ صحيح الإمام البخاري .

٢٠٩ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ط المكتب الإسلامي .
٢١٠ـ صحيح فقه السنة لكمال السيد مالك ط المكتبة التوفيقية .
٢١١ـ صحيح سنن أبي داود للألباني ط دار المعارف ـ الرياض .
٢١٢ـ الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين لمقبل بن هادي الوادعي ط دار ابن حزم .
٢١٣ـ صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري .
٢١٤ـ الصراط المستقيم البياضي علي بن يونس العاملي البياضي ت ٨٧٧هـ ط المكتبة المرتضوية لإحياء تراث الجعفرية سنة ١٣٨٤هـ .
٢١٥ـ صفوة الآلي للشيخ عبد الكريم المدرس ط مطبعة العاني ـ بغداد.
٢١٦ـ صلاة المؤمن لسعيد بن وهف القحطاني ط مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان ط١ سنة ١٤٢٢هـ .
٢١٧ـ الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية ط إحياء التراث العربي .
٢١٨ـ الضعفاء لأبي جعفر العقيلي ط دار الكتب العلمية .
٢١٩ـ ضعيف الجامع الصغير للألباني ط المكتب الإسلامي .
٢٢٠. الضعيفة (سلسلة الأحاديث الضعيفة) لمحمد ناصر الدين الألباني ط دار المعارف ـ الرياض .
٢٢١ـ ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله بن محمد القرني ط مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٣هـ .
٢٢٢ـ طبقات ابن سعد .
٢٢٣ـ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي محمد عبد الله بن جعفر بن حيان ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ .
٢٢٤ـ طرح التثريب شرح التقريب للحافظ العراقي ط دار الكتب العلمية ، وط إحياء التراث العربي .
٢٢٥ـ الطهور لأبي عبيد بن القاسم بن سلام ط مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.
٢٢٦ـ عارضة الاحوذي شرح جامع الترمذي لابن العربي المالكي ط دار الكتب العلمية.
٢٢٧ـ العبادات الإسلامية لبدران أبي العينين بدران ط مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ـ مصر .
٢٢٨ـ العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي .
٢٢٩ـ عقيدة الإمام أبي حنيفة د. محمد بن عبد الرحمن الخميس ط١ سنة ١٤٢٢هـ.
٢٣٠ـ العقيدة الطحاوية للإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي .
٢٣١ـ العلل لابن أبي حاتم .
٢٣٢ـ علل الترمذي المسمى علل المفرد للإمام أبو عيسى الترمذي مطبوع مع سنن الترمذي .
٢٣٣ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي البغدادي ط إدارة ترجمان السنة لاهور .

٢٣٤ـ عمدة التفسير اختصار تفسير ابن كثير للأستاذ أحمد شاكر .
٢٣٥ـ العمدة على إحكام الأحكام للأمير الصنعاني ط دار الكتب العلمية .
٢٣٦ـ عمدة الباري شرح صحيح الإمام البخاري ط دار الكتب العلمية .
٢٣٧ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٣٩٢هـ ، وط إحياء التراث العربي .
٢٣٨ـ العناية حاشية بهامش فتح القدير ط بولاق ـ مصر .
٢٣٩ـ عون الباري لحل أدلة البخاري لصديق حسن خان .
٢٤٠ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ط دار الحديث .
٢٤١ـ الفتاوى السعدية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ط دار المعارف السعودية .
٢٤٢ـ فتاوى أركان الإسلام لمحمد صالح العثيمين ط دار الثريا للنشر .
٢٤٣ـ الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند .
٢٤٤ـ فتح باب العناية لعلي القارئ الهروي مع هامشه لعبد الفتاح ابي غدة .
٢٤٥ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي تحقيق جماعة من العلماء ط دار الحرمين .
٢٤٦ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط مكتبة السلفية ، وط دار الحديث ، وط دار الكتب العلمية ، وط دار المعرفة ، وط مصطفى البابي الحلبي .
٢٤٧ـ فتح البيان في مقاصد القران لصديق حسن خان الناشر عبد المحيي علي محفوظ ط مطبعة العاصمة ـ القاهرة سنة ١٩٦٥م .
٢٤٨ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد لأحمد بن حجر الهيتمي ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٩١هـ .
٢٤٩ـ الفتح الرباني في مفردات الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني للدمنهوري ط دار العاصمة ـ السعودية .
٢٥٠ـ الفتح الرباني لترتيب مسند احمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا ط دار الشهاب ـ القاهرة .
٢٥١ـ فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه الشافعي لمحمد بن عبد الله الجرداني ط دار السلام ط٣ سنة١٣٠٨هـ .
٢٥٢ـ فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية في التفسير للشوكاني ط دار الحديث .
٢٥٣ـ فتح الملهم شرح صحيح مسلم .
٢٥٤ـ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ط دار المعرفة بيروت ، وط مصطفى البابي الحلبي ـ مصر سنة ١٣٦٧هـ .
٢٥٥ـ الفروع لابن مفلح الحنبلي ط عالم الكتب الطبعة الثانية، وط دار مصر للطباعة .

٢٥٦ـ فروع الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني ت ٣٢٩هـ ط٣ دار الأضواء بيروت سنة ١٤٠٥هـ .
٢٥٧ـ فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها لعبد المحسن بن احمد العباد البدر .
٢٥٨ـ فصول المختار للمفيد محمد بن النعمان العكبري ت ٤١٣هـ (أختارها الشريف المرتضى) ط٤ دار الأضواء بيروت سنة ١٤٠٥هـ .
٢٥٩ـ الفقه الإسلامي وأدلتة د. وهبة الزحيلي ط دار الفكر الجديدة .
٢٦٠ـ فقه الجمع بين الصلاتين لعذر المطر لمشهور حسن آل سليمان ط دار ابن حزم سنة ١٤٢١هـ .
٢٦١ـ فقه الزكاة د. عبد الفتاح الشيخ .
٢٦٢ـ فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ط مؤسسة الرسالة .
٢٦٣ـ الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنيه ط٨دار الجواد ـ بيروت .
٢٦٤ـ فقه الكتاب والسنة د. أمير عبد العزيز دار السلام ـ مصر.
٢٦٥ـ فقه المرأة بين فقهاء الرجال وفقيهات النساء أ.د محمد رواس قلعجي ط مكتبة المنار الإسلامية .
٢٦٦ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الأنصاري مطبوع بهامش المستصفى المطبعة الأميرية بولاق .
٢٦٧ـ الفواكه الدواني على رسالة القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي ط دار المعرفة ـ بيروت .
٢٦٨ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.
٢٦٩ـ الفوز الكبير لولي الله الدهلوي .
٢٧٠ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية .
٢٧١ـ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط دار الجيل ، وط مؤسسة الرسالة .
٢٧٢ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي المعافري ط دار الغرب الإسلامي ط١ سنة ١٩٩٢م.
٢٧٣ـ القوانين الفقهية لمحمد بن احمد ابن جزي ط عالم الكتب .
٢٧٤ـ القول الحق في نسك الحج الذي أحرم به خير الخلق صلى الله علية وسلم د. عبد السلام السحيمي .
٢٧٥ـ القول في أحكام صلاة السفر على المذهب الاباضي لسالم حمود السبابي، سلطنة عمان ـ وزارة التراث القومي سنة ١٩٨١م .
٢٧٦ـ الكافي لابن قدامة المقدسي ط المكتب الإسلامي .
٢٧٧ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي .
٢٧٨ـ كتاب الخلاف في الفقه للطوسي .
٢٧٩ـ كتاب المناسك من كتاب الأسرار لأبي زيد الدبوسي الحنفي ط دار المنار .
٢٨٠ـ الكشاف للزمخشري ط دار المعرفة ١٩٦٨م .
٢٨١ـ كشاف القناع لمنصور البهوتي ط الرياض ، ط مطبعة مصر .

٢٨٢ـ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الأفغاني ط المطبعة الأدبية ـ مصر سنة ١٣١٨هـ .
٢٨٣ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة لنور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي ت ٨٠٧هـ ط مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٩هـ .
٢٨٤ـ كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب حسن بن محمد بن حيدر الوائلي دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٦.
٢٨٥ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ط دار المعارف العثمانية ـ الهند .
٢٨٦ـ كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن محمد النوفي ت١٧٩هـ ط دار الفكر .
٢٨٧ـ الكليات لأبي البقاء الكفوي ط منشورات وزارة الثقافة في دمشق وط مؤسسة الرسالة .
٢٨٨ـ لباب المناسك لرحمة الله السندي وشرحه المسلك المتقسط لعلي القاري .
٢٨٩ـ لسان العرب لابن منظور ت ٧١١هـ ط دار صادر .
٢٩٠ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني .
٢٩١ـ اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي ط المكتبة التجارية الكبرى القاهرة .
٢٩٢ـ اللباب في شرح السنة والكتاب للمنبجي ط دار الشروق ، وط دار الكتب العلمية .
٢٩٣ـ اللباب في شرح الكتاب للميداني ط المكتبة العلمية ١٤٠٠هـ .
٢٩٤ـ المبدع على المقنع لابن مفلح ط المكتب الإسلامي .
٢٩٥ـ المبسوط لابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ط دار الدعوة إستنبول ، ط دار المعرفة بيروت ط٣سنة ١٣٩٨هـ.
٢٩٦ـ مجلة البيان عدد ١٩٦ سنة ١٤٢٤هـ .
٢٩٧ـ مجمع البحرين فيما صححه الألباني على شرط الشيخين لعصام موسى هادي ط المكتبة الإسلامية الأردن .
٢٩٨ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي ط دار الكتاب العربي .
٢٩٩ـ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ط السعودية .
٣٠٠ـ مجموعة فتاوى العثيمين لمحمد صالح العثيمين .
٣٠١ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي ط إحياء التراث العربي ، وط دار الفكر ، وط مكتبة الإرشاد، وط المنيرية .
٣٠٢ـ المحرر لأبي البركات ابن تيمية ط دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٣٠٣ـ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ط دار الراية ـ الرياض سنة ١٤٠٩هـ .
٣٠٤ـ المحلى للإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري بتحقيق العلامة أحمد شاكر .
٣٠٥ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ط دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٣٠٦ـ مختصر اختلاف العلماء ط دار البشائر .
٣٠٧ـ مختصر السنن للحافظ المنذري بتحقيق أحمد شاكر .
٣٠٨ـ مختصر الطحاوي ط مطبعة دار الكتاب العربي ـ بمصر .
٣٠٩ـ مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري؛ المحقق: كامل محمد محمد عويضة .
٣١٠ـ مختصر المزني مع الام ط دار المعرفة .
٣١١ـ المدخل الى مذهب أحمد لابن بدران ط إحياء التراث العربي .
٣١٢ـ المدونة للإمام مالك بن أنس ط دار صادر .
٣١٣ـ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ط المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .
٣١٤ـ المذهب الأحمد لابن الجوزي ط المؤسسة السعيدية ـ الرياض الطبعة الثالثة .
٣١٥ـ مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري .
٣١٦ـ مراقي السعود لمبتغي الرُقي والصعود في أصول الفقه لناظمها سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ط دار المنارة جدة ـ مكة .
٣١٧ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي.
٣١٨ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لاحمد الغماري .
٣١٩ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ط مكتبة إمدادية ملتان ـ باكستان .
٣٢٠ـ مسائل الإمام احمد ، لأحمد بن هانئ تحقيق زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي ت بيروت .
٣٢١ـ مسائل الإمام أحمد لأبي داود ط دار المعرفة ـ بيروت .
٣٢٢ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ط مكتبة المعارف ـ الرياض .
٣٢٣ـ مسائل من الفقه المقارن د. هاشم جميل ط جامعة بغداد .
٣٢٤ـ المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي إعداد نصري راشد قاسم سبغة ط مكتبة الصحابة ـالشارقة (رسالة ماجستير) .
٣٢٥ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ط دار المعارف العثمانية .
٣٢٦ـ المستصفى من علم الاصول للامام الغزالي ط المكتبة التجاري الكبرى ـ بمصر .
٣٢٧ـ المستفاد من قصص القران لعبد الكريم زيدان ط مؤسسة الرسالة .
٣٢٨ـ مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق السفاريني ط دار المعرفة ـ بيروت .
٣٢٩ـ مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر .
٣٣٠ـ مسند الإمام الشافعي للإمام الشافعي .
٣٣١ـ مسند الشاميين لأبي القاسم الطبري ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
٣٣٢ـ مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن بن عبد الله آل الشيخ سنة ١٩٧٤م.
٣٣٣ـ مشكل الآثار للامام الطحاوي .

٣٣٤ـ مصباح المنير غريب الشرح الكبير للفيومي .
٣٣٥ـ مصنف إبن أبي شيبة ط دار الكتب العلمية .
٣٣٦ـ مصنف عبد الرزاق الصنعاني ط دار الكتب العلمية .
٣٣٧ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني ط وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، وط المطبعة الهندية .
٣٣٨ـ المطلع على أبواب المقنع ط المكتب الإسلامي .
٣٣٩ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة د محمد الجيزاني ط دار ابن الجوزي .
٣٤٠ـ معالم السنن على سنن ابي داود للامام الخطابي ط إنصار السنة ، وط دار الكتب العلمية .
٣٤١ـ المعتمد في أصول الفقه للبصري .
٣٤٢ـ معجم ابن الأعرابي ط مكتبة الكوثر ـ الرياض.
٣٤٣ـ معجم الشيوخ لأبي الحسين بن جميع الصيداوي ط مؤسسة الرسالة ، وط دار الإيمان سنة ١٤٠٥هـ .
٣٤٤ـ المعجم الكبير للطبراني بتحقيق حمدي السلفي ط مطبعة الأمة ـ بغداد .
٣٤٥ـ المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني ط دار الحرمين ـ القاهرة .
٣٤٦ـ معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعجي ط دار النفائس ـ بيروت .
٣٤٧ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ط مكتبة الخانجي .
٣٤٨ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية ـ ط ٢ دار الفكر .
٣٤٩ـ المعلم بفوائد مسلم لمحمد بن علي المازري ط دار المغرب الإسلامي ١٩٩٢م.
٣٥٠ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم الاصبهاني ط دار الوطن ط١ سنة ١٤١٩هـ .
٣٥١ـ معرفة أوقات الصلوات لخالد المشيقح ط دار المسلم ط١ سنة ١٤١٨هـ .
٣٥٢ـ المغرب ط دار الكتاب العربي .
٣٥٣ـ المغني لابن قدامة المقدسي ط دار هجر للطباعة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، وط دار الكتاب العربي ، وط المكتبة الازهرية ، وط دار المنار ـ القاهرة الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ.
٣٥٤ـ مغني المحتاج شرح المنهاج ط دار الفكر ، وط مصطفى البابي الحلبي ت مصر ١٣٧٧هـ .
٣٥٥ـ المفسرون بين التأويل والإثبات للمغراوي .
٣٥٦ـ المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ط دار ابن كثير ، وط دار الكلم الطيب ط١سنة ١٤١٧هـ.
٣٥٧ـ مقارنة المذاهب في الفقه لمحمود محمد شلتوت ومحمد علي السايس ط مطبعة محمد علي صبيح ـ مصر سنة ١٣٧٣هـ .
٣٥٨ـ المقدمات الممهدات لابن رشد الجد أبي الوليد محمد بن أحمد ط دار المغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٥٩ـ مقدمة ابن خلدون لابن خلدون .

٣٦٠ـ الملخص الفقهي د. صالح الفوزان ط المكتبة التوفيقية .
٣٦١ـ منار السبيل شرح الدليل لابن ضويان ط دار إحياء التراث الإسلامي .
٣٦٢ـ المنار في الحج والاعتمار لعلي علي سيد احمد ط دار الصابوني ودار ابن حزم .
٣٦٣ـ منتقى الأخبار لأبي البركات المجد ابن تيمية .
٣٦٤ـ منتقى ابن الجارود لابن الجارود .
٣٦٥ـ المنتقى على الموطأ للباجي ط مطبعة السعادة ـ مصر ١٣٣٢هـ .
٣٦٦ـ منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ط عالم الكتب .
٣٦٧ـ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ط دار الفكر ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٣٦٨ـ منح شفا الشافيات شرح نظم المفردات لمنصور البهوتي ط المؤسسة السعيدية ـ الرياض.
٣٦٩ـ منهج السالكين لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ط أضواء السلف .
٣٧٠ـ منهاج السنة النبوية لابن تيمية ط الإمام محمد بن سعود .
٣٧١ـ منهاج الطالبين للنووي ط دار البشائر .
٣٧٢ـ المهذب للشيرازي ط المنيرية .
٣٧٣ـ موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان لعلي بن أبي بكر الهيثمي ط دار الثقافة العربية ـ دمشق.
٣٧٤ـ الموافقات للإمام الشاطبي بتحقيق مشهور حسن آل سليمان .
٣٧٥ـ مواهب الجليل لمحمد بن إبراهيم المنذر ط١ سنة ١٤٠٨هـ .
٣٧٦ـ الموجز في الفقه المقارن لعبد السميع أحمد إمام ومحمد عبد اللطيف الشافعي ط دار الطباعة المحمدية ـ مصر .
٣٧٧ـ موسوعة فقه الحسن البصري د. محمد رواس قلعجي ط دار النفائس .
٣٧٨ـ موسوعة فقه عائشة د. محمد رواس قلعجي ط دار النفائس .
٣٧٩ـ الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير و الإقراء واللغة من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشي من طرائقهم جمع وإعداد وليد الزبيري و إياد القيسي وآخرون . سلسلة إصدارات مجلة الحكمة إصدار ١٥ ط١ سنة١٤٢٤هـ ـ برطانيا .
٣٨٠ـ موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي تحقيق المعلمي اليماني ط الهندية .
٣٨١ـ الموضوعات لأبي الفرج ابن الجوزي البغدادي.
٣٨٢ـ الموضوعات لملا علي القارئ .
٣٨٣ـ الموطأ للإمام مالك بن انس ط الحلبي ـ مصر .
٣٨٤ـ موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذهبهم من الرافضة د. عبد الرزاق عبد المجيد الارو ، ط أضواء السلف ـ الرياض ١٤٢٦هـ.
٣٨٥ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي ط دار الفكر .

٣٨٦ـ نتائج الأفكار ومعه شرح العناية .
٣٨٧ـ نشر الرياحين لعاتق البلادي مكة المكرمة ١٩٩٤م .
٣٨٨ـ نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ط المجلس العلمي ، ومطبعة المكتبة الإسلامية سنة ١٣٩٣هـ .
٣٨٩ـ نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني .
٣٩٠ـ النظم المستعذب مع المهذب .
٣٩١ـ نظم مقدمة ابن رشد لفضيلة الشيخ عبد الرحمن الرافعي المحقق والناشر محمد محمود ولد محمد الأمين .
٣٩٢ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج للعلامة شمس الدين الرملي ط المكتب الإسلامي.
٣٩٤ـ نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ط الإيمان ـ القاهرة ، ط دار التراث ـ مصر .
٢٩٥ـ النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش الاباضي ط مكتبة الإرشاد ـ جدة ، ودار الفتح ـ بيروت سنة ١٣٩٢هـ .
٣٩٦ـ الهداية لابي الخطاب الحنبلي ط مطابع القصيم .
٣٩٧ـ الهداية للمرغناني الحنفي مع شروحها ط الاميرية سنة ١٣١٥هـ ، وطبعة المكتبة الاسلامية .
٣٩٨ـ الوجيز في الفقه الشافعي للامام الغزالي ط دار المعرفة .
٣٩٩ـ الوسيط في مباحث العبادات د نصر فريد محمد واصل .
٤٠٠ـ وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني تحقيق محمد صبحي حلاق ط مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ط١ سنة ١٤١٦هـ.

فهرس الموضوعات	
المقدمة	
التمهيد	
المبحث الأول : ترجمة العلامة الشنقيطي	
المبحث الثاني : التعريف بأضواء البيان	
المبحث الثالث : معنى التعارض والترجيح	
المبحث الرابع : موقف العلامة الشنقيطي من الأدلة الشرعية	
الفصل الأول : ترجيحات العلامة الشنقيطي في باب الطهارة	
المبحث الأول : ترجيحاته في مسائل الوضوء والمسح على الخفين	
المبحث الثاني :ترجيحاته في مسائل التيمم	
المبحث الثالث : ترجيحاته في مسائل إزالة النجاسات والحيض	
الفصل الثاني : ترجيحات العلامة الشنقيطي في باب الصلاة	
المبحث الأول : تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأهميتها وحكم تاركها	
المبحث الثاني : مواقيت الصلاة	
المبحث الثالث : المواطن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها	
المبحث الرابع : صلاة القصر وصلاة الخوف	
الفصل الثالث : ترجيحات العلامة الشنقيطي في باب الزكاة	
المبحث الأول : وجوب الزكاة وبعض أحكام زكاة الذهب والفضة	
المبحث الثاني : زكاة الحلي وعروض التجارة والعسل	
المبحث الثالث : في بعض أحكام الخرص	
الفصل الرابع : ترجيحات العلامة الشنقيطي الفقهية في باب الحج	
المبحث الأول : تعريف الحج وبيان حكمه وفضله وشروطه	
المبحث الثاني : مواقيت الحج	

المبحث الثالث : مسائل في الإحرام	
المبحث الرابع : أنساك الحج	
المبحث الخامس : أحكام الطواف	
المبحث السادس : مسائل في صفة الحج	
المبحث السابع : محظورات الحج	
المبحث الثامن : الفوات والاحصار والكفارات	
المبحث التاسع : أحكام الأضحية	
الخاتمة	
فهرست الموضوعات	